الجزء الاول

من

كتاب تشنيف الأسماع

في أسماء الجماع وما يلايمه من مسائل السماع

تأليف الشريف العلامة الشهير القاضي أبي العباس

الشيخ المولى احمد بن المامون العلوى البلغيثي

المتوفى سنة ١٣٤٨ هـ — ١٩٢٩ م

طبع على نفقة ابنه عبد الملك

الطبعة الاولى سنة 1353

المطبعة الجديدة - ومكتبتها

شارع الطالعة عدد 64

صورة المـؤلف



يامن يريد أن يرى شخصنا * حيث يرى ءاثارنا ذات بال

إن قدر الله فـذاك وإن * فاتك شخصنا فهاك المثال

(مؤلف)

ترجمة المؤلف

هو الاستاذ العلامة المصلح الشيخ المولى احمد بن النقيب الشهير السيد المامون الحسني العـلوي البلغيثي المغربي وطنا المالكي مذهبا

نسبه

احمد ١ بن المامون ٢ بن الطيب ٣ بن المـدني ٤ بن عبد الكبير ٥ بن عبد المومن ٦ بن محمد فتحا ٧ بن عبد المومن ٨ بن عبد الكبـير ٩ بن علي ١٠ بن يوسف ١١ بن عبد الواحد أبي الغيث ١٢ بن يوسف ١٣ بن علي الشريف ١٤ بن الحسن ١٥ بن محمد ١٦ بن الحسن ١٧ بن القاسم ١٨ بن محمد ١٩ ابن أبي القاسم ٢٠ بن محمد ٢١ بن الحسن ٢٢ بن عبد الله ٢٣ بن محمـد ٢٤ بن عرفه ٢٥ بن الحسن ٢٦ ابن أبي بكر ٢٧ بن علي ٢٨ بن الحسن ٢٩ ابن احمد ٣٠ ابن اسماعيل (٣١) ابن أ بي القاسم ٣٢ ابن محمد النفس الزكية ٣٣ بن عبد الله الكامل ٣٤ بن الحسن المثنى ٣٥ بن الحسن السبط ٣٦ بن علي وفاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم وءاله وصحبه

---

٣١) يقول بعض من تكلم على الانساب خلف النفس الزكية خمسة أولاد عبد الله الاشتر ، وعليا ، والحسين بالتصغير ، وطاهر ، وابراهيم ، ولم يذكر للنفس الزكية ولد يسمى بالقاسم ويقول ءاخر . لم يعقب محمد النفس الزكية الا من ولده عبد الله الاشتر وان القاسم هذا ليس بولد مباشر وانما هو حفيد حفيد وهو القاسم بن الحسن الاعور بن محمد الكابلي بن عبد الله الاشتر بن محمد النفس الزكية

ولد رحمـه الله فى شهر رمضان ١٢٨٢ هـ بمدينة فاس منبع العلم والعلماء وكلية المعارف بالمغرب الاقصى ، وتربي في حجر والده احسن تربية من المحافظة على الدين والتحلي بالفضيلة وسلوك سنين المهتدين . فلم يكن ذلك الحنان الوالدي الذي يصد معظم الابناء غالباً عن الوصول

وهـذا غلط نشأ عن قصور فى تتبع الحـوادث التاريخيـة الـتى هى أول ما يجب على المؤرخ درسها ليسلم من الخطاء ودونك ما تتجلى به الحقيقة ، أثبت صاحب الدر السنى للنفس الزكية ولداً يسمى القاسم ، وجزم به مـولاى الزكى ولم ذكر غيره وناهيك به وأهل مكة ادرى . وقال انه أى القاسم توفى فى حياة أبيه النفس الزكية وجده عبد الله الكامل ، ثم قتل أيضا النفس الزكية فى حياة أبيه عبد الله الكامل حـتى بعث المنصور برأس النفس الزكية الى أبيه عبد الله حيث كان فى سجنه والامر لله ، وتزوج شقيقه عبد الله الاشتر بزوجته بعد ان وضعت حملها من القاسم وهو اسماعيل ابن القاسم . فكفله عمه الاشتر شقيق والده بعد ان تزوج بامه (زوجة أخيه) وفربها وبابنهـا ابن أخيه اسماعيل الى بلاد السند لما وقع بابيه محمد النفس الزكية من قتل المنصور له للسبب المعلوم ، وتحصن ببلاد كابوله ، فكان الناس ينسبون اسماعيل لعمه المذكور فيقولون اسماعيل بن عبد الله الاشتر لكفالته اياه وكثيراً ما يقع هذا فى الحديث والقديم حـتى يشتبه الامر ولا يعرفه الا العارف المطلع ، ولهذا لمح والدنا المترجم له فى نظمه لنسبه بقوله

نجـل لقـاسم ومن محمد * يشهر بالنفس الزكية ابتدى

من دون ما فصل اتى بينهما * على المحقق لدا من علما

وسبب الوهم لمن قد زاد * توهم حياة من قـد باد

وظنـه للعـم انـه أب * بذا غدا لوهمه ينتسب

الى الغايات الشريفة السامية بمبعد له عن التفكير للخوض فيما يوصله الى مراقي السعادة و يصرفه عن حضيض الشقاء بـل بمجرد ما خرج من الكتاب بعد ان حفظ القرءان على أساتذة أجلة وقضى فيه الزمن الذي يهيؤه للانخراط في صف طلبة العلم بالكلية القروية ، لازم مجالس اعلام المدرسين لمختلف الفنون والمعارف وذلك عام ١٢٩٨

فانكب عليها بهمة ونشاط يتزايد فيه اليوم بعد الاخر، وهكذا بقي يتابع دروسه العديدة ، حـتى بدت ثمرة اجتهاده . وأصبح يعد الاول في صف الناجحين الاذكياء ومن ثم صار والده يمد له يد المساعـدة ، ويعضده ليبلغ مؤمله الشريف

ولم يكن تقاعس والده ابتداء عن جمود فيه أو جهل منه بشرف الرتبة التي يتطلبها ابنه هذا وراء جهوده العظيمة ، وانما ذلك من أجل العناء الذي قاساه مع غيره من أخوته قبله (عادة الاباء مع الابناء غالباً) في حثهم على المثابرة على طلب العلم وسلوكه معهم كل ما في وسعه ماديا وادبياً لشدة معرفته بمركز العلم ومستقبل صاحبه ولاكن ذهب عمله سـدى وكان كالنافخ في رماد غير أن اللحظة الـتي بدت فيها شارات نجابة ابنه هذا . ارتد اليه حرصه القديم على أن يكون أب عالم جليل . فقوى نشاطـه حيث لمس نسيج الحـلة العلمية الـتى ضحى في طلبهـا قدما كل نفيس .

فى سنة ١٣٠٦ أدرج المـترجم له في صف المدرسـين الافذاذ

والمفتين الكبار، فصار يلقي دروسه الممتعة على تلاميذه الكثيرين بعبارات راقية في أسلوب جديد يستلفت الانظار . غير الذي كانو يتلقونه بالامس ، فاتسعت دائرة معلوماته وطبقت شهرته العلمية والادبية الافاق

اشياخه المغاربة

الاستاذ الشريف مولاي عبد الملك العلوى المدغري الضرير المتوفي سنة ١٣١٨

الاستاذ الحاج محمد جنون المتوفى سنة ١٣٠٢

القاضي أبوا العباس أحمد بن سوده المتوفى سنة ١٣٢٢

الاستاذ سيدي عبد الله البدراوي المتوفى سنة ١٣١٦

الاستاذ سيدي محمد بن التهامى الوزانى المتوفي سنة ١٣١١

الاستاذ سيدي محمد القادري المتوفي في رجب سنة ١٣٣١

الاستاذ سيدي احمد بن الخياط الزكاري المتوفى في رمضان سنة ١٣٤٣

المشارقة

الشيخ أبو الحسن سيدي علي ظاهر الحنفى الوتري البغدادي أصلا المدنى قراراً ووفاة قراءة واجازة

الشيخ عبد الجليل أفندي براده قراءة اجازة

الشيخ عثمان الدا غستاني اجازة

الشيخ بدر الدين الدمشقي قراءة واجازة المتوفي سنة ١٣٥٤

وبعد ان حصل على الثروة العلمية والادبية المتحدث عنها والتي يقنع بها الغير، ويستنكف معها للحضور في مجالس دروس الغير من الاعلام، كان المترجم له يلازم بعض دروس أعيان أساتذته المذكورين ، فلم يكن مركزه العلمي بنافخ فيه روح التعصب ومانع له من الاخذ عن العلماء الذين يراهم بمكبرة تنازله أهلا للاخذ عنهم .

فلم يكتف بهؤلاء الشيوخ المغاربة بل رحل بسبب ما ذكر للمشرق سنة ١٣٠٧ قضى في رحلته هذه ستة أشهر ادى خلالها فريضة الحج واعتمر وأخذ عن عدة علماء كبار تقدم ذكر أسماء البعض منهم

ثم عزم بعد ذلك على رحلة يجمع فيها بين المساجد الثلاث ، ولما حل مدينة طنجة أصابه انحراف ذاتي اضطره للرجوع حيناً لمسقط رأسه وفي سنة ١٣٢٨ عزم على رحلة يستانف بها مشروعه الاول وكان حينئذ ممن يحضر مجلس الملك السابق المغرم بالعلم ورجاله المولى عبد الحفيظ المقيم الآن بفرنسا ، ذلك المجلس العلمي الحديثي الذي كان معموراً باعاظم العلماء والمحدثين المجتهدين .

فلم يساعده الامير المذكور لمكانته العلمية وابحاثه الدقيقة الناتجة عن ذوق سليم وفكر راق ، ولعلمه وتحققه أن سفره يترك فراغا في هيئة المجلس لا يعمره غيره ، وبعد ان استعطفه بقصيدة رنانة مؤثرة ساعده على طلبه

فتعرف في رحلته هذه بعدة علماء وأدباء ومفكرين وحج واعتمر

ولقد كان في خلده أن يمكث هناك سنة كاملة حتى يحج العام المقبل ولاكن حدث ما أزعجه للرجوع حيناً لوطنه فرجع سنة ١٣٣٢ وفي سنة ١٣٤٥ رحل أيضاً لقصد الحج والاستطلاع على مبلغ المعارف في الممالك الاسلامية فزار أم العواصم (باريز)وطاف يجل معالمها التاريخية ومعاهدها العلمية الفنية في سيارة اعدها له الملك السابق المولى عبد الحفيظ حيث كان نزوله في قصره العامر (بانكا) ولقد بالغ هذا الملك في الاحتفاء به الشيء الذي يناسب الجانبين ، ودخل مصر وطاف بعدة بلدان بها واقام هناك زمناً ليس باليسير تعرف فيه بعدة علماء وأدباء ومفكرين ومصلحين وكتبت عنه الجرائد في غرض التنويه به والتعريف بمركزه العلمي الشيء الائق به

ولقد راقه ما شاهده في مصر من النهضة وبالاخص الهيئة العلمية التي هي أساس كل خير ينشده الاسلام ويتوقعه، رأي الهيئة العلمية لبست حلة جديدة تلائم العصر الحاضر، يعضدها المترجم له، ويتمنى لعلماء وأدباء وطنه العزيز سلوك سننها بل التفوق عليها ، والعلم اليوم غيره بالامس فالعالم في غير قطرنا المغربي لا يستنكف من مطالعة المجلات العلمية الاخبارية وكذلك الجرائد على مختلف مشاربها فهى بتنوع أبوابها أداة صالحة من أدوات التعليم والتثقيف ، فهى مدرسة وأي مدرسة بل بمثابة جامعة مختلفة الكليات متباينة العلوم فكيف يمتزلها علماؤنا المغاربة ؟ ولشدة اعجابه بمصر وأهلها قال

لا تعجبن لمصر في كبر ومدن عامره
أو ليس من قدم تسمى م عندهم بالقاهره
يصغي السماع لذكرها والعين منها ساهره
والازهر الزاهي ترى منها العلوم الباهره
ولقومها ورجالها ثمرات علم زاهره
وطن لهم في نصرة كلماتهم متظافره
فلتحيي مصر وأهلها فلها المزايا الفاخره

وممن تعرف به من العلماء قاضي القضاة شيخ الازهر الشيخ مصطفى المراغى قال في مذكرته (وممن زرته بها العلامة قاضي القضاة الشيخ مصطفى المراغى : زرته بمحله من حلوان وفرح بمقدمنا عنده وهش وبش فتذاكرنا في مسائل علمية ، وهو حنفي المذهب له ولوع بشرب الدخان كعادة غالب علماء مصر فى القديم والحديث.وبعد رجوعي لفاس تحقق لدينا مشيخته الازهر . ولقد قام بنهضة علمية وأحدث قوانين حسنة لجامع الازهر.وممن تلاقيناه شاعرها الشهير ابراهيم حافظ ففرح بنا وأسمعنا من شعره ما رق وراق وأنشدناه من أشعارنا الهزلية وغيرها ما حرك منه سواكن . اذ هو شديد الولوع بالمطارحات الادبية . وممن عزمت على زيارته فلم تساعد الاقدار رجل مصر الوحيد السياسي الغيور سعد زغلول . قدمت له قصيدة في تهنئته بابلاله من المرض وتواعدنا على الاجتماع بواسطة الخطيب السياسي الافندى عبد الرحمن . فعاقني المرض

ولما رجعت من الحج وجدته لبى داعي مولاه عمته مغفرته)

ولقد أقام بعض تلاميذ كلية الازهر من المغاربة يتراسهم الاستاذ الحاج الحسن بوعياد لفضيلة المترجم له حفلة جمع فيها عدة علماء للتعرف بالاستاذ نخص بالذكر منهم الشيخ محمد يس الجندي مدرس بالقسم العالي من الازهر. والشيخ محمد احمد العدوي صاحب مفتاح الخطابة مدرس بالقسم العالي كذلك، والشيخ عبد الجليل عيسى مدرس بالقسم العالي كذلك. كما اجتمع بالعلامة القاضي محمد عبد الوهاب خلاف مدير قسم المساجد من وزارة الاوقاف، والعلامة الشيخ محمد بخيت (١) استدعاه لمناولة الغداء معه وقضى عنده يوما كله مباحث علمية وبالاخص فى مسألة اذاعة القرآن بواسطة الراديوا أو اوراق الفونوا، الذي يرى الشيخ بخيت جوازها. وغير ذلك. والعلامة الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي. والشيخ الحسين بن احمد البوزيدي من علماء الازهر. ولقد رحب هذا الاخير بالمترجم له بقصيدة منها

ماذا يحدثنا التاريخ عن أمم وفيك ما ليس يستقصى من الهمم
ترنو العلى لك من وجد ومن شغف فانت انت فتاها صاحب العلم
قاضي القضاة باقصى الغرب موطنه هجان اسلافه من سيد الامم

* * *

اتيت مصر التي منكم قد ابتهجت وحدثت صحفها عنكم بملء فم

١) توفى رحمه الله فى رجب عام ١٣٥٤ هـ ١٩٣٥ م

وزرت أزهرها المعمور محتسباً وآل بيت سما في الاشهر الحرم

وهى طويلة، وفي الاسكندرية بعدة علماء نخص من بينهم خطيب مسجد أبي العباس المرسى، والمؤلف الشيخ احمد بن السيد الاسكندري رئيس النادي العلمي هناك في احتفال أقيم بالنادي المذكور حضره جم غفير من العلماء والادباء.

ثم (بيروت)، وقد كانت تقدمت له معرفة باديبها الوحيد محمد أبي السعود مراد، فقام بضيافته مع سرور واعتناء لا مزيد عليه.

ولقد ارتجل أبياتا في الترحيب به منها

ما مغيثي من غم طول البعاد غير (باغيثي) عظيم الرشاد
(احمد بن المامون) أكمل خل قربه قد شفا سقام فؤادي
فاضل كامل تقي نقي مرشد المجد رفيع العماد
شرف الشام منذ وافي اليها وعلى الرحب احل في ذي النوادي
منه قد بات الشرق يشكر غربا شكره الطيب الشذا بازدياد
و (دمشق) اكتست به ثوب حسن وغدت منه اليوم أزهى البلاد
وشوادي الهنا بها تتهادى وتنادي باطرب الانشاد
مرحباً مرحباً واهلا وسهلا بحبيب وفى بحفظ الوداد
لو علمنا مجيئه لحملنا ه بلطف منا على الاكباد
دام في عز رفعة سيف حق فوق حساده طويل النجاد
محسناً بالوصال كى اجتنى دو ما (سعودي) من فضله و(مرادي)

ومن بيروت لدمشق . حيث لاقى من الاعتناء والاعظام وتمديد الحفلات في النوادي الادبية والمجتمعات والمنتزهات ، من لدن العلماء والادباء ، الشيء الذي يفوق به الشاميون اخوانهم المصريين فكان نزوله بدار الحديث عند شيخه العلامة الوحيد المرحوم الشيخ محمد بدر الدين ، وكانت مدة مقامه ٤٧ يوما تواردت عليه فيها وفود العلماء والادباء للتعرف به والاخذ عنه . ومرت كلها احتفالات تتخللها مساجلات أدبية ومباحثات علمية قيمة وخلالها كان يقوم بالقاء دروس في الجامع الاموي وفق طلب الهيئة العلمية التي كان يحضر جلها في هذه الدروس الحديثية الفقهية الفلسفية ، وكان الذي يتولى السرد فيها . الشيخ الصادق بن الشيخ محمد بركات امام جامع العنابي ومدرسها وخطيبها

وممن تعرف بهم من العلماء الاجلاء . الشيخ احمد بن الحاج عبد الله القشلان ، الشيخ محمد بركات ، الشيخ موسى ن عبد الفتاح الطويل ، الشيخ محمود بن احمد ياسين الشافعي ، الشيخ عبد الجليل بن محمد سليم ، الشيخ عبد القادر أفندي شموط ، الشيخ توفيق الايوبي ، ومحمد بخيت كيوان ، وزين العابدين التونسي ، والاستاذ هاشم الخطيب .

وهؤلاء الثلاثة الاخيرون كانوا من أشد المعتنين به وكذلك غيرهم ممن تضيق عن تعدادهم وذكر مواضع مذاكراتهم ومساجلاتهم مع المترجم له هذه الصفحة . ولندع تفصيل ذلك الى تاريخ حياته الذي سنطلق فيه ان شاء الله عنان القلم لاستقصاء كل ما يهم ذكره في حياته .

ولقد جادت قريحة الشيخ هاشم الخطيب بهذه الابيات ننقل منها ما ترى

أيا نزيلا (ببدر الدين) سيدنا — امام أهل التقى فياض عرفان
يا (احمد) الفضل (بلغيثي) منقبة — جلت ويا بحر علم ما له ثاني
شرفتنا ولقد شنفت محترما — بسيرة المصطفى سماع ءاذان
وقد بهرتم عقول القوم في (الاموي) — بما رويتم رويتم كل ضمئان
وقد ضمنتم في حفظ الاله على — جناح أمن وحط نحو اوطان
فلا برحتم تفيدون العوالم في — شرق وغرب بتحقيق وامعان
مالاح في الكائنات البدر مزدهراً — وغردت ساجعات فوق اغصان

ومنها الى (حيفه) للتعرف بالعالم النبهاني . ولقد كتب عنه في مذكرته ما ترى (زرت الشيخ المحب الصادق الشهير يوسف النبهاني في محل قراره الآن بقرية ، يقال لها (اجزم) وبت في ضيافته ، وتطارحنا أحاديث في موضوعات شتى ، فرأيت منه غير ما كنت أظن . وما يشاع عنه من الاغترار وحسن النية . رأيت رجلا جلداً متيقظاً منكراً ما لا يرضى حتى على الاعلام كال..... وغيره . وحكى لي قضايا كما أخبرني أنه ازداد سنة ١٢٦٦ . وهو في حال تقشف)

وقد خص رحمه الله هذه الرحلة بنظم طبع . وشرع في شرح يبسط فيه المذاكرات والماجريات مع التعريف بكل من تعرف به . سواء من العلماء أو غيرهم . ولاكن عاقه عن اتمامه الموت الذي لا مرد له

وفي هذه الرحلة وقعت له مع معتمد ملك الحجاز بالشام سابقا . ووكيل أمير المدينة اذذاك . الشيخ ياسين الرواف مذاكرات علمية وبالاخص في مسألة الوهابيين . فاز فيها المترجم له فوزاً كبيراً زاد في معناه عند الدمشقيين . ولقد استدعى المعتمد المذكور . استاذنا لمحله في جملة من أعيان العلماء اتماما لمباحث ضاق عن اتمامها قصر الوقت .

وقد خصت هذه الجلسة بتقييد بقلم الاستاذ محمد الكامل القصار الدمشقي أحد صاحبي المكتبة الشرقية . يقول في أولها بعد البسملة

حمداً لله وصلاة على رسوله . وبعد فيقول محمد الكامل القصار الدمشقي غفر الله له : وفقنا الله في يوم الثلاثاء ١١ صفر سنة ١٣٤٦ هـ للاجتماع بالاستاذ الفاضل سيدى احمد بن المامون البلغيثي . مع صديقنا الفاضل الشيخ ياسين الرواف . معتمد الحكومة النجدية الحجازية سابقا ووكيل أمير المدينة حاضرا . وتجاذبنا أطراف الحديث وخضنا في مختلف شعبه وكنا معجبين بسعة علم الاستاذ ، ومعرفته بشتى العلوم والفنون الى أن مضت مدة اعقبها وعد لدى الاستاذ كان سبباً لختام المجلس الذى عقد فى دارنا ذلك اليوم . ثم دعا صديقنا المعتمد الاستاذ الفاضل لداره لعقد الاجتماع في اليوم التالي . اتماما لمباحث ضاق عن اتمامها قصر الوقت على سعته . وتفضل فلبى الاستاذ الدعوة . وكنت ممن حظى بشرف زيارته وصحبته فى الجلسة الثانية أيضاً مع الصديق المعتمد .

وعلى ذكرنا لسعة العلم وقدره . تفضل وارتجل الاستاذ هذه الابيات الثلاثة

لذة العلم لا توازي بلذه ... فاعن بالعلم ولتكن مستلذه
انما العلم للحياة شفاء ... فهو من كبد ذي المعارف فلذه
كل من لا يكون بالعلم صبا ... فهو في حكمنا نحتم نبذه

ثم سألته عن أحكام رواية الحديث بالمعنى فاجاب حفظه الله الخ

ولطول هذه المباحث وعدم امكان تتبعها . فلندعها لفرصة اخرى إن شاء الله . كما زار مدينة الخليل وقوبل فيها بمثل ما ذكر من العلماء كالشيخ عبد العظيم الخطيب بالجامع الابراهيمي . والشيخ محمد احمد العبري الحنفى الشاعر . والشيخ عبد الرحمن الكشكلي الشاعر ومنها رجع موادعا (دمشق) بابيات منها

ترحلت عنكم ياذوي الشام لاقلى ... وحاشا ولاكن شوق أهلي براني
وحق ذمام الود ان فراقكم ... لوقعه في قلبي كوقع سنان
نسيت بكم أهلي زماناً وشاقني ... لرؤية أبنائي حنين حناني
فكنت كما قد قال قبلي شاعر ... شكى حالتي لما حكى ببيان
الى الله أشكوا بالمدينة حاجة ... وبالشام أخرى كيف يلتقيان

ولقد أجاب الدمشقيون عن هذه الابيات بقول شاعرهم أبي السعود مراد

ترحلت عنا يا ابن مامون غرة ... فبتنا نقاسى فرط غم واشجان
وغبت غياب الشمس يا احمد العلى ... فعمت نوادينا بظلمة خسران
ويانور عيني ياسويداء مهجتي ... ويا راح أفراحي ويا روح ريحاني
اما كنت بدرا مشرقا فى سمائها ... بحسن وغيثاً غدقا فيض احسان

السـت الذي شيدت في (الاموي) لنا   دروس دروس العلم تزهو باتقان
أما كنت للقوم الافاضل والدا   وأعلى مرب وافر الحلم حنان
تغذيهم فضلا باحكام حكمة   والباب ءاداب والبان عرفان
رعى الله داراً (للحديث) فكم بها   سمعت حديثاً منك بالنشراحياني
وحيا الحياجنات (جلق) منك كم   حلا للملا فيها جنا ثمر دان
فهل من سبيل ليت شعري لجمعنا   وهل يا ترى عود لنا بالهنا ثاني
على صلاة مع صيام مبارك   اذا بانتظام الشمل مولاي أولاني
وظني به أني افى ما نذرته   ويجمع عيني بعد بعد بانساني
بقيتم بخير تجتلون مسرة   باهل وانجال وصحب واخوان
وحسادكم فى غم هم وحسرة   وشانيكم بين الورى ساقط الشان
مدا الدهر ما هبت صبا الريح فى الربى   وما غردت قمرية فوق اغصان

وبمجرد ما وطا التراب المغربي نطقت السن الشعراء المغاربة مهنية برجوعه كالشاعر المطبوع الحاج عبد الله القباج اذ يقول من قصيدة طويلة

يامرحباً بسلالة الاشراف   بيت النبوءة ءال عبد مناف
يامرحباً بالعلم والادب الذي   زان الهدى بالعدل والانصاف
يامرحباً باريج مكة والصفا   وبطيب طيبة والطبيب الشافى
يامرحباً بابي السماحة والوفا   وابي الحفاوة بهجة الاتحاف

* * *

قد غبت عنا يا أبا العباس في   أرض الحجاز وموطن الاسلاف

وبارض مصر، وجنة الدنيا وفى   (باريز) أم عواصم الاحلاف
وتركتنا بعد المسرة والهنا   والانس والتاليف والايلاف
في فرقة ، وتعلق ، وتارق   وتاسف ، وتلهف . وهتاف
نرعى عهودك . والود'د ومنزلا   لك وسط فاس . واسع الا كناف
ونقول أين أبوك حل الآن يا   عبد المليك وأين قلب شفا في

والعلامة الاديب أبي المعالي سيدي حسن بن العباس العلوي يقول من قصيدة

انجزت وعدها ووفت ذماما   وشفا انس وصلها مستهاما
وارتنا شمس الجمال ضحى لما   اماطت عن المحيا اللثاما

الى أن قال

خبرتني باوبة السيد الماجد   من ساد بالمزايا الاناما
(احمد البلغيثي) نجم الهدى من   لا يجارى في فضله أو يسامى

والاديب البليغ السيد محمد حركات السلاوي ومن قصيدته الطويلة ماترى

لقد عدت حلف السعد مولاي احمد   تحف بك العلياء والعود احمد
حللت سلا الغرا التي عنك ماسلت   وانسك فيها دائما يتجدد

الى أن قال

فما كان ارقاها وحقك رحلة   يدوم لها الذكر الجميل ويخلد
اعاد الصحافيون شرقا ومغربا   صداها لمعناها اللطيف ورددوا
فاولاك رب العرش ما ترتجيه من   رغائب فيها ما تكامل سؤدد

وقـد قال في تـاريخ يوم ايابه   لقد عدت حائف السعد مولاي احمد

١٣٤ ٤٧٤ ١١٨ ٤٠٥ ٨٧ ٥٣

١٣٤٦

ولقد كان يصده عن متابعة رحلاته العلمية الاستطلاعية التي كان يقوم بها. ما كان ملقي على كاهله من الوظائف الشرعية التى لا يجد منها مناصا .

وبعد ان اعفى من قضاء مكناس ورجع لفاس. ورحل الى المشرق رحلته المتقدمة انفا . قصد تونس الخضراء سنة ٤٦ فدخل (تازا) والقى بها عدة دروس عالية في وقت كانت البلدة المذكورة متعطشة للعلم ومنها الى وجدة يستانف عمله مع تنقيبه عن العلماء الاجله .

ولقد احتفل المترجم له بعلامة وجدة . الاستاذ الحاج العربي بن الحبيب الشركي . قاضيها سابقا . واثنى عليه في مذكرته ثناءاً كبيراً على مشاركته العلمية واقتداره العجيب . ومنها الى (تلمسان) فقوبل بمزيد الاعتبار ومنها الى (معسكر) حيث وجد عدة علماء ينتظرونه فى محطة الخط الحديدي . يراسهم المفتي والقاضي

ولقد برهنوا بشدة اعتنائهم على محبة العلم واهله الشيء الذي يضمن لهم مستقبلا زاهراً بالعلم . وهكذا واصل سيره ودعايته العلمية الادبية الاخلاقية في عدة بلدان يطول بنا تعدادها الى ان حل الجزائر فصادف قبولا عظيما لم يتقدم لمثله . وتعرف بعدة علماء في ذلك القطر المملوء

محبة في رجال العلم الاحرار .

ولما وصل ، قسنطينة . وقوبل من العلماء والادباء باحتفالات رائقة واراد مبارحتها بالدخول للمملكة التونسية ، ارغمته الحكومة الحامية للرجوع حينا لمسقط رأسه (فاس)

وإني اصرح بأن للحكومة العادلة العذر في إرجاعه على تلك الكيفية التي لا يمكنني ان اصفها بالنسبة لهولها ولمكانة الرجل ، العلمية في الاوساط الاسلامية .

وذلك ان بعض المغرضين من حسدته التى في اذن بعض أصدقائه من رجال الحكومة ان المترجم له يقوم فى رحلته هذه . بدعاية ضد الحكومة في القطرين الجزائري والتونسي وبعد ان تحقق رجال الحكومة النبلاء الاحرار . براءته مما الصق في جانبه البرئي . وانه رجل علم ودين لم يلعب قط دوراً خبيثاً يخدش في شرفه ومركزه العلمي . اعلنت براءته بكتاب من المقيم العام إذ ذاك م . ستيك مع لوم شديد لمن قام بهذا الدور الغير اللائق . ومنح رخصة عامة . استانف بها رحلته هذه .

خرج من فاس في جمدى الثانية عام ٤٧ فدخل القطرين المذكورين . وتعرف بمعظم العلماء والادباء هناك .

ولقد زاده هذا الدور الذي لعبه ذلك الصديق . . . . محبة واعظاما واعتباراً في النفوس . وسنذكر فى ادبياته بعض ما قاله في الواقعة .

ولما وصل للجزائر اجتمع بعدة علماء وادباء نخص من بينهم مفتيها

الشهير أبا القاسم الحفناوي . الذي أظهر من البرور به ما حمله على أن قال

أتيت إلى مفتى الجزائر زائرا ففزت بما أبغي وذاك رضاه
سرى عليه للجـلال مهـابة يسرك منـه لطفه ونداه

وبالعالم المحاضر السيد محمود لكحول الذي كان أحـد المدافعين عنه في المرة الاولى ضد الواشي المذكور .

ولما حل بلد (بسكرة) من صحراء (قسنطينة) واقترح عليه أولا القاء درس في قوله تعالى (ياأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الى قوله رقيباً) قرر في درسه ما بهر القوم على عادته . فازدادوا غبطة به وطلبوا منه القـاء درس آخر في الحديث . اقترحـوا حـديث الترمذي من احاديث الاربعين . احفظ الله يحفظك الحديث

وكان فى الدرسين المذكورين يرد شبه الطائفة الوهابية بالبراهين القاطعة الواضحة . وعند الختام قام شاعر البلد الاستاذ محمد العيـد والقى في مجلس إملاء الشيخ قصيدة رنانة يقول في مطلعها

العلم أجدر بالجلال واوكد ثمس الذى بجـلاله لا يشهـد
الخير كل الخير في تحصيله من ذا يدس الحق من ذا يجحد
العلم في كل المواطن مفخر العلم في كل المواطن سؤدد

ويقول في الوسط

هذا أبو العباس أقبـل زائراً وله وداد المسـلمـين ممهـد
هذا الشريف البر هذا المرتضى هذا أخو العرفان هذا أحمـد

قد جاء يرشد بالعـلوم نفوسنا والعلم أهدى للنفوس وأرشد

* * *

حييت (بسكرة) النخيل تحية منها لغـير جمـاله لا ترفـد
ياأيها الضيف الكريم المرتقى لدرى العلا وله المقام الامجد
أقبل علينـا بالرعاية والرضى وتولنـا فلك التنازل يحمـد
وأقم على الميمون وامكث كرما من بيننـا متبسطـا ياسيـد

وعند الانتهاء

انا لم اجازك في الحقيقة طبق ما يوحى إلى فؤادي المتـودد
لكن دعاني الحب ان ارسلتها أبيات شعر في مديحك تنشد
ما كان عندي من جزاء نافـد وجزاء ديان الورى لا ينفد
وعليك يانجـل الرسول تحيـة وسلام صدق في الختام مردد

ودخل لتونس ، فلقي من اهلها حفاوة وترحيبا مع بشاشة وطلاقة وجه . الشيء الذي لا يوجد في غيرهم .

واجتمع بجملة من علمائها . ولقد استدعاه قاضي البـلد ، وبعض الاعيان . ومنها للقيروان . نزل عند حضرة الشيخ محمـد الرماح القيسي وفي منزله كانت تتوارد عليه العلماء . وغيرهم للتعرف به . منهم مفتي البلد الشيخ محمد الجودي . الذي حرص على أن يكون نزوله في داره . فلبى طلبه ، بعد استعطاف الرماح ومساعدته ،

ولقد أبدى السيد الجودي المذكور من انواع البرور والاعتناء ما

يضيق عن وصفه هذا الميدان . وفيه يقول

وسيد بالقيروان غدا   يجود لي بالعلم والجود
لاغرو ان اتحفني منهما   أليس يدعي ثم (بالجودي)

فاجاب المفتي

الحمد لله الذي من لي   في حالة الحاجة بالغيث
إذ زارني عن ظمأ احمد   بحر العلوم يدعى (بلغيثى)

ولقد سمع بالشاعر المفلق صالح السويسي فتشوق له حيث وصفت له بلاغته ولما اجتمع به ارتجل له هذا البيت

أصالح قد وصفتم لي بشعر   واني اشتهيه فانشدونى

فكان جوابه ما ترى

قدومكما يمن وخير سعادة   إلى بلد حاز الفضائل في الدهر
أرى النور في وجهيكما صار مشرقا   يضارع فى اشراقه ليلة القدر
وعاوكما القلبي بالعلم مفعم   تبارك من حلاكما بحلى القدر
ويكفيكما فخراً ومجداً وسؤددا   تقي خالق الاكوان فى السر والجهر
نزولكما في دار عالمنا الذي   له همة تعلوا على كوكب البدر
دليل على حسن التشابه في الهدى   وفي الخلق الداعي إلى عاطر الذكر
اهنيكما بالمقدم الزاهر الذي   سيرفع عن اهل البلاد عنا العسر
بحرمة اجداد وسر تقاكما   سيفعمنا الرحمن من وابل القطر(١)

(١) انحبس عنهم المطر مدة . ولكن حقق الله رجاءهم بعد

وهكذا تابع رحلته في اعظام وشفوف بين جميع الطبقات الشيء الذي يعجز عن وصفه القلم ، وبالاخص في (صفاقس) (وقفصه) حيث العلماء والادباء

ورغما على ما يشاع عن علماء تونس ، من كونهم لا يتنازلون لاي عالم من الخارج خلافا جبلوا عليه من قديم اعلنوا مزيته وتبحره فى المعارف واكدوا فى مقامه بين أظهرهم ، ولكن ما ألم به من المرض الذي صاحبه في بلاد (الجريد) عاقه عن مساعدتهم ، فرجع لفاس في قعدة سنة ٤٧

فصار المرض يتزايد بكيفية مدهشة . لا يقدر معها حتى على الوقوف أحيانا ، ولكن شغفه بالعلم والادب وأهلهما . يدفع به على أي حالة كان لميدان المعارف والخوض في تجارتها الرابحة كما يقول

حياة نفسي ببث علم   ودرسه بين أهل فهم
إن حضر العلم أو ذووه   غاب عن القلب كل هم

فصار يلقي دروساً عالية في الحديث ، فازداد حرص تلاميذه النجباء . الذين كانت نفسهم لا تسمح بخروجه من بين أظهرهم . ليستفيد الغير متمثلين بقول . الصحابي للنبي صلى الله عليه وسلم في قضية الكفارة (على أحوج منا)

وآخر ما اقترحوا عليه تدريس أحكام الامام أبي بكر بن العربي المعافري فلبى طلبهم إلى أن وصل لقوله تعلى . (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) . وهنا ازداد مرضه . ولازم الفراش . وما هي إلا ايام قلائل

حتى أسلم الروح خالقها ليلة الاربعاء ٨ رجب عام ١٣٤٨ موافق ١٠ - ١٢ - ٢٩ - ماسوفا عليه من جميع الطبقات لمعرفتهم بمركزه العلمى وعظم خسارتهم بفقده ، وفي الغد دفن بالقباب خارج باب الفتوح في روضة قرب ضريح الغيثى ، بعد أن صلى عليه بعد الزوال بمسجد القرويين (١) ومشى فى جنازته عدة آلاف من الناس واقد هرع لها من اهل مكناس . وسلا . والرباط . والبيضاء الجم الغفير رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه ،

ولقد تهمني من حياة هذا السيد الجليل مواقف اود لو يشاركني في الاطلاع عليها الغير ، فيعرف ما قاصاه مع الذين كانوا يعملون لهدم الدين والشرع الاسلامى سواءا من علماء المسلمين أم غيرهم . والصدمات التي لاقاها من اجل جهاده . الطويل عند نوم غيره العميق ، ولكن ما كل ما يعلم يقال

يمتاز المترجم له من بين علمائنا باوصاف لست فيها بالمفرط ولا الميان

اما من حيث تبحره في العلوم فاقول كما قال من ترجمه

(ان تضلعه في المعارف الاسلامية خصيصا الفقه تضلعا فائقا لا يكاد يوجد الآن ولا فى وقته من يماثله في استحضار الخلافات العالية والنصوص التي ترتكز عليها قواعد الدين ،)

(١) تقدم للصلاة عليه صفيه السلفى خليفة رئيس المجلس العلمي الشيخ عبد السلام بن عمر العلوى المتوفى سنة ١٣٥٠ هـ

أضف لذلك كرم نفس وصفاء قلب وحسن عهد وشهامة فكرية علمية ومتانة دين ، وشدة غيرة على الاسلام والمسلمين وولوع بنشر العلوم والمعارف وصرامة فى فصل القضايا الشرعية . ويد سطوة في وجوه الظالمين .

وظائفه

عين لقضاء . أسفى سنة ١١ فلم يقبل . ولقضاء الصويرة . سنة ١٤ فبقي به إلى سنة ١٦ . ثم لقضاء طنجة فرفضه . ثم للمراكش سنة ٢٥ فبقي به ٣ أشهر ومنه استدعي من لدن الجناب العزيزي وعرض عليه قضاء الدار البيضاء فامتنع منه لامر سياسي . وعوض عنه بقضاء الصويرة سنة ٢٦ فبقي به مدة واستعفى منه زمن المولى عبد الحفيظ . ثم عين عضواً علميا بلجنة الاملاك المخزنية بفاس . ثم عضوا بمجلس استيناف أحكام القضاة سنة ٣٢ ومنه انتقل لقضاء الدار البيضاء سنة ٣٣ ثم استعفى منه لامر سري سنة ٣٧ ثم طولب من لدن الجناب اليوسفي قدس الله روحه حيث كان شديد المحبة فيه . لاشغال وظيف العضوية بمجلس الاستيناف المتقدم سنة ٣٨ ومنه عين لقضاء مكناس سنة ٤٠ فبقي به إلى سنة ٤١

وفي خلال هذه الوظائف كانت الحكومة الشريفة تعهد اليه بامور اخرى ففي قضاء الصويرة بني سجن الجزيرة . وكان مكلفا بتوزيع

الخبز والكسوة على المساكين أيام المسغبة من جانب المولى عبد العزيز حفظه الله . وكان يحاسب نظار الشياظمة . وفي زمن المولى يوسف قدس الله روحه كلفه بناء قسم من قصره الملوكي بالدار البيضاء

وهذه المناصب الشرعية التى تقلب فيها سار فيها سيرة حسنة من العدل . والوقوف في وجه الغاشمين الاقوياء . حيث كان مجرداً من الاهواء يحكم بما يراه مرتكزاً على القوانين الشرعية الاسلامية ويقول ما يعلم . ولا يهمه أن يرضي زيداً . او يغضب عمراً . الشيء الذي خلد به ذكرى لم تكن لغيره . وكان غالب خصومه الحسدة لمركزه العلمى وأصحاب الاهواء والاغراض . وكثيراً ما كان يتمثل بقول القائل

ما عابني إلّا الحسود م وتلك من خير المعائب
والخير والحساد مقرو م نان ان ذهبوا فذاهب
وإذا ملكت المجد لم تملك قد مات الاقارب
وإذا فقدت الحاسدين م فقدت في الدنيا الاطايب

ولم يعف من المناصب التي تقلب فيها إلّا إذا كان بطلب والحاح منه الشيء الذي يعرفه الخاص والعام . الاقضاء مكناس . فقد عزل لقضية يهودي كفانا التاريخ ذكرها ، لانه رحمه الله كان يدفع بالتي هي أحسن ما لم يرما يمس بكرامة الدين . او اضطهاد يهودي لعامة المسلمين ولقد غادر بخروجه من مكناس كثير اسى في قلب الكبير والصغير فكم له من يد بيضاء في مكناس يشهد له بها التاريخ . وفي هذه

الواقعة ، قال شاعر مكناس المرحوم السيد عبد القادر العرائشي

(١) ياسامعا ما ضر بالابدان   اسمع لما يتلى على الاذان
حل البلاء بارضنا لما فقدنا م العالم المتواضع الرباني

١) تذكرت قصيدة للمترجم له في الواقعة مخاطبا بها بعض اصحاب النفوذ ذ ذلك رأيت من الواجب اثبات نقط من بحرها الزاخر خدمة للادب يقول في أردا

أنا الحر وابن الحر لا أرتضى ذلا * ولست أرضى فى ابتغا رتبة نذلا
اباعد نفسى عن وقوفى بباب من * يرى انه منى بنيل العلا أولى
وهل تسمح النفس الشريفة ان ترى * على باب وغد ليس يرعى لها فضلا
فلا تحتفل يوما بذى اللؤم ان علا * فذوا اللؤم اذ يعلوا على لؤمه استعلى
فجاه الفتى كالماء يسقى طباعه * وطبعه أصل والجنا يتبع الاصلا

ومنها فى الموضوع المقصود

وكل مليك كنت أدركت عصره * يرانى أولى من سواى الذى ولى
أان كنت فى عصر الشبيبة قاضيا * بعدة بلدان نشرت بها العدلا
ومهما تسنى النقل عنها لموجب * تجد اهلها طرا بنار النوى يصلى
ويبقى جميل الذكر فيهم مؤبدا * ولا يرتضون من سواى لهم بدلا
أان كنت لا أرضى المفاسد فى القضا * كقوم غدا جمع الحطام لهم سؤلا
أان كنت للدين الحنيف ناصراً * انكل بالباغي لمنصبه ذلا
أان قمت فى وجه اليهودى الذى عدا * على مسلم بالسب فى ديننا الاعلى
وكان عدو الله فى الوقت صائلا * بامواله لما بها لكم أدلى
فلم ينج من بطشى بطائل ماله * ولا باعتصام بالدين هم أعلى
فذاق عذابا كان زجراً لمثله * وقمع مسىء يقمع الشبه والمثلا

﴿ م ٤ ﴾

العالم العلامة الحبر الذي — لم يختلف في فضله اثنان
مولاي احمد . ذا المهابة والتقى — والجاه والتعظيم والاحسان
من طينة علوية تشهدت بعلمه — م في الدروس اماثل الانسان

* * *

لهفي على كرسيه وصحيح مسلم — م الذي قد صح في الاذهان
أحيا ببلدتنا شريمة جده — وغدت به تسموا على البلدان
أحيا صلاة العيد كانت قبله — منسية من نزر ذي عرفان
أحيا مساجد ليلة القدر التي — قد عظمت بالنص في القرءان
لولم يكن من فضله إلّا الدفا — ع عن الشريف بن النبي المدناني
لكفاه فخراً كلما ذكر (القضا) — في المغرب الاقصى مدا الازمان
(مكناسة) ضاعت وضاع ضعيفها — والكل يشكوا الضر للرحمان
كيف السبيل إلى الفراق واننا — من بينه في شدة الاحزان

وهي قصيدة طويلة مؤثرة من حيثيات نكتفي بما سطرناه منها

وكم حاسد لي من بنى جلدتى التظى * فؤاده اذ اولى انتصاراً لى المولى
فقام انتصاراً (لليهود) وقال ما * هو الكفر بل أولى مقالته فعلا
فجاء بهم للباب منك يقودهم * (بخمسة الاف) يرومون الاستعلا
فقمت وكنت فى انتهازك فرصة * لتبلى بها مجدى، وحاشاه أن يبلى
فقد نقل التاريخ يافل. فعلكم * وفعلى ولكن لو تخاف له النقلا
فحظك من وصف السجاعة نلته * بانك لا تخشى من الذم ما يقلى

﴿ تآليفه ﴾

المطبوع منها

١) الابتهاج . في جزءين . موضوعه شرح قصيدة الاديب المستاري المغربي جمع فيها بين ءاداب الاستاذ والتلميذ في الاقراء . وكيفية القاء الدروس العلمية . مع التعريف بالمهم من الفنون العلمية والادبية والاخلاقية والرياضية

٢) مجلى الاسرار . في الصلاة على خير الابرار .

٣) أحكام الهجرة ، بين فيه حكم الهجرة من دار الكفر . أو الاحتلال

٤) شرحا معانى حروف الجر

٥) شرح أبيات البهجة : جواب سؤال بعض تلاميذه عن معنى أبيات ختم بها السيوطي شرحه على الفية ابن مالك وهو كتاب أدبي مفيد

٦) رجز في رحلته الحجازية الاخيرة

٧) تشنيف الاسماع — وهو صاحب هذه الترجمة

﴿ غير المطبوع ﴾

٨) دوان شعر . في جزءين لا يقل واحد منهما عن ٥٠٠ صحيفة مرتب على حروف المعجم

٩) بيان الخسارة . في بضاعة من يحط من مقام التجارة . تكلم فيه على حليتها وذكر من اتجر من الانبياء والصحابة والعلماء لى عصره مع بيان ما يحل وما يحرم من معاملاتها وغير ذلك مما يتعلق بها (١)

١٠) الفتاوي الفقهية . وهي مفيدة في بابها تجمعها ثلاثة اجزاء

١١) احكامه القضائية والاستينافية

١٢) استدراك الفلتة على من يقول يقطع همزة البتة

١٣) شرح الرحلة الحجازية المتقدمة وانفا لم يتم

١٤) تاريخه الذي سماه «التعريف بنفسي . وقد كان في خلده أن يجمع بين دفتيه كل من تعرف به من العلماء والادباء وغيرهم . مع تدوين التقلبات والحوادث الطارئة على المغرب مع الكشف عن سيرة اقوام خدمة للتاريخ . وقد افتتحه بمقدمة مهمة في التاريخ غير انه وصل فيه إلى ترجمة والده واخوته . واشتغل بالاهم منه في نظره . ولم ينقصه غير الترتيب . اما المواد فكانت ولا زالت موجودة . .

---

(١) سبب هذا التاليف . قاض من اغبياء القضاة . أدلى بعض الخصوم لديه بفتيا المترجم له . فرفضها قائلا ان صاحبها يتجر وكان الوالد اذ ذاك يخوض في الحرير بمحل قرب منزله . مع اشتغاله بالقاء الدروس العلمية .

ولقد تكلم في تاليفه المذكور على مسائل تتعلق بالتجارة من الاهمية بمكان بما في هذا العصر . كالجنسية والحماية . والسكروته . والاطرة . وانشالك وما في ذلك .

١٥) تهييج الحجا . لهيجاء الهجا . رتبه على مقدمة في حقيقة الهجاء لغة وعرفا . وفصل في حكمه الشرعي . ومقصد . وهو الاشعار الذي ابكرها في ذاك البغيض الحامل له على هذا التاليف . غير انه لم يتم

١٦) حاشية على بناني في المنطق

١٧) تادية واجب الحقوق بمدح البرور وذم العقوق . لم يتم

١٨) ختمات لصحيح البخاري ومسلم وأبي داوود وغيرهم

١٩) تعليقات على الفتح ابن حجر ، والقسطلاني ، والسبكي في الاصول وبناني والزرقاني . وغيرهم من كتب الفقه والمعاني والبيان

٢٠) حاشية على الشيخ الطيب بن كيران في علم الكلام

٢١) مجموعة خطبه الدينية

٢٢) المقامة الفراقية

٢٣) رحلته الجزائرية التونسية لم تتم

٢٤) رد على صاحب صفاء المورد في عدم القيام عند سماع المولد بالكتاب والسنة

ادبيـاته

عند زيارته لسعد زغلول

دم في السعادة لاعدتك نقـوم … بالذب عن وطن بكم سيقوم
دم تستطيل بصارم الرأي الذي … يفري زخارف كلها توهيم

تدبير فكرك يقتضي لك مقعداً — من الكريم به عليك يدوم
إني على شرفي ورفعة محتدى — ووفور علمي إذ تدن علوم
اعطى قياد ترقى من كان في — دست المعالي ذكره مرقوم
هذا الذي قد جاء بي لرحابكم — كيما أزور فتى له التكريم
فلك التهاني بالشفا من عارض — لم يبق منه سوى الثواب مقيم
فالله يبقيكم ويرقيكم على — صرح السلامة تختشيك خصوم
حتى تحصل للعلا آمالها — في قطر (مصر) ويسعد المحروم
وترى كمال القصد في أقطاره — والعمر منك بسعده مختوم

شعر شوقي

حسن مصر يشوقني من قديم — لبهاها واليوم قد زاد شوقي
كيف من قد درى بذوق ذويها — ليس يهفوا لها باشعار (شوقي)

مصر والشام

الشام للقلب أبهى إذ تحققها — ومصر للعين أشهى عند من ذاقا
هذا الذي إن لي في الفرق بينهما — لكن للناس انظاراً واذواقا

تونس

أتيت تونس لما ان سمعت بها — فكنت في أهلها بالبشر مرتفقا
أهلا وسهلا لهم اكرام ضيفهم — ويحمدون لان كانت لهم خلقا

مناجاة مع صديقه ....(١)

(١) راجع صحيفة ١٧

الاعاذر من حاقد دون علة — علي وفي احقاده يتحامل
يلاطفني كرهاً كأنه ناصح — وفي الصدر منه بالعداو تغائل
لسانه شهد والحشا منه علقم — وخيره محبوس وشره هامل
فياليته قد كف جانب خيره — وشره كفا بالكفاف يعامل
عجبت وعهدي فيه يرهب صولتي — ويخشى مقالي حين ينطق قائل
فكيف انبري للسمي بي كذبا لكي — يعوق عن العليا رمته الغوائل

* * *

سعيت ولكن في رداك فلم تصل — بشر الى من قدره عنك طائل
تصادق من لاقيته ذا عداوة — لدين الهدى كيما ينالك نائل
وكل عدو في شريعة احمد — فهو عدوي لست عنه أسائل
رأيتك لا تهوى هواي كما ترى — هواك بعيداً عن هوا لي يقابل
هواي مع الركب المقدس مصعد — وأنت هواك في المدنس نازل
رأيتك تجني الخير مني واجتنى — اذ ك . وذاك ظاهر لا يجاهل
إذاما ابتنيت المجد لم الف ناصراً — لنا منك فيه بل تقوم تجادل
إذا قيل عني قد علوت بذروة — من المجد ما نالت علاها الافاضل
حنقت لذاك القول تحسب انني — خطوت لدنيا أنت عنها تقاتل
وتملأ من غيظ فؤادك كاويا — له بلظى الاحقاد والحقد قاتل
احقدا وفحشا ثم جبنا جمعتها — إلى ترك رأس الدين عنه تغافل
ابغيا على الاسلام إذ كدت اهله — توالي عداه لا يهواك هائل

تدافعك الاهوا الى كل خسة   تساعدها منك الطباع الرذائل
بدا منك حقد طالما صنت سره   وسر الفتى لا بد يبديه عاجل
ترقب عقابا عن قريب يسوقه   اليك رقيب جل حكمه عادل

وخود أدهشت فكري بخد   صقيل قد علا خال عليه
فمال عن الخدود إلى لحاظ   وشبه الشيء منجذب اليه

* * *

تعلقتها والكفر خامر قلبها   وفي حسنها بانت لنا حكمة الباري
وشككني في كفرها فرط حسنها   فهل قيل ان الحور تدخل للنار

من تخميس لدالية الدمشقي

أودى بقلبي حب الغيد بالغيد   وليس يرثي الى ما بي من احد
لكن صم الصفا رقت الى نكدي   لما وضعت على قلبي يداً بيد
وصحت في الليلة الظلماء واكبدي

عشقي قديم مقيم في مرابعها   ءاياته أبطأت سلوان سامعها
فلو تلته اناس في مجامعها   ضجت كواكب ليلى في مطالعها
وذابت الصخرة الصماء من كمدي

ياحسنه(١) لاتخا على خلاخلها   ترنوا اليه بلحظ من ذوابلها
تختار ما بيديها عن اسافلها   كأنه طرق نمل في أناملها

١) الضمير لنقش معصمها في بيت قبل

أو روضة رصعتها السحب بالبرد

ياويح قلبي عراه بالنوى وله   حتى تمنى له الواشي مسائله
فبلغوها عسى تحنوا رسائله   قالوا اما ترحمي من لادواء له
الارضاك فمني واعطفي وجدي

نفسي الفدا لغادة اقبلت   لضفة (النيل) وترصيفه
وارتشفت من عذبه جرعة   قالت وقد زهت بتوصيفه
ما أطيب النيل لمن ذاقه   قلت نعم. لكن بتصحيفه

في شريف من اولاد التبرموريا

بعت فؤادي لذي جمال   بنظرة للسقام تبري
قل للذي ظنه رخيصا   كلا لقد بعته (بتبر)

يمدح بعض أصحاب النفوذ

فان يك غيري ارسل المدح خفية   فاني الذي قدمت مدحي له جهراً
كتبته في جذع من النخل باسق   وقلت له (ذا مدح فيك) فقل شكراً

في جارية اسمها سلامه

يالائمي في هوى سلامه   واست أصغي إلى ملامه
فهل ترى عاقلا اجبني   لام على الحب في سلامه

لما تلاقى بالملك السابق المولى عبد الحفيظ حفظه الله عند زيارته له بفرنسا قدم له هذه الابيات

وأيسر ما يولي الضعيف حبيبه   من اللين الموجود ان يتكلما

وما كان هذا الحب يذكر فضلكم ... ومنزلكم في العلم إلّا تألما
ومن لي بمن يعطي لذي العلم قدره ... ويعرف معنى قصده إن تكلما
وهل يعرفن حق العلوم لاهلها ... سوى ذا بر قد نال فيها وعلما
كمهدي بعلياك العلية لم تزل ... على كاهل العليا رفيقا مسلما
إلى الله يشكوا غربة العلم بعدكم ... مشوق اليكم قد لوى حين سلما

* * *

قل للاقيرع ان ازل من خطتي

رام الاقيرع (١) من سفاهة نفسه ... ما لم يكن واب له لينالا
رام الاقيرع ان ازول من القضا ... فقضى عليه بأن يذوق وبالا
إذ كنت أحكم بالشريعة قاصداً ... وجه الالاه الحق جل تعالى

* * *

قل للاقيرع ان ازل من خطتي ... فانا كثير لا أرى اقلالا
لم اسع فى نيلي لها لكنها ... عفوا تجيء تؤمل الاقبالا
فان اعتزلت وكنت حلس دويرتي ... كنت المولى عزة وجلالا
اما الاقيرع حين كسبه رفعة ... من سعيه . فقد اكتسى اذلالا
قد طالما سمت الفويسق للهدى ... فارى الفويسق للهوى ميالا
إن قلت قال الله قال رسوله ... تجد الفويسق يزدري ما قالا

١) تصغير اقرع . اذ كان المقول فيه كذلك والبيت مضمن مع تغيير يسير فلا يحتاج للتنبيه عليه وهذه القصيدة قالها وهو قاض بالبيضاء سنة ٣٧

وتراه يبدي من سخافة عقله ... رأيا يريك سفاهة وخبالا
خسر الذين عن الشريعة نكبوا ... وبغوا بغير سبيلها أعمالا
خسر الذين تعرضوا لنفوذها ... جهدوا لذاك وفرقوا الاموالا
أذلوبها نحو .... ليبلغوا من سعيهم آمالا

بعث لي من (قفصة) بهذا اللغز

بعيشك يا أخي ما اسم رباعي ... له في قطر تونس خير مرفق
فحرفا صدره جاءا لامر ... وماض من معان ان تحقق
وان تمدد لاخره بحذف ... فسجن قد اعد لمن يصفق
وان تنويه من قلب سليم ... تكن من غير مالوم تصفق
وان نحيت ثالثه فهذا ... وعاء لازم إن قمت تنفق
أبنه لي وان اعياك فاسأل ... أبا (١) اسحاق فهوله يحقق

فكان جوابي

أيا من علمه علم محقق ... ومن بالفكر منه فيه يوثق
ومن الف المعالي والعوالي ... وأوصاف الكمال بها تخلق
ويامن جاب (تونس) ضد وغد ... حسود بابه في العلم مغلق
فاكسبه بجولته صغاراً ... وتبكيتا حشاه به تمزق
لقد وافى لنا منكم كتاب ... به لغز لطيف كاد يعشق
رباعي الحروف بدون ريب ... وفعل واسم فعل فيه يرمق

١) أحد أصدقائنا القفصيين النازلين بفاس

وان تحذف له حرفا أخيراً ... ذويه أبو (حمارة) كان موثق
وأوله وءاخره إذا ما ... حذفتهما ترى (فصا) تألق
فدونكم جواب اللغز يامن ... (بقفصة) راقه جو تخلق

يودع تونس بقصيدة منها

رعى الله أياما مضت لي بحيها ... تسالمني الآمال فيها ولا تعدوا
ولله أقوام بها قد عرفتهم ... باخلاقهم جربت ما المسك ما الند
واني وان مرت علي بربعها ... مواقيت اسقم عراني بها سهد
ولكن ايناس ولطف طباعهم ... يخفف على الارواح في سرها النكد

* * *

فاصبحت في برد من البر سابغ ... فشكراً لمولى جادلما اجتدى العبد
اودعهم والقلب يصبوا اليهم ... واودعهم ودي وودي هو الود
فاست بناس ما أسروا واعلنوا ... من البر والاخلاص كله يا رفد
عليهم مني ما حييت تحية ... يحل بناديهم بها المجد والسعد

ولنختم هذه الترجمة ببعض ما وصلنا من المراثي التي شارك بها السادات الشعراء في تأبين المترجم له رحمه الله

مرثيه الباشا الهمام العلامة المشارك الاديب السيد الحاج محمد الصبيحي السلوي حفظه الله

مصابك صاح عظمنا المصابا ... وخطبك أي خطب قد اصابا
مصابك يا أبا العباس من قد ... فقدنا حين ان نعي الصوابا

تميد لعظم وطأته الرواسي ... وتنفطر القلوب له اكتئابا
مصاب اضرم الاحشاء ناراً ... من الاشجان تلتهب التهابا
سرى مفعوله في الناس طراً ... وما خص القرابة والصحابا
وليس مصابكم بمصاب فرد ... فتحتمل النفوس له المصابا
ولكن مفرد وأخو مزايا ... رزايا فقده تعدو الحسابا
ألم تك في دياجي الجهل بدراً ... يضيء سناه فاحتجب احتجابا
ألم يك نصحك الاسلام دأبا ... تقوم بنشر حكمته احتسابا
حويت علومه وبلغت ما قد ... علوت به شيوخا او شبابا
فكم الفت في فن مجيداً ... وكم القيت من درس خطابا
وزان علومك التحقيق حتى ... أزلتم عن غوامضها النقابا
وكنتم في سما عليه شمسا ... وكنت كمالك بحرا عبابا
وكنتم في لسان العرب صدراً ... يريك يراعه العجب العجابا
فما عبد الحميد؟ إذا أخذتم ... يراعا كي تحبرنا كتابا
وما الرضى؟ وان ارضيك شعراً ... ببالغ شأوك الفرد انتخابا
إلى ما زان مجدك من طباع ... يذكرنا نسيم الروض طابا
ومن نسب إلى الزهراء ينمى ... وما أسناه أصلا وانتسابا
وكنت لنا أبا العباس شيخا ... نجل مقامك الأعلى مثابا
وكنت لنا حبيبا بل صفيا ... تصافينا الوداد المستطابا
إلى ان جاء داعي الحق يدعو ... لحضرته فبادرت الجوابا

وغادرت الاحبة في احتراق   تلاقي من لظي البين العذابا
فكيف الصبر عن عليك ءالا   وما ءالا ءبا نحتـا الايابا
وما يجدي امرءا إلّا رجوع   لخالقه اصطبـاراً واحتسابا
فصبراً ياذويه الغر صبراً   وان عظمت رزيتـكم مصابا
وصبراً معشر الاسلام صبراً   أليس الصبر للرضوان بابا
وإن الموت مورد كل نفس   فلا تجزع إذا ما الموت نابا
فنرجـو الله مغفرة ورحمى   يواصل غيث وابلها انسكابا
لراحلنـا فقيد العلم حقا   ويجزله المبرة والثـوابا
بدار الخلد والرضوان فضلا   ويشهـده الجمـال ولا حجابا
شهود سنائه الاسنى تمام(الـ   منى) ياسعد من للفوز ءابا

مرثيه العـلامة القاضي الشاعر الخنذيذ السيد محمـد البيضاوي الشنجيطي

وفود الدين تختار الرحيلا   فيا أهل الحجا المـا طويلا
سماوات العلوم بجو فاس   بدور تمامها تهوى افولا
حمى ادريس مالك والمنايا   تبارزك العداوة والغلولا
تهدم من بنائك كل يوم   معاويل الردى صرحا جميلا
إذا لم ترتدع عنك العوادى   تصير حصونك الطولى طلولا
فمصرع (احمد) غطريف فاس   رأت فاس به يوما ثقيلا
بلى شهدت بعينيها نكالا   واخذا بابن(مامون) وبيلا

فيا علماء قاموا جهاراً   يوارون الثرى شرفا اثيلا
يوارون الفضيلة لا يبالو   ن مالهم فهل فقدوا العقولا؟
أبا العباس لا تبعد فان الـ   حياة وراك لا تزن الفتيلا
ألم تكن الشمال إذا شمال   تصب على القرى برداً بليلا
ألم تك في نوائبها كفيلا   بمن عدم العشيرة والكفيلا
وكنت لدى قوارصهن دفئا   وفي رمضائها ظلا ظليلا
رثيتك ذاكراً فضلا غزيزاً   بلا من واحسانا جزيلا
ألم تك يا أبا العباس عونا   على خصمي(١) وفي عسري منيلا
وكنت تجلني وتجل قومى   وتدعونى إذا جئت الزميلا
تساجلني الرسائل والقوافي   ولا تبغي باشعاري بديلا
ولا انسى خطابك لي مساء   متى صرت (الفرزدق او جميلا)
تقول قصائد الشنجيط سحر   حلال لا يزال وان يزولا
وردي انني (الراعي نصيبا)   بحقل بيانك النامي حقولا
وشذراً من روائعك اللواتي   جذبت بها العواطف والميولا
وقسطا من بلاغك في دروس   حفظت بها الشريعة والرسولا
ورشداً من مواعظ قارعات   هديت بهـا المدائن والقبيلا

* * *

ابست من الجلال حشاك كبرا   رداء الهاشميين الجليلا

(١) يشير لمساجلته مع الشاعر المطبوع التي رفع الحكم فيها الولد نحكم

على خلق عظيم كان ارثا   من المختار افعالا وقيلا
سخين العين (عبد المالك) اصبر   لمولانا كفاك به وكيلا
(فاحمد) للمعاد شري رياضا   وقصراً في الفرادس مستطيلا
وقوفا حوله ولدان خلد   تلاحظ ان يشير وان يقولا
وحور في الرفارف ماثلات   تمني ان ترى منه القليلا
ويشرب من طلى ختمت بمسك   ومن عين تسمى سلسبيلا
ولو كان الممات يعد عاراً   لما ناب الحبيب ولا الخليلا
وما مات امرؤ ترك المزايا   وخلف بعده ولداً نبيلا
فقم فينا مقام أبيك واسلك   مدى خطواته تهدى سبيلا
فعزة نفسه تكفيك عزا   وطول ذراعه يكفيك طولا

مرثية ابن المؤلف ناشر الكتاب وصاحب الترجمة

دهاني الذي ما مثله كان داهيا   وقد كنت معموراً فاصبحت خاليا
دهاني وما غير الحمام اصابني   وما أحد من غوله كان ناجيا
دهاني وما قولي دهاني بكاذب   قد اختطفت عيني يداه وجاهيا
هو الموت فينا رزؤه متفاوت   وان كان فينا حكمه متساويا
وهل لذ عيش المرء من دون طرفه   ولكن على الحالين لا زلت راضيا
دوى من شبابي غصنه بعد نضرة   وكيف وقد اودي الذي كان ساقيا
تجرعت كاسات الهموم بفقده   وقد كنت عن ساحاتها متنائيا
وما كنت أدري الهم ماذا لانني   أراه فلا يبقى وحقك ما بيا

فقل لحسود عاش في الناس ميتا   وقد كان للعليا نقيضا مساويا
(كفى بك داء ان ترى الموت شافيا   وحسب المنايا ان يكن امانيا)
فوا أسفى عمن قضى بعد ما قضا   وعزز في حق الشريعة لاهيا
وسل على أهل الغواية سيفه   وقد به من كان للحكم عاتيا
ألم يك عن نهج المناصب ضاربا   يراه طريقا للمذلة داعيا
ألم يك في باب الشريعة واقفا   يذود بسيف القول عنها العواديا
ألم يك في هتك المحارم كاشراً   كليث الفلا لما يرى الوحش ءاتيا
ألم يك امارا بكل فضيلة   ألم يك عن سوء الطوية ناهيا
ألم يك يجري في مصالح امة   وتعلم منه النصح إذ كان ساعيا
ألم يك قوالا اذا عز ناطق   يرى الله فيما يرتضيه محاميا
فما ابتاع بالدين الحياة ولا غدا   معينا على الاسلام قط عواديا
وما كان يرضى ان يواجه جائراً   غدا الاقضى بالعدل إذ كان قاضيا
وما كان ممن يجعل العلم آلة   يصيد بها من كان ماله ناميا
وما كان ممن يوهم الناس انه   ولي ببحر الجو يعطي الامانيا
وما كان ممن بالمعارف يزدري   ولكنه بالعلم كان مغاليا
وما كان ذا بخل ولكن جوده   عظيم فما أبقى من المال باقيا
فمن لي ببحر في المعارف زاخر   لنخرج منه جوهراً ولئاليا
ومن لي بشهم في الفنون مشارك   يريك بيانا في المسائل شافيا
ومن لي بحبر في مسائل مالك   يفيدك منها ما غدا عنك خافيا

ألا يا أبا العباس غبت وهل يرى   سواك بهذا العلم ملئـان راويا
تحليه بالانصاف والصدق تاركا   سواها لمن بالجهل قد كان راضيا
فاين حديث كنت تبدي صحيحه   فتبلغ أهل العلم منك الامانيا
وأين اصول صات فيها وما لها   سواك أبا العباس في الناس داريا
مسالكها ضاقت على كل سالك   ولا سيما من كان بالجهل ساريا
وأين الذي يدري الكلام وعلمه   فيعرف في المقدور من كان قاضيا
وأين الذي في الفقه كان كمالك   يحرره حتى يريكـه باديا
وأين الذي يدري البيان وماحوى   وهيهات نلفي في الزمان بيانيا
وأين الذي يدري المعاني ولو درى   سواك بها هيهات كان معانيا
وأين الذي يدري البديع وحسنه   فيضحى به مثل (الصفي) مصافيا
وأين الذي ينشي تئاليف جمة   فيملا بالتحقيق ما كان خاويا
وهل شاعر في الدهر غيرك شاعراً   يصوغ لنا من زخرف القول غاليا
فيدري دموع العين مني صبابة   ويسبي فؤادي ثم يضرم ناريا
هنيئا لمن قد باء منك بمدحة   فتقضي على ما سيق فيه اهاجيا
ومن لي بشهم عاش في الدهر راحلا
ودام على نشر المعـارف سـاعيـا
وأين الذي إن جاء نادي ذوي العلى   وناظرهم ابصرت فتحا الاهيا
كاني أرى قطر الجزائر إذ غدا   به وجميع الناس وافت دواعيا
كاني به في تونس حل مسجدا   يجدد درسا في المعـارف راقيا

كاني به في مسجد (الشام) جالسا   وقد سل نحو الجهل عضبا يمانيا
كاني به والناس إذ ذاك حوله   كشمس امدت من سناها الدراريا
كاني به والنـاس تاتي مسائـلا   فيفتيهم فيما يرونه عاصيـا
ألا يا بني الغرب البئيس عدمتم   أبا عن حقوق الشعب ما كان ساهيا
ألا يا بني الغرب الغريب فقدتم   زعيما غدا فردا ولم يلف ثانيـا
يقول ولا يخشى وعيداً من امرء   وهل كان فيما قاله الدهر خاشيا
يرى العيش دون العز في المجد ثلمة   ويبغض من قد كان بالمجد لاهيا
وكم قال لي في خلوة اذ جذبته   وقلت اما تخشى من الدهر نافيا
(أنا الحر وابن الحر لست بخائف)   وكل غيور حسبه الله واليا
ألا يا أبا العباس ياخير غائب   تركت جميع الخلق نحوك باكيا
تركت بنيك البائسين على لظى   ولكن رب العرش كاف دواعيا
قد اهتز قطر الشرق والغرب من اسى
وأضحى جميع الناس نفسه راثيـا
ولو كان يفدي الموت والموت قابل   لاصبح كل الناس نفسك فاديا؟
أيا سيداً ما واه مقعـد صادق   لجنب رسول الله أضحى محاديا
سقاك اله العرش من رحماته   واولاك في جنات عدن امانيا

مرثية الشريف العالم الاديب المرحوم سيدي محمـد بن الشيخ عبد السلام العلوي

احقا هوى نجم المعارف وانحطا   وعاجله ريب المنون فما أبطا

وهدت به أركان كل فضيلة   وعم المصاب الدين والعلم والرهطا
وظلمت الارجاء من فقد سيد   عزيز على الاسلام قد سامنا شحطا
وهام العلا يبكيه شرقا ومغربا   ويندبه إذ كان في اذنه قرطـا
لئن كان هذا انه حكم سيـد   جرى نجوى به المصاب وما أخطا
رضينا بحـكم الله فينا بموتـه   لكون الذي يقضي به ابدا قسطا
فياعين جودي واسكبي كل عبرة   على المجد والعلياء والعلم والاعطا
على من غدا رهنا برمس يضمه   وقد كان يما زاخرا عدم الشطا
حيارى لقد صرنا بفقدك احمدا   سكارى كما بالعقل تفعل اسفنطا
لقد كنت حبراً عارفا متفننـا   هزبرا وقورا قد امنا بك الخاطا
وكنت إذا ما المشكلات تعارضت   تودي معانيها وتبسطها بسطا
وكنت بقول الحق تصدع دائما   وذاك غدا في الدين معتبرا شرطا
وكنت لدى الحاجات كنزاً وكم غدا
يخف بكم حمل الذي ان او اطـا
وكنت إذا اوذيت في الله صابرا   ومحتسبا ترجو الخلاص الذي أبطا
وكنت ابي النفس تمنع ضيمها   إذا الغير سام نفسه ذلها فرطا
فامست علوم الدين وهي يتيمة   وكنت اباها الحاكم الشد والربطا
كذاك محل الدرس في حندس غدا   وكرسيك الارقى لفقدك منحطا
فقل لعداه اليوم قد فات احمـد   ومن ذا الذي يبقى ولو عمره اشطا
كاني بهم والدهر أبدى صروفه   ولو حسبوا ان البقاء لهم معطا

لئن فات ما فاتت عوارفـه التي   تحملها طفـلا وفارقها شمطا
وان كان بدراً في سماء مجـادة   توارى فذاك الشأن حمداً لما أعطى
فجد لفقيد العلم يارب بالرضى   بفاطمة الزهراء والحسن السبطا
وهب ذنبه للعفو منك تكرما   فانت على الزلات اكرم من غطا
ومـني على ذاك الضريح تحيـة
يفوق شذاها الند والمسك والقسطا

مرثية تلميذه الوفي الاديب الالمعي فخر الشباب (محمـد علال الفاسي)

هل تعلمون الذي بالامس قد دفنا   واصبح اليوم عند القبر مرتهنا؟
وهل عرفتم له قدراً ومنزلة   فتندبون عليه الدين والوطنا؟
وهل بحثتم له في الناس عن عوض   يكفكف الدمع أو يخفف الحزن؟
هيهات ما لابي العباس من خلف   يطوق الشعب من عرفانه مننا
قد كان فينا وحيداً بين معشره   ناوي اليه فننسى الاهل والسكن
وكان فينا امرءا اخلاقه كملت   فما تشاهد إلا الطيب الحسنا
لقد عرفنا به الدين المتين وما   يريده الدين ان سرا وان علنا
وقد عرفنا به العلم الصحيح وما   يرومه من بحب العلم قد فتنا
إذا تنزل للدرس العويص فقد   أراك حلا بتعليم النهى قمنـا
وان تساءلت عن ايضاح نازلة   أراك من علمه ما يبهر الفطنا
لقـد فقدنا به كشاف معضلة   وصاح مشكلة نقادها الفطنـا

يا أيها الراحل الثاوي بحفرته　　لقد اثرت بنفس لوعـة وضنى
اني لاذكر ما أسلفت من عمل　　فترسل الدمع عيني عارضاهتنا
كم وقفة لك في الاسلام كنت بها　　فتى على صالح الاسلام مؤتمنا
اعليت فيها منار الدين فانخدلت،　　طوائف قد رعت من جهلها لدمنا
ياقومة لك في الليل البهيم إذا　　نام المصلى به واستعذب الوسنا
تبيت فيه تناجي الله معتـبرا　　مستمطرا منه عفوا يكشف المحنا
أو تالياً لكتاب الله متعظا　　او دارسا لفنون العلم ممتحنـا
حتى إذا بزغ الفجر المنير وقد　　لبيت داعي رب العرش حين انى
خرجت (للقرويين) التي ازدهرت
بدرسك الفـذ في ارجائها زمنـا
فجئتنا ببيـان جل موقمه　　في النفس إذ يكشف السر الذي كمن
تحلو به الدرس حتى صار يلقنه　　من لم يكن للضروري منه قد لقن
لم ننس صنعك (والاحكام) ندرسها
وأنت تدني لنا من روضها فننا
مستخدما فكرك استخدام مقتدر　　على دراسة دين الله قـد مرن
وقد قضيت فمن للعلم وا أسفا　　وقد رحلت فمن للدين واحزنا
انا لنبكيك بل نبكي دروسك إذ　　كانت لنا مربعا بل مورداً وجنى
ومن احق بان يبكيك من نفر　　قد كنت مرشدهم والآخذ الرسن
لكنما الدهر لا يبقى على أحد　　الا ويورده من صفوه اسنـا

والموت لابد ان يلقاه ذو نفس　　ولو تحصن في أعلى الحصون بنـا

مرثيه العلامة الاديب القاضي السيد احمد الازموري

أشيخ الاذكياء من البديل　　وأنت بعالم الاخرى نزيل
فراقك اكبر الهجمات وقعا　　وبعدك ميتا حدث مهول

* * *

هوى للعلم نجم كم تبدي　　مضيئـا يستنير به الدليل
واظلم للهدى قمر منـير　　تمـام لا يحق له الافـول

* * *

أبا العباس ياخل النوادي　　ليبكيك ذلك المجد الاثيل
وتنـثر دمعها مقل المعالي　　ودمع شئونها بدم يسيل

* * *

رأيتك باكيـاً شيخا جليـلا　　اماما للدنيئـة لا يميـل
يحب الدرس يمـلؤه بحوثا　　لشبهتهـا بصارمه يزيـل
ويهوي النحو يرفعه انتصابا　　كأن مفيد جملته الخليل
ويدري الفقه يحسنه فروعا　　جليلات تشايعها الاصول
بليـغ القـول في علم المعـاني　　له في منطق فهم صقيل
يحدث مسنداً فينير حـكما　　وتعرفه الحزونة والسهول

* * *

فيا ابن الاكرمين وذاك حق　　فاصل جدودك الهادي الرسول

تركت فضائـلا تثني إذا ما　　يكف لسانه عنك البخيل
صرفت العمر في علم وخير　　وفضل لا يبيـد ولا يزول
وذاك وحق أصلك خير زاد　　يكون به إلى الاخرى الرحيل
فسر للرحمـة العظمى بدار　　لها للدين ميراث جليـل
وصاحب من فقدت من الدراري　　لجنـات النعيم لهم حلول
ولله الرجوع ومنـه يرجى　　على فقدانك الصبر الجميل

مرثية الاستاذ العـلامة القاضي أبي العباس احمـد سكـيرج

هو الموت: ان الموت ما فيه شافع　　وقد صوبت للخلق منه مدافع
هو الموت: ان تصطف يوما جنوده　　بدا منه ما تصطك منه المسامع
وايس عن الشيء الذي حان حينه　　من الموت شيء في الوجود مدافع
علينا قد استولت عن الموت غفلة　　إلى أن نسيناه وفيه مصارع
أ ونحن نرى في كل يوم فعاله　　ولم نتعظ وهو البلا المتتابع
لم يفتك الموت الزعاف بمن مضى؟　　وما فاته من سار منه يسـارع
سيدرك باقيهم وباقي من بقي　　على مهل لم ينج منه مخـادع
فكل ابن انثى لو تطاول عمره　　فلا بد من يوم به الموت واقع
لقد لعبت ايدي الرزايا بنا وما　　شعرنا بما قد انتجته الوقائـع
كانا ـ ومازلنا ـ ضحايا مصائب　　ولم نعتبر إنا إلى الله راجع
فقدنا من الاعلام من عظمت به　　لدينا رزايا كلهن فظائع
لقد طويت اعلامهم بعد نشرها　　وكان لنصر الحق منهم منافع

فلهفي عليهم ثم لهفي عليهم　　ويا اسفا: هل لي التاسف نافع؟
مضى ابن الرضى المامون احمد بعدهم　　وخلفنا تجري عليـه المـدامع
ليبك عليـه العارفون لانه　　به بينهم كانت تباهي المجامع
ويبك عليه العالمون لانـه　　به في العلا كانت تباهي المطالع
على مثله فليبك من كان باكيا　　فمن بعده كل الديار بلاقع
ولكن قليل من قليل نظيره　　تراه لديه في القلوب مواضع
مواضع حب شيدت في صميمها　　باخلاص ود فيه تمت منافع
به في العلوم (الابتهاج) حقيقة　　وحسن تئاليف بها النور ساطع
وقد جاد للطلاب مما أجاد من　　صنائع خير ما حكتها صنائع
سيشكره مستقبل الدهر في الذي　　تخـلده في الناس منه المصانـع
وكانت لديه همـة عـلوية　　ابية ضيم وهو للضير قامع
ولم يرض من دنياه يوما دناءة　　على انه في نفسه متواضع
ولم يتضع عن ذلة في مراده　　وكم سيـد قد ذلته المطامع
فيـا بركات الله في أهل وده　　اقيمي وفيهم منك تحلو منابع
اليهم عزاءي فيه وجهته لهم　　ولا حيلة في رد ما هو واقـع
ويارحمة الله اسـكني بضريحه　　فيغدو ضريحا ضمنه النور ساطع

مرثيـة الاستاذ الكاتب البارع الشيخ صالح أبي رزق اللبناني

اعلمت من دفنوا بفاس ضحوة　　وبكت عليه الكتب والعلماء
اعلمت ان منابر الخطباء قد　　مادت بصرعه وعم بـلاء

قد مات حامل راية الشعراء في   (فاس) واعيا الناس فيه الداء
فتيتم الادباء بعد ممـاته   وبفقده قد ضاعت الشعراء
اليوم يبكيه القريض واهله   وكذاك أهل الشرع والادباء
من للقريض مساجلا ومراسلا   من بعد (احمد) لا يكون رجاء
من للشريعة حاكما ومنزها   ان عمت الشحناء والبغضاء
أسفا على رب القريض فقد مضى   ومضت به الالقاب والاسـماء
قد كان أول شاعر متأدب   متفقه في الشرع حيث يشاء
اليوم تبكيه البلاد جميعهـا   حزنا ودمع العـين فيه دماء
(فاس) (ومكناس) تذوب قلوبها   ألما وتندب فقده (البيضاء)
كم خلفت ءاثاره في ارضهـا   ذكراً حميداً ليس فيه صداء
ناح الشيوخ عليه مع فتيانهـا   من بعد ان ناحت عليه نساء
ياناازلـين ربوع فاس خبروا   هل شاركت في خطبه الجوزاء
ما كنت أحسب ان يوم مصابه   تقف الغيوم ولا يكون شتاء
لا بدع ان جفت ميازيب السما   فبمثله قد تعظم الارزاء
نم مستريحا فالقلوب جميعها   تبكيك ما سحت بارضك ماء

مرثية الاستاذ شاعر مكناس . المرحوم السيد عبد القـادر بن احمد العرايشي المكناسي المتوفى سنة ١٣٥٠ ﻫ رحمه الله

عز العزاء على بني الغبراء   لمـا توارى البدر في الظلماء
حق على الايام تندب فقد من   هو نير الافصاح للبلغـاء

فاجاه ريب الدهر اصمت نطقه   لمـا سقاه من كؤوس فناء
قد ضقت ذرعا والعيون هوامع   تبكي عليه بادمـع حمراء
لما سمعت بفقده وغدوت من   حرقي الادي سعرت احشاءي
لهفي على طود العلوم وسيد الا   دباء والشعراء والفقهـاء
مولاي احمد ذو المهابة والعلا   قاضي قضاة العدل في الغبراء
نجل الشريف الاسعد المامون من   مأواه جنـة سـادة سعـداء
من نبعة علوية نبويـة   عظمت مصيبته على النبلاء
فلتبكه (فاس) وكل مغارب   ومشارق ببـكاء ذات عزاء
وليبكه العلمـاء ولتاسف على   ينبوع فضل العلم والعلمـاء
وليفرح الجهل المبيد وأهله   وليجعلوا مسراه ليل هنـاء
وليسعد المغرور من اعوانهم   فاليـوم راق الحي للجهلاء
تبا لهم خسروا وضلوا ما لهم   إلّا اتباع اقـاول السفهاء
والآن ياعبد الملك أبا النهى   صبراً فان الصبر للفضـلاء
الله يبقي مجـدكم متواصـلا   ما لاح بدر في علا الخضراء
وينيلـكم منه الرضى ويقيمه   في جنة الفردوس ذات علاء
لم لا وانوار العلوم تهيـأت   لقدومه بـبرازخ السعداء
وتعطرت غرف الجنان وغردت   فيها بلابلهـا بحسن غناء
لمـا استقر منعما بنعيمهـا   في مقعد السعداء والشهداء
مع جده طه الشفيع (محمد)   من قد رقى افق العلا بسناء

صلى عليه وآله وصحـابه — رب رحيم ارحم الرحمـاء
ما سبحت طير وقال محبـكم — عز العزاء على بني الغـبراء
ولاجل ذا أرخت عام وفاته — بشموس علم اسرعت بخفـاء
١٣٤٨

من مرثية للعـلامة الاديب الشريف سيدي محمد المنوزي السوسي

خطوب زمان ما لهن تمام — وفتكاته فينـالهن دوام
وكنا نرجي أن تكف وتنطفي — شرارتها فازداد منها ضرام

إلى أن قال

أفي كل يوم يازمان محارب — كراماً . اما يرعى لديك ذمام
فجعت جميع المسلمين (باحمد) م — ابن ماموننهم بدر عراه غمام
هو المثل الساري هو العلم الذي — به تهتدي فاس ومصر وشـام

ولنمسك عنان القلم عن تتبع كل ما وصل الينا نظـما ونثراً .او اطلعنا عليه في غرض الرثاء من جانب السادات المشاركين ، سواءاً من المغرب او غيره (وهو كثير)

ومعذرتنا ضيق هذه الصفحة التي جعلناها كبرنامج لتاريخ حياة هـذا الراحـل العظيم ، وسنخط على صفحاته كل شيء فاتنا هنـا كما كنا واعدنا بذالك داخل هذه الترجمة إن شاء الله .

فاس في ٢٧ ـ ٩ ـ ١٣٥٤ . (عبد الملك البلغيثي)

كتاب تشنيف الأسماع

في أسماء الجماع وما يلائمه من مستلذ السماع

تأليف الشريف العلامة الشهير القاضي ابي العباس

الشيخ المولى احمد بن المامون العلوى البلغيثي

المتوفي سنة ١٣٤٨ ﻫ — ١٩٢٩م

﴿ طبع على نفقة ابنه عبد الملك ﴾

الطبعة الاولى سنة ١٣٥٠

ثمن النسخة ٧٠ فرنكا

المطبعة الجديدة - ومكتبتها

شارع الطالعة بفاس

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه ﴾

ان أحمد ما يخبر به عن ذى البال * من مبتدا الافعال * حمد الله مزين حب شهوة النساء في قلوب الرجال * مؤكد ذلك فى قلوب صفوة خليقته من الانبياء والاولياء والكمال * لحكمة تكثير النسل الافضل فى أرضه رحمة بالعباد وكلمة باقية الى يوم الرجف والزلزال * نحمده تعلى على حكمته الباهرة العديمة المثال * ونعمته الهامرة الغزيرة النوال * ونشكره شكر من شعر بحكمته المودعة فى هذا العالم المبدع على أبدع منوال (ونصلي) ونسلم على نبيه سيدنا (محمد) كعبة الامال القائم لمولاه جل وعلا بالعبادة فى جميع الاحوال * المشاهد لحكمته فى أحكامه ولو كانت من الشهوات في صورة الحال * فصارت له بذلك من العبادات وفضائل الاعمال * وكان لاخوانه الانبياء وامته الاصفياء ارث منه فى ذلك ومثال * القائل حبب الي من دنياكم النسا وقد جعله الله محل الائتسا الا فيما خصه الله به بدليل خال من الاحتمال * وعلى آله الاطهار * وصحابته الاخيار * المتمسكين بهديه وسيرته في الاقوال والافعال * صلاة وسلاما دائمين متلازمين تلازم الرجال * بذوات الحجال * ما عذب من ذات جمال * لذيذ وصال * واشتاق مهجور لاتصال * ﴿ أما بعد ﴾ فانى لما كنت ابين لاخينا الفقيه النبيه * الشريف الاصيل النزيه * مولانا عثمان

ابن السلطان المقدس مولانا الحسن معانى كتاب القاموس * واكشف له عن معانيه واضىء له منه الادموس * وكان الكثير من مواده لايخلو من معنى الجماع * وكانت كثرة الاسماء تدل غالبا على شرف المسمى وهذا منه بلا نزاع. خطر لى ان اجمع الالفاظ الدالة عليه ولو بتضمن اوالتزام. واضيف اليها ما ينجر اليه من الكلام. من ادب يستملح وفقه بنوره يستصبح. ونادرة تبسط النفس * ولطيفة تجلب الانس (وسميته)

تشنيف الاسماع * باسماء الجماع * وما يلايمه من مستلذ السماع *

ورتبته على مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة . فالمقدمة فى تحقيق معانيه اللغوية * وما ظهر لنا من تخصيصها أوتعميمها بروية سوية * والباب الاول فى مبانيه الدالة على معناه * وان كان فى بعضها نوع خصوص فلا يخرجه عن اصل معناه . والباب الثانى فيما يتعلق به من احكام وفروع فقهية ، يحكم بها فى الشريعة المحمدية ، والباب الثالث فيما يتعلق به من لطائف علمية . ونوادر أدبية ، والباب الرابع فى غرائب الوقائع عند الوقاع * زيادة على ما أوقعناه سابقا لمناسبة فى الايقاع * والخاتمة فيما يقوى الباه ويضعفه * مما يستحليه الاريب ويستطرفه * والله المرجو فى السداد * ومنه الاعانة والامداد *

﴿ المقدمة فى تحقيق معانيه اللغوية * وما ظهر لنا ﴾
(من تخصيصها أوتعميمها عن روية سوية)

الجماع مصدر قياسي لجامع يجامع جماعا ومجامعة والمجامعة المباضعة كما فى القاموس والذى يظهر هو عمومها فى سائر الحيوانات لان المباضعة الصاق أو(١) ادخال بضع ببضع والبضع شامل للفرج والعسيب من كل حيوان ويدل له ان الجماع ماخوذ من الجمع وهو حاصل من كل حيوان وقع منه ذاك. فقول المصباح وغيره جامع الرجل غيره الخ الظاهر ان الرجل فرض مثال بخلاف النكاح فانه خاص في الوضع اللغوى بالانسان . قال الامام أبومنصور الثعالبي في كتابه فقه اللغة . نكح الانسان

١» اوهنا للتنويع كما لا يخفى فانداء الطيور بالاول ومن عداهم بالثانى ه مؤلفه

. كام الفرس . باك الحمار . قاع الجمل . نزى التيس والسبع . عاظل الكلب . سفد الطائر . قمط الديك ه ثم لايبعد ان يتمجز فى اللفظ فيطلق النكاح على ما يشملها من باب المجاز المرسل أو الاستعارة ولا يخفى تقرير ذاك والله أعلم ثم بعد كتبه وجدت ما يؤيده ففى القاموس ضرب الفحل ضرابا نكح ه ومقتضى شرحه ان الفحل هنا الجمل لا كل ذكر من الحيوان وان كان العموم هو المراد من الحديث ضراب الفحل من السحت (١) وفى اللسان في مادة نكحها نصه قال ابن سيدة النكاح البضع وذلك فى نوع الانسان خاصة واستعمله ثعلب فى الذباب ه وفيه أيضا تنوخ الجمل الناقة بركها للسفاد ه وفى كتب اللغة كثير من هذا وقفت عليه فالحمد لله على الوفاق وكذلك قد يستعمل ما هو خاص ببعض الحيوان فى الانسان نحو بالك فى الانسان كانقف عليه. ثم قال الثعالبي لعل اسماء النكاح تبلغ مائة كلمة عن ثقات الايمة بعضها أصلى وبعضها مكنى ه قلت ولعلها تعدوا هذا العدد فيما يظهر كما يتبين لك من هذا الموضوع بحول الله ثم رايت فى الحافظ ابن حجر وغيره من شراح البخارى أول كتاب النكاح وكذلك الحافظ السيوطي فى كتابه الوشاح أن ابن القطاع جمع اسماء النكاح فزادت على الالف وهذا يحقق ماترجيناه ، وقد ذكر الحافظ السيوطي فى كتابه المذكور آنفاً ان لصاحب القاموس فى ذلك تاليفاً وانه لم يقف عليه وانه حصل له من كتب اللغة نحو الاربعمائة اسم ثم ذكرها مرتبة على حروف المعجم ، وقال عند فراغه منها انه لخصها من ابن القطاع غيرأن فيما ذكره السيوطى كثيراً من اسماء النكاح لغير الادمى فلعل ابن القطاع ذكر أيضا مايشمل ماللادمى وغيره فلذا أبلغها والله اعلم الى ذلك العدد ، وذكر السيوطى فى الوشاح انه وقف اخيرا على كتاب ابن القطاع فوجده ابلغ أسماء الجماع الى الف اسم وثلاثمائة وثمانين اسما ثم ان ما ذكره السيوطى

١) تنبيه ما دل عليه هذا الحديث من حرمة اجارة الفحل للضراب به اخذ ابوحنيفة والشافعي واجازه مالك على شرط علم عدد النزوات متمسكا بقياسه على سائر المنافع قال الحفيد فى البداية وهو ضعيف لتغليب القياس على السماع ه مؤلفه

من تاليف صاحب القاموس مقتضاه انه فى خصوص اسماء النكاح ، وهذا لانعرف من صاحب القاموس انه ذكره لنفسه ولا ذكره غيره له ، وانما الذى نسبه لنفسه فى القاموس غير مرة هو كتاب الروض المسلوف ، فيماله اسمان الى الوف ، وقد ذكر الشيخ مرتضى فى شرح القاموس انه وقف عليه وحمد الله على ذلك ، ولايخفى ان هذا التاليف غير خاص بهذا الموضوع فلعله هو مراد السيوطى والله اعلم ، وقصدنا من هذا الموضوع ما يتعلق بالانسان لاعموم مايدل عليه من كل حيوان ، ثم ان المتبادر من كلام اللغويين تخصيص الجماع بادخال البضع فى البضع لامجرد المماسة من غير ايلاج كما ان المتبادر تخصيصه بادخال الذكر في القبل لاعمومه فيه وفى الدبر من ذكر اوانثى اوغير الدبر من المغابن كما ان المتبادر عمومه فى الحرة والامة على وجه حلال اوحرام والحرمة اما عارضة بنحو حيض اونفاس اواحرام اووطئ الزوجة فى نوبة ضرتها من غير اذنها اواصلية كالزنى الا ١ مايخص كالزنى والاجبار كما ان الظاهر ان قولهم مثلا لجب الجارية جامعها ووطئ المرأة جامعها ليس المراد منه تخصيص الاول بالصغيرة التى هو مدلول الجارية ، ولاتخصيص الثانى بالكبيرة التى هو مدلول المرأة كما ان المتبادر من كلامهم انهم اذا فسروا مادة بالنكاح فالمراد به الوطء لاالعقد وان كان الغالب فى اطلاق لفظ النكاح أن يراد به العقد كما يأتى لنافى مادته ان شاء الله فتامل ، ثم وجدت فى القاموس مايؤيد هذا الاستظهار الاخير انظره فى مادة النكاح فقد ذكرناه هناك والله اعلم

الباب الاول

﴿ فى مبانيه الدالة على معناه وان كان فى بعضها نوع خصوص فلا يخرجه ﴾
(عن أصل معناه)

١ بوأ بالباء الموحدة فالواو المشددة فالهمز تبويئا نكح والبياءة والباء النكاح والمراد بالنكاح هنا الوطء لا العقد لان استعمال بوأ فى نكح استعمال مجازى كما

١) هذا مستثنى من التعميم فى الحلال والحرام ه مؤلفه

فى شرح القاموس لان الرجل يتبوأمن أهله أى يستمكن منها كما يستمكن من داره كافى العباب ونقله شارح القاموس وغيره وقال عياض فى المشارق قوله عليكم بالباءة ممدود مهموز آخره تاء ويقال له بالمد و بغير مد و يقال له أيضا الباه بالقصر والمدوالباهة بتاء بعد الهاءهى النكاح و يسمى به الجماع وأصله ان من تزوج تبوأ لنفسه وزوجه بيتا فعلى هاذا اصله الواو لا من المهموز الاصلى ه بنقل الحطاب

٢ التيتا بفتح التاء المثناة فسكون الياء مقصوراً والتيتا بكسر فسكون مقصوراً والتئتا بكسر فسكون همزة على الصحيح فى ضبطها كما فى شرح القاموس من يحدث قبل الجماع او ينزل قبل الايلاج،

٣ الجياة بالجيم بعدهاياء مثناة كمفاعة المفضاة تحدث اذا جومعت

٤ حتأ بالحاء المهملة فالتاء المثناة فوق فالهمز نكح حتأ المرأة يحتؤها بوزن جمع نكحها أى وطئها

٥ حزأ المرأة بالحاء المهملة فالزاى المنقوطة فالهمز كمنع جامعها

٦ حشأ المرأة بالحاء المهملة فالشين المعجمة فالهمز نكحها

٧ حطأ بالحاء المهملة فالطاء المهملة فالهمز جامع

٨ حلأ المرأة بالحاء المهملة فاللام فالهمز نكحها من حلأ الجلد أى حكه ليخرج حلاءته اى وسخه

٩ حنأ المراة بالحاء المهملة فالنون فالهمز جامعها

١٠ خجأ المراة خجئا بالخاء المعجمة فالجيم المنقوطة فالهمز جامعها والخجأة كهمزة كثير الجماع والمرأة المشتهية لذلك

١١ رشا كمنع بالراء المهملة فالشين المعجمة فالهمز جامع

١٢ رطأ كمنع بالراء المهملة فالطاء المهملة فالهمز جامع

١٣ زكأ الجارية بالزاى المنقوطة فالكاف فالهمز جامعها

١٤ سطأ المرأة كمنع بالسين المهملة

فالطاء المهملة فالهمز جامعها

١٥ شطأ المرأة بالشين المعجمة فالطاء المهملة فالهمز جامعها وأنشد عليه فى شرح القاموس

(يشطؤها بفيشة مثل اجا
لو وجيء الفيل به لبا وجا)

وعبارة الاساس شطأ المرأة يشطؤهاشطئا نكحها

١٦ طشأ المرأة بالطاء المهملة فالشين المعجمة فالهمز كمنع جامعها

١٧ فجأ بالفاء اخت القاف فالجيم المعجمة فالهمز كمنع جامع

١٨ أفطأ بالفاء اخت القاف فالطاء المهملة فالهمز جامع جماعا كثيراً وهو فعل رباعى مبدوء بهمزة قطع

١٩ كشأ المرأة بالكاف فالشين المعجمة فالهمز جامعها

٢٠ لتأ المرأة باللام فالتاء المثناة فالهمز جامعها

٢١ مرأ بالميم المهملة فالراء فالهمز جامع قال فى شرحه مرأتها نكحتها

٢٢ وجأ المرأة بالواو فالجيم المعجمة فالهمز جامعها ، قال شارحه هو مجاز كما فى الاساس

٢٣ مطأ المرأة بالميم المهملة فالطاء المهملة فالهمز جامعها

٢٤ وطئ المرأة بالواو فالطاء المهملة فالهمز جامعها كما فى كتب اللغة وهوشائع فقها ايضاً حكى البديع الهمذانى قال سمعت أبا الحسين احمد بن فارس يقول النفخ عند الاطباء كناية عن الضراط والفسو ، والقطع عند المنجمين كناية عن الموت ، والنصيحة عند العمال كناية عن السعاية ، والوطء عند الفقهاء كناية عن الجماع ، وطيب النفس عند الظرفاء كناية عن السكر ، والعلق عند اللاطة كناية عن المؤاجر ، والزوار عند الكرام كناية عن السؤال ، وما أفاء الله عند الصوفية كناية عن الصدقة ه نقله عنه الجرجانى فى كتاب الكنايات وهو يوهم انه غير لغوى وليس كذلك

٢٥ دحب جاريته بالدال المهملة فالحاء المهملة فالباء الموحدة دحبا ودحابا بالضم جامعها كدحباها يدحبها دحابة

٢٦ دعب المرأة بالدال المهملة فالعين

المهملة فالباء الموحدة جامعها

٢٧ زعب المرأة بالزاى فالعين المهملة فالباء الموحدة جامعها فلأهامنيا

٢٨ الزكب بالزاى فالكاف فالباء الموحدة النكاح ، قال شارحه زكبها يزكبها

٢٩ شطب امرأته بالشين المعجمة فالطاء المهملة فالباء الموحدة نكحهاه ذكر شارح القاموس فى شطم امرأته نكحها وقال انها لغة فى شطبها بالموحدة

٣٠ أصاب من زوجته بلفظ الرباعى المبدو بهمزة القطع كناية عن استمتاع الزوج . ذكره فى المصباح ﴿ قلت ﴾ والاستمتاع يشمل جماعها بل هوأقرب الى المراد بل هو مستعمل فى خصوص الجماع فى قول الرجل للنبى صلى الله عليه وسلم انى احترقت . قال مالك قال . اصبت أهلى فى نهار رمضان أى جامعت زوجتى . وهوفى البخارى وغيره

٣١ ضغب المرأة بالضاد المعجمة فالغين المعجمة فالباء الموحدة كمنع نكحها

٣٢ الاعراب مصدر أعرب رباعيا بعين مهملة بعد همزة القطع فراء فباء موحدة النكاح او التعريض به ، قال شارحه ومثله العرابة قال رؤبة يصف نساء جمع العفاف عند الغرباء والاعراب عند الازواج وهو ما يستفحش من الفاظ النكاح والجماع فقال

(والعرب فى عفافة واعراب)

وهذا كقولهم خير النساء المبتذلة لزوجها الخفرة فى قومها اه ومقتضاه انه يقال اعرب اى نكح وهو كذلك

٣٣ العزلبة بالعين المهملة فالزاى المنقوطة فاللام فالباء الموحدة فتاء تانيث النكاح قال شارحه عن ابن دريد ولا أحقه وفى تهذيب الافعال لابن القطاع العزلبة كناية عن النكاح

٣٤ قرب امرأته بالقاف فالراء فالباء الموحدة يقربها من باب علم (قلت) يدل له قوله تعلى ولاتقربوهن حتى يطهرن ورواية فى حديث زوجة رفاعة فى صحيح البخارى وغيره فلم يقربنى الاهنة واحدة ه وفى أثر وهب بن منبه ماقرب موسى امرأة منذ كلمه ربه أى ماجامع ، يدل لتفسيره بالجماع فى كلام ابن منبه قول عروة بن رؤيم ان امرأة موسى عليه السلام قالت

له انى ايم منذ اربعين سنة قلت وقد اغفلوه

٣٥ القراب بالقاف فالراء فالباء الموحدة آخره بوزن كتاب رفع الرجل للجماع أى رفع الرجل رجل امرأته للجماع كما يفيده شرح القاموس

٣٦ القزب بالقاف فالزاى فالباء الموحدة النكاح الكثير وهو بسكون الزاى واما قول شارح القاموس بالفتح فمراده فتح أوله كما هو الاصطلاح لافتح عينه

٣٧ لحب المرأة باللام فالحاء المهملة فالباء الموحدة جامعها يلحبها لحبا أى من باب منع

٣٨ لخب المرأة باللام فالخاء المعجمة فالباء الموحدة كمنح ونصر نكحها

٣٩ نبنب بالنون فالباء الموحدة فالنون فالباء الموحدة رباعى على وزن فعلل هذى عند الجماع قال شارحه اى حمحم وهذا مجاز من نبنبة التيوس ه (قلت) يريد الذى هو صياحه وهياجه الفعل منه نب ينب نبيباً فالنون الثانية فى نبنب زائدة

٤٠ النخب بالنون فالخاء المعجمة فالباء الموحدة النكاح أونوع منه وفعله كمنع ونصر واستنخبت المرأة طلبت أن تجامع

٤١ ذكر اوقب بالواو بعد همزة افعل فالقاف فالباء الموحدة ولاج فى الهنات (قلت)ومنه مايأتى عن ابن عباس فى تفسير قوله تعلى ومن شر غاسق اذا وقب أى الذكر اذا قام أى لان الولوج لازم غالباً للقيام والله أعلم

٤٢ مصت الجارية بالميم فالصاد المهملة فالتاء المثناة نكحها قال شارحه ، مصتا (قلت) فهو من باب ضرب وقتل على اصطلاح صاحب القاموس من انه اذا ذكر فعلا ماضيا بالفتح ولم يشتهر مضارعه بكسر كضرب اوضم كقتل فهو فى المضارع بالوجهين كما نص عليه فى ديباجته واهمل الجوهرى هذه المادة راساً

٤٣ لحت الجارية باللام فالحاء المهملة فالتاء المثناة مفتوح الماضى مثلث المضارع نكحها ذكره شارح القاموس فى نحت وقال انه الاعرف

٤٤ نحت الجارية بالنون فالحاء المهملة فالتاء المثناة من باب ضرب ونصر وعلم نكحها

٤٥ الحرث بالحاء المهملة فالراء فالثاء المثلثة النكاح بالمبالغة قال شارحه ونص

ابن الاعرابى الجماع الكثير وقدحرثها اذا جامعها جاهدا مبالغاً وانشد المبرداذا

اكل الجراد حروث قوم هذا

فحرثى همه اكل الجراد

٤٦ الرفث بالراء فالفاء اخت القاف فالثاء المثلثة الجماع وكلام النساء فى الجماع رفث كفرح ونصر وكرم وأرفث قال شارحه والرفث ايضا ما يكون بين الرجل والمرأة من التقبيل والمغازلة ونحوهما مما يكون فى حالة الجماع ه

٤٧ طمث المرأة بالطاء المهملة فالميم غير المنقوطة فالثاء المثلثة يطمثها أى من باب ضرب ومثل افتضها قال شارحه وعم به بعضهم الجماع قال ثعلب الاصل الحيض ثم جعل للنكاح وقال الفراء الطمث الافتضاض وهو النكاح بالتدمية ه قلت ومنه قوله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان

٤٨ الماث بالميم فللام الساكنة فالثاء المثلثة من لا يشبع من الجماع قال شارحه وضبطه الصاغانى ككتف

٤٩ خبج بالخاء المعجمة فالباء الموحدة فالجيم المعجمة جامع

٥٠ الخج بالخاء المعجمة فالجيم المعجمة الجماع والخجخجة بالخاء المعجمة فالجيم المعجمة فالخاء كذلك فالجيم كذلك الجماع قال شارحه وخج جاريته مسحها اى نكحها والخجخجة أى بالضبط السابق كناية عن الجماع

٥١ خفج بالخاء المعجمة فالفاء اخت القاف فالجيم المعجمة جامع مقال شارحه قال فى اللسان الخفج نوع من النكاح ه وقال الليث الخفج من الباضعة وفى حديث عبد الله بن عمرو فاذا هو يرى التيوس تثب على الغنم خافخة قال الخفج السفاد وقد يستعمل فى الناس ويحتمل بتقديم الجيم على الخاء

٥٢ خلج بالخاء المعجمة فاللام فالجيم المعجمة جامع قال شارحه وهو ضرب من النكاح وهو اخراجه (١) والدعس ادخاله وخلج المرأة يخلجها خلجا نكحها قال

﴿ خلجت لها جاراستها خلجات ﴾

واختلجها كخلجها

٥٣ دخج الجارية بالدال المهملة فالخاء المعجمة فالجيم المنقوطة جامعها وبابه ضرب وقتل على مقتضى اصطلاح القاموس

٥٤ ذغج جاريته بالذال المعجمة فالغين

«١» أى الذكر كنى عنه لظهوره ه مؤلفه

المعجمة فالجيم المنقوطة جامعها قال شارحه قال فى اللسان وربما كنى به أى الذعج عن الجماع يقال ذعجها يذعجها ذعجا . (قال الازهرى). لم اسمع الذعج لغير ابن دريد وهو من مناكيره اه (قلت) ومن حفظ حجة والله أعلم سيما مع قفو المجد له ومقتضى اصطلاح القاموس انه من بابى ضرب وقتل

٥٥ لى العرفجة ضرب من النكاح ولى فيه مصدر لواه يلويه ليا والعرفجة بالعين المهملة فالراء فالفاء اخت القاف فالجيم اخت الحاء فتاء تانيث

٥٦ عزج الجارية بالعين المهملة فالزاى المنقوطة فالجيم المنقوطة نكحها قال شارحه وأصله العزج بمعنى الدفع فالنكاح مكنى عنه به

٥٧ عفج جاريته بالعين المهملة فالفاء اخت القاف فالجيم المنقوطة يعفجها جامعها وعبارة الصحاح وربما يكنى به ايضا عن الجماع وعبارة اللسان وعفج جاريته نكحها ومقتضى اصطلاح القاموس أن المضارع من بابى ضرب وقتل

٥٨ اللمج باللام فالميم الغير المنقوطة فالجيم المنقوطة الجماع واللميج الكثير الجماع كاللامج قال شارحه يقال لمج المرأة نكحها وذكر أعرابى رجلا فقال ماله لمج امه فرفعوه الى السلطان فقال انما قلت ملج امه رضعها ه (قلت) وهذا التفصى هو المسمى بالمواربة عند علماء البديع

٥٩ محج بالميم غير المنقوطة فالحاء المهملة فالجيم المنقوطة جامع قال شارحه يقال محج المرأة يمحجها محجا نكحها .(قال) ابن الاعرابى اختصم شيخان غنوى وباهلى فقال احدهما لصاحبه الكاذب محج امه فقال الاخر انظروا ما قال لى الكاذب محج امه اى ناك امه فقال له الغنوى كذب ما قلت له هكذا قلت له ملج امه اى رضعها ه ومقتضى اصطلاح القاموس أنه من بابى ضرب وقتل

٦٠ مخج المرأة بالميم غير المنقوطة فالخاء المعجمة فالجيم المنقوطة جامعها قال شارحه يمخجها مخجا ه ومقتضى اصطلاحه انه ايضا من البابين

٦١ معج بالميم غير المنقوطة فالعين المهملة فالجيم المنقوطة جامع قال شارحه يقال معج جاريته يمعجها اذا نكحها ومقتضى الاصطلاح انه من البابين ايضا

٦٢ مهج بالميم غير المنقوطة فالهاء فالجيم المنقوطة جاريته نكحها من باب منع

٦٣ النخج بالنون فالخاء المعجمة فالجيم المنقوطة كالمنع المباضعة قال شارحه نخج المرأة ينخجها نكحها ه ﴿ قلت ﴾ ومنه قول ابى الطمحان النهشلى يخاطب ام الورد

اهدى لام الورد أيراً مدمجا

ململما يصير فى حرها شجا

ما زال مذ كان ملدا منخجا

يزداد اقداما اذا ما هجهجا

وأبياته هذه جوابها لقولها

ان حرى ململم ازوم

جهم المحيا باسل شتيم

كانه ضرغمة ضغوم

مستحصف كانه محموم

يهرب منه المدلج المخذوم

مستحثنا ليس به كلوم

منثنيا منخره مرثوم

من طول ما قد عضه الملوم

وصابه بحره الجحيم

الململم الصلب المجتمع بعضه الى بعض والازوم الذى يضم شفتيه والستيم الاسد والضغوم الذي يعض كثيرا ومستحصف صيق والمدلج كناية عن الاير والمخزوم المثقوب والمنخنث المنثنى ومرثوم مكسور وصاب بمعنى أصاب

٦٤ ـ نيرج المرأة بالنون فالياء المثناة بالراء فالجيم المنقوطة على وزن فيعل جامعها

٦٥ نهرج المرأة بالنون فالهاء فالراء فالجيم المنقوطة جامعها (قلت) لم يذكره الجوهرى ولا ابن منظور وكفى بالمجد حجة

٦٦ هرج الجارية بالهاء فالراء فالجيم المنقوطة جامعها من باب ضرب وقتل ومقتضى شرح القاموس ان الهرج الجماع بكثرة اذ قال والهرج كثرة النكاح وبه قيده فى محيط المحيط وغيره (قلت) ومنه ما فى الحديث الطويل في علامات الساعة ويبقى شرار الناس يتهارجون كالحمر فعليهم تقوم الساعة أى ينكح الرجال النساء فى الطرق كالحمر

٦٧ البوح بالباء الموحدة المفتوحة فالواو الساكنة فالحاء المهملة الجماع وعبارة الصحاح وغيره البوح الوطء قال الاحزن بن عوف العبدى ابنك ابن

بوحك يشرب من صبوحك فقيل معناه ابن ذكرك أو ابن نفسك لان البوح يطلق على الذكر وعلى النفس أيضا كما يطلق على الوطء ويحتمل ان المعنى ابن وطئك أى انما ابنك من ولدته لا من تبنيته ادعوهم لابائهم هو أقسط عند الله

فانما امهات القوم أوعية

مستودعات وللانساب اباء

وسياتى هذا البيت أحد ابيات بحول الله

٦٨ حرح الجارية بحاءين مهملتين بينهما راء كمنعها أصاب حرها فهي محروحة عبارة القاموس حرحها وعبارة محيط المحيط حرح الجارية وظاهر اللفظ عموم الاصابة باى شىء ولا شك فى شمول الالة فالمادة من الموضوع ولعل خصوصها هو المراد من المعنى اللغوى والله أعلم

٦٩ الدح بالدال فالحاء المهملة النكاح وبابه قتل دحها يدحها دحا على القياس وضم عين معداه

٧٠ الذح بالذال المعجمة فالحاء المهملة الجماع وهو لغة فى المهملة المذكورة قبله

٧١ الدوذح بالدالين المعجمتين بينهما واو وآخره حاء مهملة الذى ينزل قبل الايلاج

٧٢ شرح البكر بالشين المعجمة فراء فحاء مهملة اقتضها أو جامعها مستلقية قال شارحه وعبارة اللسان لابن منظور وشرح جاريته اذا سلقها على قفاها ثم غشيها ه قال ابن عباس كان أهل الكتاب لا يأتون نساءهم الا على حرف وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحا وقد شرحها اذا وطئها على قفاها وهو مجازه وقول ابن عباس المذكور هو فى صحيح البخارى

٧٣ الطروح بالطاء المهملة فراء ممدودة فحاء مهملة بوزن صبور الرجل اذا جامع احبل ه قال شارحه ومن ذلك قول اعرابية ان زوجي لطروح رواه الازهرى عن اللحيانى

٧٤ فتح بفاء اخت القاف ممدودة فتاء مثناة فحاء مهملة جامع قال شارحه فتح امرأته جامعها

٧٥ فشح جاريته بفاء اخت القاف فشين معجمة فحاء مهملة جامعها (قلت) وسقط هذا المعنى لفشح من نسخة

القاموس التى شرح عليها الشيخ مرتضى فلم يتعرض لها اصلا ولم يذكر فى محيط المحيط اصل المادة اصلا وكذلك صاحب أقرب الموارد مع كثرة جمعها وماذكره المجد من معانى المادة غير الجماع ذكراه لمادة فشج بالجيم المعجمة وصاحب اللسان لم يذكر لمادة فشح بالحاء المهملة معنى الجماع وقال عن ابن الاعرابى فى رواية ثعلب عنه أن فشح بالحاء المهملة وفشج بالجيم المنقوطة بالمعنى الذى لهم غير الجماع وكتب المصحح على شرح القاموس حيث ترك من نسخته لفشح بالحاء المهملة معنى الجماع مانصه فى المتن المطبوع زيادة وهى وجاريته جامعها ه وفى نسخة من القاموس بخط القلم جيدة عتيقة اثبات معنى الجماع للمادة مثل ما فى نسخ الطبع

٧٦ تكشح المرأة بالكاف بعدتاء تفعل فالشين المعجمة المشددة فالحاء المهملة جامعها

٧٧ لتح جاريته باللام فالتاء المثناة فالحاء المهملة جامعها

٧٨ المسح بالميم الغير المنقوطة فالسين المهملة فالحاء المهملة الجماع والمسيح كامير كثير الجماع كالماسح قال شارحه وقد مسحها مسحا نكحها ه ونص عليه ايضا فى مادة محن

٧٩ مطح المرأة بالميم الغير المنقوطة فالطاء المهملة فالحاء المهملة من باب منع جامعها قاله شارحه وهو كناية

٨٠ النكاح بالنون فالكاف بعدها الف فالحاء المهملة بوزن كتاب الوطء والعقد له نكح كمنع وضرب واستنكحها نكحها و بباب ضرب جاء القرآن وهو القياس وعليه اقتصر صاحب المصباح وغيره وقد قالوا ليس فى الكلام فعل يفعل من باب ضرب مالام الفعل منه حاء الا نكح ونطح وفتح ونضح ورجح وانح وازح وملح ونتح ونزح وصمح وجنح وامح وانكر بعضهم وجود نكح من باب منع كما فى شرح القاموس وهذه المادة هى اشهر أسمائه فى معناه ثم اختلف فى كون النكاح حقيقة فى الوطء والعقد معا أوحقيقة فى الاول مجاز فى الثانى او العكس اقوال ٣ لانطيل هنا بذكرها وذكر ادلتها وقد رجح كل منها والتحقيق

ما قاله الحافظ السيوطي من انه في الوطء حقيقة لغوية وفي العقد حقيقة شرعية قال وحينئذ لا ينبغي اطلاق الخلاف وهو كالصلاة حقيقة لغوية في الدعاء وشرعية في العبادة المعروفة ولهذا قال القاضي أبو الطيب النكاح حقيقة في الوطء ونقله الشرع الى العقد ه كلام السيوطي وقال الفارسي فرق العرب فاذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان فالمراد العقد واذا قالوا نكح زوجته فالمراد الوطء ولم يرد فى القرآن الا بمعنى العقد واستعماله فى الوطء صريح وفى العقد كناية عنه قالوا وهذا أوفق بالبلاغة والادب كما ذكره الراغب والزمخشرى وغيرهما . وقال بعضهم انه وقع فى القرآن مرة واحدة بمعنى الوطء فى قوله تعلى حتى تنكح زوجا غيره ورد بان المراد أيضا العقد واشتراط الوطء فى التحليل ماخوذ من السنة على أن بعضهم كما يأتى لنا حمله على العقد من غير احتياج الى الوطء لكنه خلاف مذهب الجمهور ثم قال ابن فارس ورد فى القرآن مرة واحدة بمعنى الوطء فى قوله تعلى وابتلوا اليتامى حتى اذ بلغوا النكاح فان المراد الحلم وهو كناية عن الجماع قطعا ﴿ قلت ﴾ ولا يخفى اشتهار النكاح على الالسنة اليوم فى الوطء ولا يطلق على العقد الا نادراً فى عرف التخاطب حتى قال الشريشى في شرح المقامات ان هذه المادة لا يخاطب بها الملوك قال بعض العصريين من العلماء المصريين وقد لاحظ علماء اللغات ان اسم النكاح عند معظم الامم يدل على معنى من معانى مقتضياته ولوازمه ففى العربية يدل على الانضمام والاقتران واجتماع الرجل بالمرأة وفي لغات أهل اروبا يعبر عنه بجملة الفاظ تدل على هذه المعانى أوعلى التناسل وعند غيرهم معناه الجماع فقط ه

٨١ جخ جاريته بالجيم المنقوطة فاللام فالخاء المعجمة مسحها أى نكحها كجخجخها وتجخجخها وبحث شارح القاموس في هذا الثالث وصوب حذفه وأبدله بما قدمناه في الخج بقديم الخاء المعجمة على الجيم وأثبته صاحب محيط المحيط كما أثبته المجد ومن حفظ حجة

٨٢ جلخ بالجيم المنقوطة فاللام فالخاء المعجمة جاريته نكحها من باب منع قال شارحه وهو نوع من النكاح وقيل الجلخ اخراجها والدعس ادخالها ه ﴿ قلت ﴾ وكان ضمير اخراجها وادخالها للالة أى الذكر

٨٣ ربخت المرأة بالراء فالباء الموحدة فالخاء المعجمة فتاء تانيث ساكنة من بابى فرح ومنع ربوخا ورباخا فهي ربوخ وهى التى يغشى عليها عند الجماع قال شارحه من شدة الشهوة قال الشاعر

أطيب لذات الفتى
نيك ربوخ غلمة

خاصم رجل ابا امرأته الى علي بن أبى طالب فقال زوجنى ابنته وهى مجنونة فقال مابدالك من جنونها فقال اذا جامعتها غشى عليها. فقال تلك الربوخ لست لها باهل أراد أن ذاك يحمد منها وعبارة محيط المحيط الربوخ المرأة يغشى عليها عند قضاء وطرها في الجماع ه ولا يخفى ما فيه من التقييد وعبارة غيره مطلقة قابلة للتقييد والله أعلم . وقال ابن الدهان الربوخ هى التى اذا جومعت غشى عليها ولا بد لها من استرخاء ه نقله عنه السيوطى في الوشاح وقيل هى التى تنخر عند الجماع وتطرب

٨٤ زخ وزخزخ المرأة بالزاى فالخاء المعجمة المشددة وزخزخ بالزاى فالخاء المعجمة فالزاى فالخاء المعجمة بوزن فعلل جامعها قال الشاعر أنشده في محيط المحيط

طوبى لمن كانت له مزخة
يزخها ثم ينام الفخة

المزخة المرأة يزخها أى يجامعها والفخة النومة بعد الجماع وامرأة زخاخة مشددة تزخ بالماء عند الجماع أى تدفع به

٨٥ رجل سليخ مليخ الاول بالسين المهملة فاللام المكسورة الممدودة فالخاء المعجمة والثانى بالميم الغير المنقوطة فاللام المكسورة الممدودة فالخاء المعجمة شديد الجماع ولا يلقح

٨٦ الطخ بالطاء المهملة فالخاء المعجمة المشددة الجماع قال شارحه وهو كناية وقد طخ المرأة يطخها طخا وروى عن يحيي بن يعمر أنه اشترى جارية خراسانية ضخمة فدخل عليه أصحابه

فسألوه عنها فقال نعم المطخة

٨٧ الفخيخة بالفاء اخت القاف فخاء مكسورة ممدودة فخاء معجمة فتاء تانيث بوزن عظيمة النوم بعد الجماع قال شارحه كالفخ وتقدم فى زخ قول سيدنا علي

أفلح من كان له مزخة
يزخها ثم ينام الفخة

٨٨ تفنشخت المرأة عند الجماع بتاء مثناة ففاء اخت القاف فنون ساكنة فشين معجمة فخاء معجمة فتاء تانيث ساكنة اى باعدت ما بين رجليها

٨٩ متخ المرأة بالميم غير المنقوطة فتاء تانيث فخاء معجمة جامعها من بابى منع ونصر

٩٠ الملخ بالميم الغير المنقوطة فاللام فالخاء المعجمة الجماع من باب منع

٩١ امرأة نجاخة بالنون فالجيم المعجمة الممدودة فالخاء المعجمة فتاء تانيث على وزن فعالة للمبالغة لفرجها صوت عند الجماع او الرشاحة التى تسح الا بتلال قال شارحه وقيل هى التى لا تشبع من الجماع

٩٢ المثمود بالميم غير المنقوطة فالثاء المثلثة فميم مضمومة ممدودة فدال مهملة بصيغة اسم المفعول من ثمدته النساء اى نزفن ماءه (قلت)وعبارة محيط المحيط وثمد النساء فلانا كثرت عليه فاكثر الجماع حتى انقطع ماؤه ه وفعله من بابى ضرب وقتل

٩٣ جلد جاريته يجلدها بالجيم المنقوطة فاللام فالدال المهملة جامعها قال شارحه هو من باب ضرب

٩٤ الجهد بالجيم المنقوطة فالهاء فالدال المهملة الجماع فعله كفرح كما فى محيط المحيط ولم يذكره المجد (قلت) ومنه ما فى الحديث اذا جلس بين رجليها وجهدها فقد وجب الغسل اوكما ورد والمعروف كما فى كتب اللغة أن فعله من باب منع والله أعلم

٩٥ سفد الذكر على الانثى بالسين المهملة فالفاء اخت القاف فالدال المهملة كضرب وعلم سفاداً بالكسر نزى(قلت) ظاهره عمومه فيشمل الانس وتقدم فى المقدمة انه خاص بالطير وفى محيط المحيط بعد لفظ المجد ما نصه قيل هو خاص بغير الانسان من الحيوان ومنه قول ابى الطيب

ستروا الندا ستر الغراب سفاده
فبدا وهل يخفى الرباب الهاطل

وقد يستعمل للانسان مجازاً

٩٦ عزد جاريته بالعين المهملة فالزاى المنقوطة فالدال المهملة من باب ضرب جامعها

٩٧ عسد جاريته بالعين المهملة فالسين المهملة فالدال المهملة جامعها قال شارحه من باب ضرب

٩٨ عصد المرأة بالعين فالصاد فالدال المهملات جامعها ومقتضى الاصطلاح انه من بابى ضرب وقتل

٩٩ الحرد بالحاء المهملة فالراء الغير المنقوطة فالدال المهملة ضرب من الجماع

١٠٠ المصد بالميم الغير المنقوطة فالصاد المهملة فالدال المهملة الجماع قال شارحه يقال مصد الرجل جاريته اذا نكحها وأنشد

فأبيت اعتنق الثغور وأشتفى
من مصدها وشفاؤها المصد

١٠١ مغد بالميم الغير المنقوطة فالغين المعجمة فالدال المهملة جاريته جامعهاوهو من باب منع

١٠٢ توهد المرأة بتاء تفعل فالواو فالهاء فالدال المهملة جامعها

١٠٣ الأر بالهمزة فالراء المشددة الجماع والمئر بميم مكسورة فهمزة مفتوحة فراء مشددة الكثير الجماع والمئير بميم مكسورة فهمزة ساكنة فياء مفتوحة فراء مهملة كثير الجماع ايضا وعبر عنه المجد فى مادة اير بالنيك قال شاعر من ابيات تاتى بحول الله (١)

فارها بقاسح دكاك
فاوركت لطعنه الدراك
بالقنفريش ايما تدلاك

ار المرأة يؤرها أراً نكحها ابو منصور ار فلان اذا شفتن ومنه قوله

• وما الناس الا آير ومئير •

قال أبو منصور ومعنى شفتن ناكح وجامع جعل ار وآر بمعنى واحد . أبو عبيد أرأت المرأة أؤرها أراً اذا نكحتها ورجل مئر كثير النكاح قالت بنت الحمارس او الاغلب

بلت به علابطا مئراً
ضخم الكراديس رأى زبرا

أبو عبيدرجل مئر كثيرالنكاح ماخوذ من

(١) ذكرها صاحب القاموس فى مادة الزوال

الاير قال الازهرى اقرانيه الايادى عن شمر لابى عبيد قال وهو عندى تصحيف والصواب ميأر بوزن ميعر فيكون حينئذ فيعلا من آرها يئيرها أيراً وان جعلته من الار قلت مئر ه لسان العرب وعليه فهنا مادتان أر وآر كلاهما بمعنى نكح

١٠٤ آرها بهمزة مفتوحة ممدودة فراء مهملة يئيرها ويؤورها اى جامعها وقد مر آنفا ما يدل على أن هذه مادة غير التى قبلها

١٠٥ ابتسر الجارية بالباء الموحدة بعد همزة الوصل فالتاء المثناة فالسين المهملة فالراء غير المنقوطة بوزن افتعل افتضها قبل البلوغ قال شارح القاموس مما استدركه على صاحب القاموس فى مادة بسر وذكره أيضا فى مادة خضر بعد قول القاموس فيها او قبل البلوغ

١٠٦ باشر المرأة بالباء الموحدة المفتوحة الممدودة فالشين المعجمة فالراء المهملة جامعها ومنه قوله تعالى (فالان باشروهن) وقوله (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد) كان الرجل يخرج من المسجد وهو معتكف فيجامع زوجته ثم يعود الى المسجد فنهوا عن ذلك لان الكف عن الجماع هو أحد شروط الاعتكاف المجموعة فى قولى

لزوم (١) مسجد مباح لقرب
مخصوصةوصومه لهوجب
يوما وليلة فاعلى دون ان
يخرج الا ان مهم له عن
ومع كف عن جماع مع ما
يسبقههو (٢) اعتكاف فاعلما

١٠٧ ابتار المرأة بالباء الموحدة بعد همزة الوصل فالتاء المثناة المفتوحة الممدودة فالراء المهملة نكحها

١٠٨ ابتكر الجارية بالباء الموحدة بعد همزة الوصل فالتاء المثناة فالكاف فالراء المهملة افتضها كذلك اى قبل البلوغ ذكره صاحب القاموس فى مادة خضر زادها كابتسر على اختضرولم يذكرها اعنى ابتكر بمعنى افتض لا المجدولا استدركها عليه شارحه فى مادتها وذكرها صاحب محيط المحيط فى مادتها اذ قال وفلان الجارية أخذ بكارتها وأصله من ابتكار الفاكهة وهو أكل باكوراتها ه وكل من المواد الثلاثة اعنى اختضر وابتسروابتكر

١ مبتدا ٢ خبر

مجاز فى الافتضاض كما يعلم من اصول معانيها

١٠٩ حطر الجارية بالحاء المهملة فالطاء المهملة فالراء الغير المنقوطة نكحها من باب منع كما يفيده شارحه ومحيط المحيط وأهمله الجوهرى بل وابن منظور وهو معنى صحيح عن ابن الاعرابى كما فى شرح القاموس

١١٠ حفر المرأة بالحاء المهملة فالفاء اخت القاف فالراء الغير المنقوطة جامعها

١١١ اختضر الجارية بالخاء بعد الف الوصل فالتاء المثناة فالضاد المعجمة فالراء الغير المنقوطة افترعها او قبل البلوغ قال شارحه افترعها اى ازال بكارتها

١١٢ الدسر بالدال المهملة فالسين المهملة فالراء غير المنقوطة الجماع وهومدسر جماع نياك قال شارحه انه مجاز دسرهابايره قاله فى المحكم ه والمراد أن الدسر فى الاصل الدفع وعبارة اللسان ابن سيده دسره يدسره دسراً طعنه ودفعه والدسر ايضا فى البضع يقال دسرها بايره ه وعبارة محيط المحيط دسر المرأة جامعها

١١٣ الدهشرة بالدال المهملة فالهاء فالشين المعجمة فالراء غير المنقوطة فتاء تانيث سرعة الاخذ فى الجماع وعبارة محيط المحيط دهشر الرجل دهشرة اسرع فى الجماع

١١٤ الدعشرة بوزن ما قبله وضبطه الا ان هذا بالعين المهملة بدل الهاء بمعنى ما قبله كما فى شرح القاموس فيكون فعله مثل فعل دهشر الذى تقدم آنفا عن محيط المحيط

١١٥ الزعر بالزاى المعجمة فالعين المهملة فالراء غير المنقوطة الجماع والفعل كجعل قال شارحه زعرها يزعرها اذا نكحها ه

وعبارة اللسان زعرها يزعرها زعراً نكحها وعبارة محيط المحيط زعر الجارية يزعرها زعراً جامعها

١١٦ السر بالسين المهملة فالراء الغير المنقوطة الجماع وهو مجاز كما فى شرح القاموس قال فى محيط المحيط لانه يفعل سراً وتذكرت هنا قضية ابى حنيفة فى انكاره على من جاهر ببيع النبيذ فقال مجيبا له الست تقول بحليته فقال ان جماع ابيك لامك حلال اجمل جهاراً فى

الطرق ويطلق ايضا السر على النكاح اى العقد وعلى فرج المرأة وعلى فرج الرجل كما فى القاموس نفسه فمن اطلاقه على العقد قوله تعلى (ولكن لا تواعدوهن سراً) ومن اطلاقه على ذكر الرجل قول الافوه الاودى

ما بال عرسى لا تهش لعهدنا
لما رأت سرى تغير وانثنى

ومن اطلاقه على ذكر الرجل وفرج المرأة قولهم كما فى شرح القاموس التقى السران اى الفرجان وفى القاموس نفسه السرية بالضم الامة التى بوأتها بيتا منسوبة الى السر بالكسر للجماع من تغيير النسب وقد تسرر وتسرى واستسر ه زاد فى اللسان وقيل انها فعولة من السر وقلبت الواو الاخيرة ياء طلبا للخفة ثم ادغمت الواو فيها وصارت ياء مثلها ثم حولت الضمة كسرة لمجاورة الياء ه زاد فى محيط المحيط او من السر بمعنى الاخفاء لان الانسان كثيرا مايسرها اى يخفيها عن حرته وانما ضمت السين لان الابنية قد تغير فى النسبة وكان الاخفش يقول انها مشتقة من السرور لانه يسر بها ه

١١٧ الشبر بالشين المعجمة المفتوحة فالباء الموحدة المسكنة فالراء غير المنقوطة النكاح . قال فى اللسان وفى حديث دعائه صلى الله عليه وسلم لعلي وفاطمة رضى الله عنهما جمع الله شملكما وبارك فى شبركما قال ابن الاثير الشبر فى الاصل العطاء ثم كنى به عن النكاح لان فيه عطاء ه والمراد بالعطاء هنا ما يعطى فى عوض النكاح وهو المهر لان الشبر يطلق على المهر كما قال فى القاموس ان من معانى الشبر حق النكاح ومراده به عوضه وأنشد ابن الانبارى فى كتاب الاضداد لزوجة ابى النجم وهى ام الخيار تخاطبه

لقد خرت بقصير شبره
يجىء بعد فعلتين قطره

قال عاتبته بانه لا يطاول فى النكاح ه (قلت) ولا مانع من حمل الشبر فى بيت ام الخيار على انه مصدر من شبر الشىء اى كاله بالشبر الذى هو ما بين اعلا الابهام واعلا الخنصر فتكون عبارته بقصر الالة وسرعة الانزال معا ويرجحه كون الشطر الثانى مؤسسا لا مؤكدا مفسرا لانا ان حملنا الشبر على نفس

النكاح كان قوله يجيء بعد فعلتين الخ تفسيرا لقولها بقصير شبره والله اعلم وقال ابن الانباري فى الكتاب المذكور مستشهداً على أن الشبر بمعنى النكاح حدثنا اسماعيل بن اسحاق قال حدثنا نصر بن علي قال أخبرنا الاصمعى عن عيسى بن عمر قال جاءت امرأة تخاصم زوجها الى يحيى بن يعمر فقال للزوج أ أله ان سألتك ثمن شكرها وشبرك انشأت تطلها وتضهلها اراد بقوله تطلها وتضهلها تردها الى أهلها والشكر كناية عن الفرج قال الهذلى

صناع بأشفاها حصان بشكرها
جواد بقوت البطن والعرق زاخر

اى هى كريمة والشبر كناية عن النكاح ثم ساق الحديث السابق فى دعائه صلى الله عليه وسلم لعلي وفاطمة وفسر الشبر فيه بالنكاح

١١٨ الشخر بالشين المعجمة فالخاء المعجمة فالراء غير المنقوطة ذكره صاحب القاموس فى مادة شأز منظرا به ونصه مع الاصل وشأزها شأزا كمنع جامعها كشخرها ولا يخفى انه تنظير فى المعنى لا فى الوزن، اذ لا يذكرون الوزن الا على الافعال المشهورة كضرب وقتل ومنع وفرح على انه ذكر الوزن فى قوله كمنع فلم يبق الا التنظير فى المعنى ولم يذكر احد من المصنفين فى اللغة من وقفت عليه الشخر بمعنى الجماع ولا استدركه صاحب القاموس فى مادة شخر ولا يبعد تخريجه على المجاز لان الشخر من لوازمه غير أن هذا اسماعى فى اللغة والا كان كل لازم كالضرب والطعن والعلو كذلك فتأمل ويأتى لنا بحول الله آخر هذا الباب ما يؤيد هذا التخريج ولا يبعد المجاز فى نحو هذا فانتظر واعتبر

١١٩ شغر الرجل المرأة بالشين فالغين المعجمتين فالراء غير المنقوطة شغوراً رفع رجليها للنكاح كاشغرها فشغرت ه محيط المحيط فشغرت هى اى رفعتهما لازم متعد ه

١٢٠ الشفيرة بالشين المعجمة فالفاء اخت القاف مكسورة ممدودة فالراء الغير المنقوطة فتاء تانيث بوزن كريمة المرأة تجد شهوتها فى شفرها فتنزل سريعا او القانعة من النكاح بأيسره وشفرها ضرب شفرها وشفرت كفرح شفارة قربت شهوتها ثم قال وشفرها تشفيراً جامعها على وجه فرجها

اه قال شارحه عند قوله القانعة من النكاح بايسره ما نصه وهى نقيض القعرة والقعيرة اه وعند قوله ضرب شفرها ما نصه فى النكاح ه وانظر هل باليد او بالاير وهو الاقرب وبقوله فى النكاح أنسب والله أعلم

١٢١ الشكر بالفتح للشين المعجمة فالكاف فالراء غير المنقوطة النكاح ومنه ما فى الحديث نهى عن شكر البغى هو بالفتح الفرج اراد على وطئها اى عن ثمن شكرها فحذف المضاف كقوله نهى عن عسب الفحل اى عن ثمن عسبه كما فى شرح القاموس واصله فى اللسان ويطلق الشكر بالفتح ويكسر ايضا على فرج المرأة او لحمه كما فى القاموس ايضا قال فى شرح القاموس وأصله فى اللسان ومن اطلاقه على فرجها ما انشده ابن السكيت ٭ صناع باشفاها حصان بشكرها الخ البيت المتقدم

١٢٢ طحر المرأة بالطاء المهملة فالحاء المهملة فالراء غير المنقوطة جامعها قال شارحه وقيل هو نوع من الجماع ه ولم يذكروا وزنه والقياس انه من باب منع

١٢٣ الطعر بالطاء فالعين المهملتين فالراء غير المنقوطة كالمنع النكاح

١٢٤ الظهارية بالظاء المعجمة المشالة المضمومة فالهاء المفتوحة الممدودة فالراء غير المنقوطة فتاء تانيث نوع من النكاح

١٢٥ العذرة بالعين المهملة المضمومة فالذال المعجمة الساكنة فالراء غير المنقوطة فتاء تانيث افتضاض الجارية ومفتضها أبو عذرها قال شارحه كما يقال أبو عذرتها والاعتذار ايضا الافتضاض ه وهو فى اللسان ايضا ونقلا عن اللحيانى أن للجارية عذرتين احداهما مخفضها وهو محل الخفض منها وهى التى تكون بها بكراً والثانية فعلها وقضتها سميت عذرة بالعذر وهو القطع لانها اذا خفضت قطعت قوانها واذا افترعت انقطع خاتم عذرتها ه

١٢٦ العزر بالعين المهملة فالزاى المنقوطة فالراء غير المنقوطة النكاح قال شارحه يقال عزر المرأة عزرا اذا نكحها وهو لفظ اللسان والمتبادر انه من بابى ضرب وقتل على اصطلاح صاحب القاموس

١٢٧ الفهر بفتح الفاء اخت القاف فالهاء المفتوحة فالراء غير المنقوطة ان

تنكح المرأة ثم تتحول الى غيرها فتنزل فهر كمنع وأفهر ثم قال وافهر خلا مع جاريته وجاريته الاخرى تسمع حسه وهو الوجس المنهى عنه ه قال شارحه قاله ابن الاعرابى، وقال أيضا أفهر الرجل اذا خلا مع جاريته ومعه فى البيت اخرى من جواريه فاكسل عن هذه اى اولج ولم ينزل فقام من هذه الى الاخرى فانزل معها وقد نهى عنه فى الخبر ه وقال على قول القاموس وهو الوجس ما نصه والركز والخفخفة ه وقوله وقد نهى عن ذلك أى فى الحديث الشريف كما فى اللسان وفيه أيضا انه يقال أيضا الفهر مثل نهر ونهر ه (قلت) وهذا جار على قاعدة الاسم الثلاثى اذا كانت عينه حرف حلق جاز فيه السكون والفتح وظاهر كلام المجد لا يخلوا عن تدافع حيث قال بالفتح والتحريك ثم قال فهر كمنع فالمناسب أن يقول الفهر بالفتح ثم يقول فهو كمنع ثم يقول ويحرك تأمله والله أعلم

١٢٨ قحطر بالقاف اخت الفاء فحاء فطاء مهملتين فراء غير منقوطة على وزن دحرج المرأة جامعها قال شارحه أهمله الجوهرى وصاحب اللسان وذكره الصاغانى ولم ينسبه ه وذكره فى محيط المحيط بنحو ما فى القاموس

١٢٩ قزبر المرأة بالقاف اخت الفاء فالزاى المنقوطة فالباء الموحدة فالراء غير المنقوطة جامعها اهمل الجوهرى المادة من اصلها واهمل صاحب اللسان معنى الجماع منها وذكر الكل صاحب محيط المحيط تبعا للمجد

١٣٠ قسبر المرأة مثل الذى قبله فى الضبط غير ابدال الزاى هناك بالسين المهملة جامعها قال شارحه وأنشد أبو عمرو الشيبانى لابن سعد المغنى

بعينك وغف اذ رأيت ابن مرثد
يقسبرها بقرقم يتزبد

وأهمل هذا المعنى من هذه المادة صاحب اللسان وذكرها فى محيط المحيط تبعا للمجد

١٣١ القعرة بالقاف اخت الفاء فالعين المهملة المكسورة فالراء غير المنقوطة فتاء تانيث بوزن فرحة والقعيرة بوزن سريعة بعيدة الشهوة او التى تجد اللذة فى قعر فرجها او التى تريد المبالغة ه اى فى الجماع زاد فى اللسان وقيل امرأة قعرة وقعيرة

نعت سوء فى الجماع

١٣٢ قمطر الجارية بالقاف اخت الفاء فالميم غير المنقوطة فالطاء المهملة فالراء غير المنقوطة جامعها

١٣٣ قنطر الجارية بضبط ما قبله الا ابدال الميم هناك بالنون هنا جامعها

١٣٤ الكشر بالكاف فالشين المعجمة فالراء غير المنقوطة ضرب من النكاح كالكاشر ولا فعل لهما وعبارة اللسان والكشر ضرب من النكاح والبضع الكاشر ضرب منه ويقال باضعها بضعا كاشرا ولا يشتق منه فعل ه

١٣٥ المكورة بالميم غير المنقوطة فالكاف فالميم المضمومة الممدودة فالراء غير المنقوطة فتاء تانيث بصيغة اسم المفعول الثلاثى المنكوحة قال شارحه وقد كرت كرا كفرح كذا نقله ابن القطاع ه (قلت) ونسبه تبريا منه لعدم ملاءمته كما لا يخفى لأن مقتضى كون المرأة مكورة انها اسم مفعول ولا يبنى الا من المتعدى فمقتضاه انه من باب ضرب مثلا وباب فرح لازم ولا يناسب تفسير المتعدى باللازم وعبارة اللسان وامراة مكورة منكوحة ه ولم يزد شيئاً مما نقله الشارح عن ابن القطاع واقتصر صاحب محيط المحيط على ما فى القاموس

١٣٦ المتر بالميم غير المنقوطة فالتاء المثناة فالراء غير المنقوطة الجماع وعبارة الشارح وأصله فى اللسان عن بعض اللغويين وربما كنى به عن الجماع ه وعبارة محيط المحيط ومتر المرأة جامعها ه وساقه من باب قتل

١٣٧ النجر بالنون فالجيم المنقوطة فالراء غير المنقوطة المجامعة قال شارحه نجرها نجرا نكحها ه وفى اللسان ومحيط المحيط مثله

١٣٨ امرأة منخار بميم غير منقوطة مكسورة فنون ساكنة فخاء معجمة مفتوحة ممدودة فراء غير منقوطة تنخر عند الجماع كانها مجنونة وهو من باب منع كما فى الشارح زاد فى اللسان ومن الرجال من ينخر عند الجماع حتى يسمع نخيره ه ومثله بلفظه للشارح فقولها ومن الرجال يحتمل تعلقه بمنخار اى والمنخار من الرجال أيضا فيفيد أن منخاراً يستعمل فيمن يفعل ذلك من رجل او امرأة ويحتمل

انه استيناف فيكون خبرا مقدما ومن يفعل مبتدا مؤخراً فيكون المعنى ان منخارا لم يردعن العرب الا فى المرأة وان كان ذلك المعنى يقع من الرجال ايضا وهذا أقرب عند من عرف اصطلاح اللغويين فى نقلهم كلام العرب والله أعلم

﴿ تنبيه ﴾ ذكر فى القاموس هنا التمشير النشاط للجماع زاد فى اللسان وفي الحديث انى اذا أكلت اللحم وجدت فى نفسى تمشيراً اى نشاطا للجماع وجعله الزمخشرى حديثا مرفوعا ه ولم اذكره فى موضوعى هذا من مواد النكاح مع التزامى فى ديباجته أن اذكر ما يدل عليه ولو بالالتزام لأن المراد بالالتزام معناه المنطقى فى الجملة وهو ما يلزم ماهية الشىء والنشاط للجماع ليس من لوازمه الذاتية والا لذكرنا هنا مقدمات الجماع مثلا وانما مرادنا بما يدل عليه التزاما مايقع عنده كالرفث والانزال والغنج والنخير ونحوها فاعرفه ه

١٣٩ أعجب الاشياء وثرعلى وثر الاول بواو مفتوحة فثاء مثلثة فراء غير منقوطة والثانى بكسر الواو و بقية الضبط كالاول أى نكاح على فراش وطىء هذا لفظ المجد فى القاموس وتبعه فى لفظه صاحب محيط المحيط ولفظ اللسان قل بعض العرب أعجب النكاح وثر الخ ونقله عنه شارح القاموس ومقتضى ذلك ان الوثر بالفتح النكاح وهو كذلك ولكن على سبيل المجاز فى الانسان وأصله فى ضراب الابل ففى القاموس والوثر ماء الفحل يجتمع فى رحم الناقة ثم لاتلقح وثرهاوثرا اكثر ضرابها فلم تلقح ه

١٤٠ الاز بفتح الهمزة فالزاى المنقوطة المشددة الجماع وفى اللسان واز المرأة أزاً اذا نكحهاوالراء اعلى والزاى صحيحة فى الاشتقاق لأن الاز شدة الحركة ه ونقله شارح القاموس وعبارة محيط المحيط وأز الجارية جامعها ه

١٤١ حفز المرأة بحاء مهملة فالفاء اخت القاف فالزاى المنقوطة يحفزها جامعها ومقتضى الاصطلاح أنه من بابى ضرب وقتل

١٤٢ الحوز بالحاء المهملة فالواو فالزاى المنقوطة النكاح وفى اللسان حاز المرأة حوزا نكحها قال الشاعر

• يقول لما حازها حوز المطي •

اى جامعها ه وهو مجاز كما فى الاساس

١٤٣ الدحز بالدال فالحاء المهملتين فالزاى المنقوطة كالمنع الجماع

١٤٤ الدعز بالدال فالعين المهملتين فالزاى المنقوطة الجماع وعبارة اللسان وربما كنى به عن الجماع دعزها يدعزها دعزا جامعها وقياسه باب منع والله أعلم

١٤٥ رعز الجارية بالراء غير المنقوطة فالعين المهملة فالزاى المنقوطة جامعها قال الشارح قال ابن دريد والرعز يكنى به عن الجماع يقال بات يرعزها رعزا وعبارة محيط المحيط رعز الجارية يرعزها رعزا جامعها ه ضبط بالشكل بضم العين فى المضارع وأطلقوا فى الضبط والجارى على القياس انه من باب نفع لأن عينه حرف حلق والله أعلم واهمل صاحب اللسان هذا المعنى من هذه المادة

١٤٦ شأز الجارية بالشين المعجمة فالهمزة فالزاى المنقوطة كمنع جامعها ه وعبارة اللسان وشأز المرأة شأزاً نكحها

١٤٧ الضفز بالضاد المعجمة فالفاء اخت القاف فالزاى المنقوطة الجماع وعبارة اللسان الضفز الجماع وضفزها أكثر لها من الجماع عن ابن الاعرابى وقال اعرابى، فلازلت أضفزها اى انيكها الى أن سطع الفرقان اى السحر ومثله فى شرح القاموس وزاد فى تفسير الفرقان مصدرا بانه الفجر

١٤٨ ضمز المرأة بالضاد المعجمة فالميم غير المنقوطة فالزاى المنقوطة نكحها وبلفظه ساقه فى محيط المحيط وأهمله اللسان فى المادة وكانه والله أعلم اكتفاء باخذه من المعنى الاول للضفز وهو الوطء الشديد كما لمح له الشارح

١٤٩ طبز المرأة بالطاء المهملة فالباء الموحدة فالزاى المنقوطة جامعها وهو من باب قتل كما يفيده ضبط محيط المحيط بالشكل ومقتضى اصطلاح القاموس انه من بابى ضرب وقتل والله أعلم

١٥٠ الطحز بالطاء فالحاء المهملتين فالزاى المنقوطة كناية عن الجماع وعبارة محيط المحيط طحز الجارية يطحزها طحزا جامعها ه وأهمل هذا المعنى من المادة صاحب اللسان ونقل عن ابن دريد انكار كون المادة من اصلها عربية صحيحة وكذلك أنكر المعنى الخاص بالجماع

الازهرى ولكن اثبته ابن القطاع كما فى شرح القاموس ومن حفظ حجة (قلت) والقياس انه من باب نفع لان عينه حرف حلق

١٥١ الطعز بالطاء فالعين المهملة فالزاى المنقوطة كالمنع الجماع وعبارة اللسان الطعز كناية عن الجماع ه ومثله نقله شارح القاموس عن ابن دريد

١٥٢ لعز المرأة باللام فالعين المهملة فالزاى المنقوطة جامعها وعين فعله عين مهملة كما علمت وهو الصواب وصاحب القاموس عبر بلطز بالطاء المهملة بدل العين وغلطه شارحه قال والصواب لعزها بالعين المهملة كما فى اللسان والتكملة وتهذيب ابن القطاع ونقله الصاغانى عن الليث قال لعز فلان جاريته اذا جامعها قال وهو من كلام أهل العراق وقال غيره لغة سوقية غير عربية وقال ابن دريد اللعز كناية عن النكاح يقال بات يلعزها ه وقال صاحب محيط المحيط فى مادة اللطز سيذكر فى لعز وقال فى لعز المرأة يلعزها لعزاً اذا جامعها وفى نسخ القاموس لطز بالطاء ولعل ذلك تصحيف والصحيح ما أوردناه ه و يؤيد التصحيف أصل مادة لعز بالعين المهملة فلهذا أثبتت لعز بالعين المهملة وحذفت لطز بالطاء والله أعلم

١٥٣ محز الجارية بالميم غير المنقوطة فالحاء المهملة فالزاى المنقوطة كمنع محزاً ومحازا نكحها قال شارحه ظاهره أنهما اى المصدرين بالفتح والصواب فى الثانى الكسر انشد شمر

رب فتاة من بنى العناز

حياكة ذات هن كناز

ذى عقدين مكانز عازى

تهش للقبلة والمحاز

اى النكاح وقد ضبطه الصاغانى وهذا الحرف أهمله الجوهرى ونقله ابن القطاع والليث وأنشد الليث لجرير

كان الفرزدق شاعرا فخصيته

محز الفرزدق امه من شاعر

اه وجل هذا فى اللسان

١٥٤ المطز بالميم غير المنقوطة فالطاء المهملة فالزاى المنقوطة النكاح وعبارة اللسان المطز كناية عن النكاح كالمصد اى بالميم غير المنقوطة فالصاد المهملة فالدال

المهملة وقال ابن دريد وليس يثبت ه وأهمله الجوهرى وعبارة محيط المحيط مطز المرأة يمطزها مطزا ه مشكولا بضم العين فى المضارع ومقتضى اصطلاح القاموس انه من بابى ضرب وقتل والله أعلم

١٥٥ درس الجارية بالدال المهملة فالراء غير المنقوطة فالسين المهملة جامعها اهمله فى اللسان كالصحاح

١٥٦ المدعس بالميم غير المنقوطة فالدال فالعين فالسين المهملات كمقعد الجماع قال الشارح وهو من الكنايات يقال دعس فلان جاريته دعسا اذا نكحها ه وأصله فى اللسان ومثل لفظ القاموس فى محيط المحيط والذى يظهر ان مدعسا مصدر ميمي بدليل تفسيره بالمصدر الذى هو الجماع والله أعلم

١٥٧ دمس المرأة بالدال المهملة فالميم غير المنقوطة فالسين المهملة جامعها وعبارة اللسان دمس المرأة دمسا نكحها اه فيحتمل انه من باب قتل او ضرب واصطلاح القاموس يقتضى انه بالوجهين

١٥٨ الدوس بالدال المهملة فالواو فالسين المهملة الجماع بمبالغة وعبارة اللسان وداس الرجل جاريته اذا علاها وبالغ فى جماعها ه وأنشد عليه فى شرح القاموس

قامت تنادى عامراً باشهدا

وكان قدما ناخيا جلندا

فداسها ليلته حتى اغتدى

ه (قلت) ومنه قول العجاج فى قضية تاتى بحول الله

الله يعلم يامغيرة انى

قد دستها دوس الحصان المرسل

١٥٩ طحز الجارية بالطاء فالحاء المهملتين فالزاى المنقوطة جامعها أورده فى اللسان كصاحب القاموس عن ابن دريد وهو من باب منع وفيه ما ياتى قريبا

١٦٠ طحس الجارية بالطاء فالحاء فالسين المهملات كمنع جامعها وعبارة اللسان ابن دريد والطحس يكنى به عن الجماع يقال طحسها وطحزها قال الازهرى وهذا من مناكير ابن دريد اه وعبارة شارح القاموس قال ابن دريد الطحس والطحز يكنى بهما عن الجماع يقال طحس الجارية كمنع جامعها وكذلك طحز وأنكر الازهرى الطحس وأورده

ابن القطاع كابن دريد ه ولا يخفى أن من حفظ حجة

١٦١ الطمز بالطاء فالعين المهملتين فالزاى المنقوطة ذكره شارح القاموس فى مادة طمس الاتى بالاثر

١٦٢ طمس الجارية بالطاء فالعين فالسين المهملات كمنع جامعها وعبارة اللسان الطعس كلمة يكنى بها عن الجماع ه

١٦٣ طفس الجارية بالطاء المهملة فالفاء اخت القاف فالسين المهملة يطفسها جامعها هو من باب ضرب ولم يذكر صاحب اللسان هذا المعنى من المادة وفى شرح القاموس أن ابن سيدة نقله عن كراع وأنه يقال ما زال فلان فى طفس ورفس اى أكل ونكاح ه

١٦٤ الكابوس بالكاف المفتوحة الممدودة فالباء المضمومة الممدودة فالسين المهملة بوزن فاعول ضرب من الجماع وقد كبسها يكبسها جامعها مرة قال شارحه كانه شبه بالكابوس الذى يقع على النائم مرة واحدة لايقدر على الحركة معه ه تأمله

١٦٥ كاس فلانة بالكاف المفتوحة الممدودة فالسين المهملة بوزن باع ومقتضى القاموس انه واوى العين فيكون مضارعه يكوسها كوسا طعنها فى الجماع

١٦٦ الكيس الجماع وفى الحديث الكيس الكيس امر بالجماع او نهي عن المبادرة اليه باستعمال العقل فى استبرائها ليلا يحمله الشبق على غشيانها حائضا قال الحافظ ابن حجر جزم ابن حبان فى صحيحه بعد تخريجه هذا الحديث بان الكيس الجماع على أن المراد بقوله الكيس الكيس الاغراء على الجماع والحث عليه ه

١٦٧ لبس المرأة باللام فالباء الموحدة فالسين المهملة تمتع بها زمانا

١٦٨ لمس الجارية باللام فالميم غير المنقوطة فالسين المهملة جامعها والملامسة المجامعة ويأتى بأثر هذا كلام ابن عباس فى هذا

١٦٩ مس المرأة بالميم غير المنقوطة فالسين المهملة المشددة جامعها وأهمله المجد مع انه فى القرآن وقد استدركه عليه شارحه ونزع له بقوله تعلى من قبل أن تمسوهن وما لم تمسوهن ﴿ قلت ﴾ والدليل له من الايتين واضح فانه لواريد

بالمس المس باليد لما تم الدليل من الايه باعتبار مفهومها فان الذى يكمل المهر هو الوطء لا المس باليد وعن سعيد ابن جبير قال كنا فى حجرة ابن عباس ومعنا عطاء ابن ابى رباح ونفر من الموالى وعبيد بن عمير ونفر من العرب فتذاكرنا اللماس فقلت أنا وعطاء اللمس باليد وقال عبيد بن عمير والعرب هو الجماع فدخلنا على ابن عباس فأخبرته فقال غلبت الموالى وأصابت العرب ان اللمس والمس والمباشرة الى الجماع ما هو ولكن الله يكنى ما شاء بما شاء أخرجه سعيد بن منصور فى سننه وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر كما فى الوشاح للسيوطي (قلت) ويدل أيضا على أن المس بمعنى الجماع قوله تعلى فى الظهار من قبل ان يتماسا وقوله تعلى ولم يمسسنى بشر فان المراد بهما الوطء قطعا كما لا يخفى ومنه ايضا حديث مسلم فى صحيحه جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى عالجت امرأة فى اقصى المدينة وأصبت منها ما دون ان امسها فانا هذا فاقض فى ما شئت فقال عمر لقد سترك الله لو سترت نفسك قال فلم يرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم شيئا فقام الرجل فاتبعه النبى صلى الله عليه وسلم رجلا فدعاه فتلا هذه الاية اقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فقال رجل من القوم يانبى الله هذا له خاصة قال بل للناس كافة ه فالعجب من اغفال صاحب القاموس له والكمال لله وفى محيط المحيط ومس امرأته جامعها ه قلت والاصل التفريق بين اللمس والمس فالمس الجمع بين الشيئين على نهاية القرب واللمس مثله لكن مع الاحساس وكلاهما يكون باليد وربما نقل المس من الاجسام الى المعانى نحو انى مسنى الشيطان كالذى يتخبطه الشيطان من المس وقد يجيء المس مع الاحساس وعليه استعماله فى الجماع كما قدمناه

١٧٠ ماس المرأة بالميم المفتوحة الممدودة فالسين المهملة المشددة جامعها وأهمله ايضا صاحب القاموس ولم يستدركه عليه شارحه وقرأ بها فى قوله تعلى من قبل ان تماسوهن حمزة والكسائى مضارع ماس كما لابى حيان فى البحر

١٧١ معس جاريته بالميم غير المنقوطة فالعين فالسين المهملتين جامعها

١٧٢ الوجس بالواو فالجيم المنقوطة فالسين المهملة أن يكون مع جاريته والاخرى تسمع حسه وعبارة محيط المحيط وجس زيد يجس وجسا ووجسانا جامع امرأته او جاريته والاخرى تسمع حسها ومنه الحديث انه نهى عن الوجس ه

١٧٣ حرش جاريته بالحاء المهملة فالراء غير المنقوطة فالشين المعجمة جامعها مستلقية

١٧٤ الخوش بالخاء المعجمة فالواو فالشين المعجمة النكاح قال شارحه وقد خاش جاريته بايره ه وعبارة محيط المحيط وخاش جاريته يخوشها خوشا جامعها ه

١٧٥ الطفش بالطاء المهملة فالفاء اخت القاف فالشين المعجمة النكاح طفش الجارية من ضرب جامعها وفى الاساس فى هذه المادة ما زال فلان فى طفش ورفش فى نكاح وأكل ه

١٧٦ القفش بالقاف اخت الفاء فالفاء اخت القاف فالشين المعجمة كثرة النكاح وقال فى مادة رفش وأرفش وقع فى الاهيغين اى الرفش والقفش وهما الاكل والنكاح ه وعبارة محيط المحيط وقفش المرأة جامعها كثيراً ه

١٧٧ كاش جاريته بكاف مفتوحة ممدودة فشين معجمة جامعها وأفاد شارحه انه من باب قال

١٧٨ المحش بالميم غير المنقوطة فالحاء المهملة فالشين المعجمة كالمنع شدة النكاح وعبارة محيط المحيط محش جاريته يمحشها محشا جامعها شديداً ه

١٧٩ مشمش الرجل المرأة بالميم غير المنقوطة فالشين المعجمة فالميم فالشين بوزن دحرج نكحها استدركه على القاموس شارحه وأعاد النص عليه فى مادة دنش

١٨٠ النشنشة بالنون المفتوحة فالشين المعجمة فالنون فالشين كذلك فتاء تانيث النكاح وفعله نشنشها ينشنشها وأنشد عليه ابن الاعرابى

بالك حنى امه بوك الفرس

نشنشها أربعة ثم جلس

قال فى شرح القاموس بعد نقله الشعر لزينب بنت أوس بن مغراء تهجوا حيى بن هزال التميمى ويروى ناك حيى امه نيك الفرس بالنون على المعنى الخاص فى أصل الوضع بالانسان كما مر فى المقدمة

١٨١ النقش بالنون فالقاف اخت الفاء فالشين المعجمة الجماع وبه فسر أبو عمرو قول الراجز

هل لك ياصحبتى فى النقش

نقشا ورب البيت اى نقش

ونقله الصاغانى عن ابن الاعرابى كما فى شرح القاموس وبابه قتل كما يفيده محيط المحيط اذ قال نقشه ينقشه نقشا ثم قال والجارية جامعها ه

١٨٢ التدليص بالتاء المثناة فالدال المهملة فاللام المكسورة الممدودة فالصاد المهملة النكاح خارج الفرج قال فى الشرح يقال دلص فلم يوعب اذا جامع حول الفرج وهو التزليق أيضا وأنشد اى ابو عمرو

واكتشفت لناشىء (١) دمكمك

عن وارم اكظاره (٢) عضنك

تقول دلص ساعة بل لانك

فداسها بأذلغى (٣) بكبك (٤)

١٨٣ عفص جاريته يعفصها بالعين المهملة فالفاء اخت القاف فالصاد المهملة جامعها مقتضى اصطلاح القاموس انه من بابى ضرب وقتل والله اعلم

١٨٤ القرفصة بالقاف اخت الفاء فالراء غير المنقوطة فالفاء اخت القاف فالصاد المهملة فتاء تانيث ضرب من الجماع وهو أن يجمع بين طرفيها قرفصها يقرفصها اى شد يديها تحت رجليها

١٨٥ المصوص بالميم غير المنقوطة فالصاد المهملة المضمومة الممدودة فالصاد المهملة بوزن صبور المرأة تحرص على الرجل عند الجماع والفرج المنشفة لما على الذكر من البلة قال شارحه وقيل المصوص هى التى يمتص رحمها الماء ه قلت وقول المجد المرأة تحرص الخ اى تجمع فرجها على ذكره هذا هو المتبادر والله أعلم

١ ايءراب حي قوى والدمكمك الشديد القوى ٢ جمع كظر بالضم وهو حرف الفرج ووارم اى ناتئ منتفخ والعضنك الفرج العظيم المكتنز ٣ هو الذكر ٤ اما من قولهم بك المرأة جهدها فى الجماع او من بكبك العنز بكبكة وهى شيء تفعله بولدها او من بكبك اذا جاء وذهب ه مؤلفه

١٨٦ التحيض بالتاء المثناة فالحاء المهملة فالياء المثناة المكسورة الممدودة فالضاد المعجمة :المجامعة فى الحيض

١٨٧ اقتض الجارية بالفاء اخت القاف فالتاء المثناة فالضاد المعجمة المشددة افترعها وازال بكارتها بالجماع

١٨٨ اقتض الجارية بالضبط لما قبله الا ابدال الفاء هناك وجعلها قافا هناوهو بمعنى ما قبله ايضا

١٨٩ خرط جاريته بالخاء المعجمة فالراء غير المنقوطة فالطاء المهملة نكحها من بابى ضرب وقتل

١٩٠ الخط بالخاء المعجمة فالطاء المهملة المشددة نوع من الجماع وقد خطها . قال شارحه بعد قوله خطهـا قساحا والقساح بالقاف اخت الفاء الانعاظ نقله الليث كما فى التهذيب ه

١٩١ خالط المرأة بالخاء المعجمة المفتوحة الممدودة فاللام فالطاء المهملة بوزن فاعل المفاعلة جامعها قال شارحه وفى الحديث سئل ما يوجب الغسل فقال الخفق والخلاط اى الجماع وفى خطبة الحجاج ليس اوان يكثر الخلاط يعنى السفاد ه

١٩٢ الزعط بالزاى المنقوطة فالعين المهملة فالطاء المهملة النكاح قال شارحه مقلوب عن الطعز ه وتقدم أن طعز بمعنى جامع من باب منع فكذلك هنا لأن عين الفعل حرف حلق فقياسه الفتح

١٩٣ أقحط بهمزة قطع فقاف اخت الفاء فحاء مهملة فطاء مهملة جامع ولم ينزل قال شارحه وفى الحديث من جامع فاقحط فلا غسل عليه ومعناه أن ينتشر فيولج ثم يفتر ذكره قبل ان ينزل وهو من اقحط الناس اذا لم يمطروا والاقحاط مثل الاكسال وكان هذا فى صدر الاسلام ثم نسخ بقوله عليه السلام اذا قعد بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل ه (قلت) وفى كلام الشارح امور منها تفسيره الاقحاط بما ذكر وهو غير ظاهر بل هو عدم الانزال مع تمام الشهوة و بقاء الانعاظ وهذا يقع كثيراً لاسباب معروفة فى علم الطب ولا أقل من تفسيره بما يعم الصورتين وأما التخصيص فلا نعلم له وجها والله أعلم ومنها جعله الاقحاط هو الاكسال وهو

غير ظاهر ايضا بل الاكسال هو ما فسر هو به الاقحاط ومنها جعله الحكم منسوخا وهو يوهم الاتفاق على ذلك مع ان جمعا من الايمة قالوا ببقاء الحكم كما فى صحيح الامام البخارى فى كتاب الطهارة فجعله خلافا مستمراً ورجح الغسل على ان النسخ يصار اليه عند عدم امكان الجمع والا فما زعم أنه ناسخ من الحديث يمكن حمله على صورة الانزال والله أعلم والمادة لم تخرج عن الموضوع على كل من القولين اذ حاصلها نوع من الجماع وهو الجماع بدون انزال

١٩٣ القرفطة بالقاف اخت الفاء فالراء غير المنقوطة فالفاء اخت القاف فالطاء المهملة فتاء تانيث نوع من الجماع

١٩٤ القمط بالقاف اخت الفاء فالميم غير المنقوطة فالطاء المهملة قال شارحه وقد قمط امرأته قاطا عن ابن عباد ه

١٩٥ معط المرأة بالميم غير المنقوطة فالعين فالطاء المهملتين جامعها وقال شارحه انه ضرب من النكاح ه

١٩٦ باظ بوظا بالباء الموحدة الممدودة فالظاء المشالة قذف أرون ابى عمير فى المهبل افاد شارحه ان اصل هذه العبارة لابن الاعرابى وان الازهرى بينهـا بقوله أراد بالارون المنى وبابى عمير الذكر وبالمهبل قرار الرحم ه (قلت) ولا يخفى أن هذا لا يتاتى فى العادة الا بالجماع

١٩٧ جظ المرأة بالجيم المنقوطة فالظاء المشالة المشددة جامعها قال شارحه عن ابن عباد ومنه قول ابى زيد لامرأته أتدعينى أجظك جظة او جظتين وألحق باهلى ه

١٩٨ الدعظ بالدال فالعين المهملتين فالظاء المشالة كالمنع ادخال الذكر فى الفرج كله دعظها به ودعظه فيها ه قلت ولفظة كله توكيد للذكر لا للفرج فلوذكره عقبه كان أولى و به عبر الليث كما فى شارحه قال وكذلك دعمظه فيهـا اذا أدخله كله فيها وقال ابن دريد الدعظ يكنى به عن الجماع يقال دعظها يدعظها دعظا اى نكحها ه وقياسه فتح عين المضارع

١٩٩ البضع بفتح الباء الموحدة فالضاد المعجمة الساكنة فالعين المهملة المجامعة

٢٠٠ البضع كالضبط قبله الا أنه هنا

بضم الباء الموحدة الجماع

٢٠١ المجامعة مفاعلة من الجماع وهو المباضعة جامع امرأته يجامعها جماعا ومجامعة وطئها

٢٠٣ أربع الرجل بهمزة قطع فراء مهملة فباء موحدة فعين مهملة بصيغة الرباعى أكثر من النكاح

٢٠٤ ردع المرأة بالراء الغير المنقوطة فالدال المهملة فالعين المهملة وطئها

٢٠٥ الرصاع بالراء غير المنقوطة فالصاد المفتوحة الممدودة فالعين المهملة كسحاب الجماع وكشداد كثيره قال شارحه وهو مجاز وأصله فى العصفور الكثير السفاد ويقال رصع الطائر الانثى يرصعها رصعا سفدها وكذلك التيس واستعارته الخنساء فى الانسان فقالت حين اراد اخوها معاوية ان يزوجها من دريد بن الصمة

معاذ الله يرضعنى حبركا ١
قصير الشبر من جشم بن بكر

٢٠٦ رطع المرأة بالراء غير المنقوطة فالطاء المهملة فالعين المهملة كمنع جامعها

٢٠٧ زدع الجارية بالزاى المنقوطة فالدال المهملة فالعين المهملة كمنع جامعها

٢٠٨ المزمعة بميم مضمومة فزاى منقوطة مفتوحة فميم غير منقوطة مكسورة مشددة فعين مهملة فتاء تانيث بوزن محدثة ضرب من النكاح وهو أن يقوما على أطراف الزمع ه وقال قبل هذا والزمعة محركة هنه زائدة وراء الظلف او شبه اظفار الغنم فى الرسغ فى كل قائمة زمعتان كانما خلقتا من قطع القرون او الشعرات المدلات فى مؤخر رجل الشاة والظبى ه فيظهر أن استعمال الزمع فى الانسان كما نقلناه عنه اولا هو من المجاز والله أعلم

٢٠٩ السباع بالسين المهملة فالباء الموحدة المفتوحة الممدودة فالعين المهملة بوزن كتاب الجماع والفخار بكثرته (قلت) ومنه حديث نهى عن السباع وسياتى بحول الله

٢١٠ طزع بالطاء المهملة فالزاى المنقوطة فالعين المهملة كمنع نكح

٢١١ طسع بالطاء فالسين المهملتين فالعين المهملة كمنع نكح

٢١٢ فرع البكر بالفاء اخت القاف

١ بالف التانيث وربما قيل حبركاً منونا الغليظ الرقبة الضعيف الرجلين كانه مقعد كما فى المجد ه مؤلفه .

فالراء غير المنقوطة فالعين المهملة وافترعها افتضها

٢١٣ أفرع فلان العروس بهمزة قطع وفاء ساكنة فراء غير منقوطة فعين مهملة فرغ من غشيانها

٢١٤ نقع الجارية بالنون فالقاف اخت الفاء فالعين المهملة افترعها

٢١٥ واقع المرأة بالواو المفتوحة الممدودة فالقاف اخت الفاء فالعين المهملة باضعها وخالطها

٢١٦ ذغ جاريته بالذال المعجمة فالغين المعجمة المشددة جامعها قال شارحه هو بالذال المعجمة وأهمله الجوهرى وصاحب اللسان ه قلت وقياسه ضم عين مضارعه كما لا يخفى

٢١٧ ذلغ المرأة بالذال المعجمة فاللام فالغين المعجمة كمنع جامعها

٢١٨ تفشغ المرأة بتاء التفعل فالفاء اخت القاف فالشين فالغين المعجمتين دخل بين رجليها وافترعها

٢١٩ الحسف بالحاء المهملة فالسين المهملة ايضا فالفاء اخت القاف الجماع دون الفخذين قال شارحه وقد حسفها عند الجماع

٢٢٠ استحصف الفرج بالسين المهملة بعد الف الوصل فالتاء المثناة فالحاء المهملة فالصاد المهملة ايضا فالفاء اخت القاف ضاق و يبس عند الجماع ه قال فى اللسان وذلك مما يستحب ه اى يحبه الرجال فى النساء. قال الشارح فهى مستحصفة قال النابغة الذبيانى يصف فرج امرأة

واذا طعنت طعنت فى مستهدف ١
رابى ٢ المجسة بالعبير ٣ مقرمد ٤
واذا نزعت نزعت عن مستحصف
نزع الحزور ٥ بالرشاء المحصد ٦

٢٢١ ساوف المرأة بالسين المفتوحة الممدودة فالواو فالفاء اخت القاف ضاجعها وهذا ساقط من نسخ شرح القاموس ولم يذكره صاحبا الصحاح واللسان

٢٢٢ أغدف الرجل بالمرأة بهمزة القطع فالغين المعجمة فالدال المهملة فالفاء اخت القاف جامعها وأهمله فى اللسان

٢٢٣ قارف المرأة بالقاف اخت الفاء الممدودة فالراء غير المنقوطة فالفاء اخت

١ العريض المرتفع ٢ عالى مرتفع ٣ اخلاط الطيب ٤ مشرف عال ٥ لرجل القوى ٦ اى مشتد الفتل

القاف قرافا ومقارفة جامعها قال فى اللسان منه حديث عائشة رضى الله عنها ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من قراف غير احتلام ثم يصوم وفى حديث دفن ام كلثوم من كان منكم لم يقارف اهله الليلة فليدخل قبرها وفى حديث عبد الله بن حذافة قالت له امه أمنت ان تكون امك خارفت بعض ما يقارف أهل الجاهلية أرادت الزنى

٢٢٤ التلجيف بتاء التفعيل فاللام فالجيم المنقوطة المكسورة الممدودة فالفاء اخت القاف ادخال الذكر فى نواحى الفرج وفى اللسان قال البولاقى

فاعتكلا وأيما اعتكال

ولجفت بدسر مختال

اه يقال لجفها تلجيفا اى ادخل ذكره فى نواحى فرجها

٢٢٥ بلق الجارية بالباء الموحدة فاللام فالقاف اخت الفاء افتضها وعبارة اللسان قال أبوا عمرو والبلق فتح كعبة الجارية قال وأنشدنى فتى من الحى [1]

ركب [2] تم ونمت ربته

قد كان مختوما ففضت كعبته [3]

كذا نقل شارح القاموس البيت من الرمل (قلت) ودخله الخزم بالزاى فى الشطر الثانى بزيادة سبب خفيف فى صدره لا يقال يمكن انه من الرجز ودخله الخرم بالراء فى البيت الاول لأنا نقول الخرم بالراء لا يدخل الرجز وانما يدخل خمسة ابحر وهى الطويل والمتقارب والوافر والهزج والمضارع والخزم بالزاى يدخل جميع البحور فى صدور ابياتها وأعجازها والخرم بالراء خاص بالصدور

٢٢٦ الحارقة بالحاء المفتوحة الممدودة فالراء غير المنقوطة فالقاف اخت الفاء فتاء تانيث بوزن ضاربة النكاح على الجنب او الابراك وامرأة حاروق نعت محمود لها عند الجماع والحارقة أيضا المرأة الضيقة الملاقى والتى تثبت الرجل على شقها والتى تغلبها الشهوة حتى تحرق أنيابها أى تحرك بعضها على بعض اشفاقا من ان تبلغ بها الشهوة الشهيق اوالنخير وحارقها جامعها على الجنب ه قوله اوالابراك هو اقامة المرأة على أربع عند الجماع كما قاله ثعلب وقوله نعت محمود لها الخ وذلك اذا كانت تضم آلة الرجل لضيق ملاقيها

[1] اى شاهد للكعبة لا لبلق [2] الركب بوزن رجب الفرج [3] الكعبة بوزن غرفة عذرة الجارية

وتغمزه وقول علي رضى الله عنه كذبتكم الحارقة ما قام لى بها الا أسماء بنت عميس قال ابن سيدة عندى أن الحارقة هنا اسم لهذا الضرب من النكاح أى وهو النكاح على الجنب ومن ضيقة الملاقى الغامزة عند الجماع ما ورد فى الحديث وجدتها حارقة طارقة فائقة وفى الاساس هى التى تضم الشىء لضيقها وتغمزه فعل من يحرق أسنانه وهى الرصوف والعصوف ه قاله شارحه وقال علي رضى الله عنه خير النساء الحارقة هى الضيقة او التى تقام على أربع

٢٢٧ امرأة خبوق بالخاء المعجمة فباء موحدة مضمومة ممدودة فقاف اخت الفاء بوزن صبور هى التى يسمع لها خفق عند النكاح أى صوت مما هناك أى صوت مما يوجد عند الجماع وهو الفرج يدينه قول اللسان الخفق صوت الحياء عند الجماع وامرأة خفوق يسمع عنها ذلك ه (قلت) فأفاد أن الصوت للفرج لا للمرأة نفسها لأن الحياء بالمد وقد يقصر الفرج من ذوات الخف والظلف والسباع وقد يتوسع فيه فيطلق على فرج المرأة كما هنا هذا مفاد اللغة والله أعلم

٢٢٨ خاق الرجل المرأة بالخاء المعجمة المفتوحة الممدودة فالقاف اخت الفاء يخوقها خوقا فعل بها ما يحدث عنه خاق باق وهو صوت حركة أبى عمير فى زرنب الفلهم ه لفظ محيط المحيط وهو مفاد قول المجد فى القاموس وخاق باق اسم الفرج لسعته او صوت حركة ابى عمير فى زرنب الفلهم وخاقها فعل بها ذلك ه

٢٢٩ الخفق بالخاء المعجمة فالفاء اخت القاف فالقاف اخت الفاء تغييب القضيب فى الفرج وعبارة اللسان خفق الشىء غاب وقيل لعبيدة السلمانى ما يوجب الغسل فقال الخفق والخلاط يريد مغيب الذكر فى الفرج من خفق النجم اذا انحط فى المغرب اومن الخفق الضرب ه

٢٣٠ اخق الفرج بهمزة القطع فالخاء المعجمة فالقاف اخت الفاء مشددة صوت عند الجماع والخقوق المراة يسمع لها صوت فرجها عنده و يقال لها ايضاً خقاقة ه وفى اللسان وهو نعت مكروه قال

(لونكت منهن خقوقا عردا

سمعت رزاً ودويا ادا) ه

٢٣١ الزاق بالزاى المنقوطة فاللام فالميم غير المنقوطة بوزن كتف من ينزل قبل أن يولج

٢٣٢ الزحلق بالزاى المنقوطة المضمومة فالحاء المهملة المفتوحة فاللام المكسورة فالقاف اخت الفاء بمعنى ما قبله أيضا وفيه لغات انظر القاموس

٢٣٣ سلق الجارية بالسين المهملة فاللام فالقاف اخت الفاء بسطها فجامعها اه اى بسطها على قفاها ويقال ايضا سلقاها بسكون اللام ومد القاف ومن المادة قول مسيلمة الكذاب وقد قالت له زوجته سجاح ما ذا انزل عليك فقال ألم تر ان الله خلقنا أفواجا وجعل النساء لنا أزواجا نولج فيهن ايلاجا فضحكت ثم أنشأ هو يقول

الا قومى الى المخدع

لقد هيى لك المضجع

فان شئت سلقناك

وان شئت على أربع

وان شئت فثلثيه

وان شئت به اجمع

فقالت بل به اجمع فانه اجمع للشمل وفى ذلك يقول ابو بجيلة العكلى

ان سجاح لاقت الكذابا

نبيئة نحلت الكتابا

وجمات كعثبها قرابا

أوقب فيه ايره ايقابا

ولما تزوجها قيل له ما أمهرتها فقال لا يسمع عنه انه تزوج مثلها بلا مهر فقال مهرها انى اسقطت عنكم كذا وكذا من الصلاة وذكروا أن سجاح اسلمت بعد واستمر مسيلمة على كفره حتى قتله ابو بكر الصديق رضى الله عنه

١٣٤ الشقية بالشين المعجمة المكسورة فالقاف اخت الفاء المكسورة المشددة فالياء المفتوحة المشددة فتاء تانيث ضرب من الجماع قال شارحه وهو ان يجامعها على شقها ه فهى منسوبة الى الشق اى الجانب

٢٣٥ الشلق بالشين المعجمة فاللام فالقاف اخت الفاء الجماع ه شلقها شلقا قال الليث وليس بعربى محض قال الصاغانى هى لغة الشام نقله الشارح ومقتضى اصطلاح القاموس انه من بابى ضرب وقتل

٢٣٦ صلق جاريته بالصاد المهملة فاللام فالقاف اخت الفاء بسطها على ظهرها فجامعها ه وهى لغة فى سلق بالسين وقد تقدمت

٢٣٧ طرق الرجل امرأته يطرقها بالطاء المهملة فالراء غير المنقوطة فالقاف اخت الفاء جامعها لم يصرح به المجد فى القاموس ولكنه مقتضى كلامه حيث قال وناقة طروقة الفحل بلغت ان يضربها الفحل وكذلك المرأة ثم قال ولا أطرق الله عليه لاصبر عليه ما ينكحه ه بل قال شارحه على قوله الطرق ماء الفحل ما نصه قال ابن سيدة وقد يستعار للانسان كما قال أبو السماك حين قال له النجاشى ما تسقينى قال شراب كالورس يطيب النفس و يكثر الطرق و يدر فى العرق و يشد العظام و يسهل للفدم الكلام ه (قلت) وقد يجوز أن يكون الطرق وضعا حقيقيا فى جماع الانسان فلا يكون مستعاراً فيحمل الطرق فى كلام أبى السماك على نفس ماء الانسان ولا مانع من ان يراد به النكاح نفسه كما عرفت من مقتضى عبارة القاموس ثم بعد كتب هذا تذكرت ما يشهد لاستعماله حقيقة فى الانسان وهو قول امرئى القيس الكندى

فمثلك حبلى قد طرقت ومرضعا

فألهيتها عن ذى تمائم محول

وان حمله العينى على الاتيان ليلا فهو خلاف المتبادر والمتبادر منه النكاح والاصل حمله على الحقيقة فى الانسان والله أعلم

٢٣٨ اللزاق باللام فالزاى المنقوطة المفتوحة الممدودة فالقاف اخت الفاء بوزن كتاب الجماع قال شارحه وأنشد ابن الاعرابى عليه شاهداً

دلو فرتها لك من عناق

لما رأت انك بيس الساقى

واست بالمحمود فى اللزاق

وفى التهذيب بدل البيت الثالث

وجربت ضعفك فى اللزاق

٢٣٩ المشق ضرب من النكاح قال شارحه وقد مشقها مشقا اذا نكحها ه ومقتضى اصطلاح القاموس انه من بابى ضرب وقتل

٢٤٠ ملج جاريته بالميم غير المنقوطة فاللام فالجيم المنقوطة جامعها قاله الشارح

فى مادة ملق الاتية بالاثر ولا باس بذكره هنا لهذه المناسبة وان كان من باب الجيم

٢٤١ ماق جاريته بالميم غير المنقوطة فاللام فالقاف اخت الفاء جامعها

٢٤٢ هق المرأة بالهاء فالقاف المشددة اخت الفاء جهدها بالجماع والهقق بضمتين النياكون

٢٤٣ هك جاريته بالهاء فالكاف المشددة اذا جهدها بكثرة الجماع ذكره الشارح فى هق

٢٤٤ بك المرأة جهدها جماعا (قلت) ومنه قول ابى هجيمة الهجيمى كما نسبه له الحافظ السيوطي فى الوشاح

لما أتاها فى الدجا تمزمزا
ثم أصات ساعة فقمفزا
ثم سعى فى أثرها وجلزا
ثم اعتلاها فدجا وارتهزا
وبكها يحتوها واحتفزا
وساقها ثم سياقا بزبزا
فتحت للعرد بيراهزهزا
فالقمت جردانه والكعزا
فدسه فى القعر منها أززا

٢٤٥ دك المرأة دكا بالدال المهملة فالكاف المشددة جامعها ذكره شارح القاموس فى مادة رك الاتية بالاثر

٢٤٦ رك المرأة بالراء غير المنقوطة فالكاف المشددة جامعها فجهدها ه قال الشارح اى فى الجماع قالت خرنق بنت عبعبة تهجوا عبد بن عمرو بن بشر

ألا ثكلتك امك عبد عمرو
ابا لخزيات آخيت الملوكا
هم ركوك للوركين ركا
ولو سألوك أعطيت البروكا

٢٤٧ [1] باك المرأة بالباء الموحدة المفتوحة الممدودة فالكاف جامعها قال الشارح قال ابن برى وهو مستعار من بوك الحمار الاتان وانشد ابو عمرو

فباكها موثق النياط
ليس كبوك بعلها الوطواط

وأنشد الصاغانى لزينب بنت أوس بن مغراء تهجوا حيى بن هزال التميمي

باك حيى امه بوك الفرس
نشنشها أربعة ثم جلس

وفى الخبر أنه رفع الى عمر بن عبد العزيز أن رجلا قال لاخر وقد ذكر امرأة اجنبية انك تبوكها فجلده عمر وجعله

1 وقع هنا مخالفة يسيرة فى ترتيب المواد لم اتكلف لاصلاحها بعد سبق القلم لها لسهولة خطبها جدا

قذفا . وأصل البوك فى ضراب البهائم وخاصة الحمير فرءى عمر ذلك قذفا وان لم يكن صرح بالزنى . وفى خبر سليمان ابن عبد الملك ان فلانا قال لرجل من قريش على م تبوك يتيمك فى حجرك فكتب الى ابن حزم ان اضربه الحد

٢٤٨ داك المرأة بالدال المهملة المفتوحة الممدودة فالكاف يدوكها دوكا جامعها اه وأنشد أبو عمرو البيت المتقدم على رواية اخرى وهى

فداكها دوكا على الصراط
ليس كدوك زوجها الوطواط

وقال آخر

فداكها بصيلم دواك
يدلكها فى ذلك العراك

٢٤٩ دهك المرأة بالدال المهملة فالهاء فالكاف من باب منع وطئها قال شارحه وقيل دهك المرأة جهدها فى الجماع ه

٢٥٠ رهك المرأة بالراء غير المنقوطة فالهاء فالكاف جهدها فى الجماع (قلت) وقياسه انه بفتح عين المضارع لأنه حلقى العين

٢٥١ المفاتكة بالميم غير المنقوطة فالفاء اخت القاف مفتوحة ممدودة فالتاء المثناة فالكاف فتاء تانيث مفاعلة من الفتك وهو مواقعة الامر بشدة كالاكل ونحوه ه (قلت) ويدخل فى عمومه الجماع كما لا يخفى فيقال على هذا فاتكها اذا جامعها بشدة والله أعلم

٢٥٢ مهك المرأة بالميم غير المنقوطة فالهاء فالكاف جهدها جماعا (قلت) وقياسه فتح عين مضارعه كما لا يخفى

٢٥٣ النهك بالنون فالهاء فالكاف المبالغة فى كل شىء ه (قلت) فيدخل فى عمومه فيقال نهكها ينهكها نهكا اذا بالغ فى جماعها وقياسه فتح المضارع

٢٥٤ ناكها بالنون المفتوحة الممدودة فالكاف فالهاء ينيكها نيكا بفتح النون جامعها وكشداد المكثر منه . وفى المثل من ينك العير ينك نياكا ه قال شارحه يضرب فى مغالبة الغلاب ه (قلت) وللمثل وأصله قصة عجيبة ذكرها الميدانى فى مجمع الامثال قال أول من قاله خضر ابن شبل الخثعمى وكانت امرأته صديقة لرجل يقال له هشيم وان خضراً اخذ مالا له (1) ذهبا وفضة فدفنه فى اصل

1 اى مملوكا لنفسه ه مؤلف

شجرة ثم رجع فأخبر امرأته بما دفن فأرسلت وليدتها الى هشيم تخبره بمكان المال وتامره بأخذه فجاءت الوليدة الى سيدها فقالت ان امرأتك مواتية لهشيم ولم يمنعنى ان اعلمك ذلك قبل هذا اليوم الا رهبة ان لا تومن به وآية ذلك انها ارسلتنى الى هشيم تخبره بالمكان الذى دفنت فيه المال فما تامرنى قال انطلقى الى هشيم برسالتها فانطلقت اليه وركب خضر فرسه وانطلق وأنشأ يقول

ياسلم قد لاح لى ما كان يبلغنى
عنكم فايقنت أنى كنت ماكولا
وقد حبوتك اكراما ومنزلة
لو كان عندك اكراميك مقبولا
فقد اتانى بما قد كنت أحمده
من سرها ان امرى كان تضليلا
فسوف ابذل سلمى من جنايتها
هلكا واتبعه منها عقابيلا (1)
وسوف أبعث ان مد البقاء لنا
على هشيم مرنات مثاكيلا

فلما انتهى الى ذلك المكان وجد هشيما قد سبقه وأخذ المال فأسف ورجع يؤامر نفسه فى قتل امرأته وجعل يكاد يتهم الجارية ثم عزم على مكايدة امرأته حتى يظفر بحاجته فرجع الى منزله كأنه لم يعلم بشىء مما كان وسكت اياما ثم قال لامرأته انى مستودعك سراً قالت انى اذاً ارعاه قال انى لقيت غواصاً جانبا من جنبات البحر ومعه درتان فقتلته وأخذتهما منه ودفنتهما فى موضع كذا وكذا وقال للوليدة اذا ارسلتك الى هشيم فابدءى بى ولم يعلمها ما قال لامرأته فارسلت امرأته الوليدة الى هشيم فأتت الوليدة خضرا فأخبرته فعرف انها صادقة وقال لها انطلقى فاعلميه وركب هو وأخ له يقال له صبيد وخرج هشيم وقد سبقاه فكمنا له حيث لا يراهما فأقبل يتغنى

سلبتك يا ابن شبل وصل سلمى
وما لك ثم تسلب درتاكا
فأنت اليوم مغبون ذليل
تسام العار فينا والهلاكا
اذا ما جئت تطاب فضل مال
ضربت مليحة خودا ضناكا (2)

1 العقابيل بقايا العلة والعداوة والعشق وما يخرج على الشفة غب الحمى والشدائد واحدة الكل عقبولة وعقبول بضمهما كما فى القاموس ه مؤلفه 2 كـكتاب الثقيلة العجز كما فى المجد ه مؤلفه

وترجع خائبا كمداً حزينا
تحك جايد فقحتك احتكاكا

فشد عليه خضر وهو يقول من ينك العير ينك نياكا . ثم أخذه وكتفه وقال ابن مالى فأخبره بموضعه فضرب عنقه وانصرف الى ماله فاخذه وانصرف الى امرأته فقتلها واحتبس وليدتها مكانها . يضرب مثلا لمن يغالب الغلاب ه والاسم من ناك النيك بكسر النون وقد تقرر ان الاسم غير المصدر فقد يتفقان فى الوزن وقد يختلفان وفى حديث ماعز الذى شهد على نفسه بالزنى قال له النبى صلى الله عليه وسلم أنكتها قال نعم أخرجه عبد الرزاق قاله الحافظ السيوطى فى الوشاح (قلت) الحديث أخرجه البخارى ومسلم وأبوداوود والامام احمد فالعجب من اقتصار السيوطى فى نسبته لعبد الرزاق والله أعلم

(فائدة) قال السكاكى ان لفظ الكناية وجميع تصرفاته تدل على التستر حتى النيك من مادة الكناية وهو يكون تسترا اه وأذكرنى هذا ما نقلوه عن ابى حنيفة رحمه الله من غلبة القياس عليه حتى فى محاوراته اتى رجل لباب داره وجعل ينادى على النبيذ من بدرهم فأنكر عليه الامام فقال له الرجل الست تقول بحليته فقال نعم ولكن لا يجمل بالسوق اليس نيك ابيك لامك مباحا وهل يجمل بالسوق.

٢٥٥ هك المرأة بالهاء فالكاف المشددة جامعها شديدا او كثيراً ه قال

ياضبعا الفت اباها قد رقد
فنفرت فى راسه تبغى الولد
فقام وسنان بعرد ذى عقد
فهكها سخنا به حتى برد

اه شارحه

٢٥٦ البعال بباء مكسورة فعين مهملة مفتوحة ممدودة فلام بوزن كتاب الجماع وملاعبة الرجل اهله كالتباعل والمباعلة قال شارحه يقال هو يباعلها اى يلاعبها وبينهما مباعلة وملاعبة وهما يتباعلان وفى الحديث ايام التشريق ايام اكل وشرب وبعال رواه ابو عبيد وقال الحطيئة

وكم من حصان ذات بعل تركتها
اذا الليل ادجى لم تجد من تباعله

٢٥٧ دجل بالدال المهملة فالجيم

المنقوطة فاللام جامع هـ (قلت) ومقتضى اصطلاح القاموس انه من بابى ضرب وقتل

٢٥٨ دوقل المرأة بالدال المهملة فالواو الساكنة فالقاف اخت الفاء فاللام بوزن فوعل جامعها وعبارة العباب والتهذيب كما فى الشارح اولج فيهـا كمرته هـ لأن الدوقل الذكر والدوقلة الكمرة الضخمة

٢٥٩ الرجل بصيغة الرجل ضد الانثى كثير الجماع قال الشارح حكى ذلك عن خال الفرزدق قال سمعت الفرزدق يقول ذلك وزعم أن من العرب من يسميه العصفورى وأنشد

رجلا كنت في زمان غرورى

وأنا اليوم جافر ملهـود(١)

وكان مراده بالعصفـورى النسـبة الى العصفور لضرب المثل به فى كثرة الجماع واستدرك شارحه عليه رجل المرأة جامعها اه (قلت) ولا يخفى أن أصل المادة فى المصنف

٢٦٠ شقل المرأة بالشين المعجمة فالقاف اخت الفاء فاللام جامعها يشقلها شقلا بشاقوله والشاقـول الذكر . ومقتضى اصطلاح القاموس أنه من بابى ضرب وقتل

٢٦١ الشوشلاء بالشينين المعجمتـين بينهمـا واو ساكنة فلام الالف فالهمز النيك او هى حبشية

٢٦٢ عسل المرأة بالعـين فالسـين المهملتين فاللام يعسلها نكحها . ومقتضى الاصطلاح انه من بابى ضرب وقتل

٢٦٣ غسل المرأة بالغين المعجمة فالسين المهملة فاللام جامعها كثيرا وقيل هو نكاحه اياها كثر او قلل ومنه الحديث من غسل واغتسل و بكر وابتكر واستمع ولم يلغ كفر ذلك ما بين الجمعتين قال القتيبى أكثر الناس يذهبـون الى ان معنى غسل اى جامع أهله قبل خروجه للصلاة لان ذلك أجمع لغضه طرفه وروى الحـديث بالتشـديد ايضا قال ابن الانبارى معناه اغتسل بعد الجمـاع ثم اغتسل للجمعة فكرر لهـذا وقيل غسل بالتشديد والتخفيف أوجب الغسل على امرأته واغتسل هو بنفسه لانه اذا جامع امرأته احوجهـا الى الغسل هـ شـارحه باختصار

١ الجافر المنقطع عن النكاح والملهود المثقل المجهود

٢٦٤ غل المرأة بالغين المعجمة فاللام المشددة حشاها هـ زاد فى اللسان ولا يكون الا من ضخم هـ ونقله الشارح ولم يبينه (قلت) معنى حشاها أصاب حشوتها وهى أمعـاء بطنها اى أصابها بآلته عند جماعها ومعنى قول صاحب اللسان ولا يكون الا من اضخم اى لا يكون اصابة حشا المرأة بالاير عند جماعها الا من اير ضخم والله أعلم

٢٦٥ أكسل وكسل الاول بهمزة القطع فالكاف فالسين المهمـلة فاللام رباعيـا والثانى ثلاثى من باب فرح فى الجماع خالطها ولم ينزل او عزل ولم يرد ولداً هـ قال الشارح ومنه الحديث ليس فى الاكسال الا الطهور اى الوضوء وهو منسوخ بحديث اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل هـ بخ (قلت) وظاهر صنيع البخارى انه غـير منسـوخ حيث ذكر الخلاف وصحح وجوب الغسل . قال فى اللسان وأنشد أبو عبيدة للعجاج

اظنت الدهنا وظن مسحل

ان الامير بالقضاء يعجل

عن كسلاتى والحصان يكسل

عن السفاد وهو طرف هيكل

قال أبو عبيـدة وسمعت رؤبة ينشدهـا فالجواد يكسل . قال وسمعت غيره من رؤبة الجوع يرويه يكسل اى بفتح السين من مضارع الثلاثى . قال ابن برى فمن روى يكسل اى ثلاثيا فمعنـاه يثقل ومن روى يكسل اى رباعيا فمعناه تنقطع شهوته عند الجماع قبل ان يصل الى حاجته هـ وقال فى مادة هكل والهيكل الفرس الطويل الضخم . قال ابن برى كانت الدهناء بنت مسحل زوجة العجاج رفعته الى الوالى وكانت رمته بالتعنـين فقال اظنت

٢٦٦ نشل المرأة بالنون فالشين المعجمة فاللام جامعها وهو من باب قتل وعبارة اللسان ونشل المرأة ينشلها نشلا نكحها

٢٦٧ هوذل بالهاء فالواو الساكنة فالذال المعجمة فاللام بوزن فوعل ضعف فى الجماع (قلت) أهمله صاحبـا الصحاح واللسان وكفى بالمجد حجة

٢٦٨ أتأم المرأة بهمزة القطع فالتـاء المثناة فالهمز فالميم غير المنقوطة اى افضاها

اه وأنشد عليه الجوهرى لعروة بن الورد وقيل لغيره كما فى التكملة

وكنت كليلة الشيباء همت

بمنع الشكر اتأمها القبيل

والقبيل هاهنا الزوج ونسبه فى اللسـان لعروة بن الورد وذكر قبله

اخذت وراء نابذ ناب عيش

اذا ما الشمس قامت لا تزول

٢٦٩ دحم المرأة بالدال فالحاء المهملتين فالميم غير المنقوطة جامعها . قال شارحه ومنه حديث ابى هريرة رفعه أنطأ فى الجنة قال نعم والذى نفسى بيده دحمـا دحما فاذا قام عنها رجعت مطهرة بكراً قال ابن الاثير هو النكاح بدفع وازعاج وانتصابه بفعل مضمر اى يدحمون دحما اى يجامعون والتكرير للتاكيد بمـنزلة قولهم لقيتهم رجلا رجلا اى دحمـا بعد دحم

٢٧٠ دخم المرأة بالدال المهملة فالخاء المعجمة فالميم غير المنقوطة جامعها اى مع دفع وازعاج

٢٧١ دسم المرأة بالدال فالسين المهملتين فالميم غير المنقوطة من باب نصر جامعها

٢٧٢ دعم المرأة بالدال فالعين المهملتين فالميم غير المنقوطة كمنع جامعها او طعن فيها او اولجه اجمع . قال شارحه اى طعن فيها بايره بازعاج

٢٧٣ رطم بالراء غير منقوطة فالطـاء المهملة فالميم غير المنقوطة نكح بكل ذكره قال شارحه يقـال رطم جاريته رطما اذا جامعها بكل ذكره

٢٧٤ سغم جاريته بالسـين المهـملة فالغين المعجمة فالميم غير المنقـوطة كمنع جامعها او هو ان لا يحب ان ينزل فيدخل ثم يخرج

٢٧٥ تسنم المرأة بالتاء المثناة فالسين المهملة فالنون المشددة فالميم غير المنقوطة بوزن تقدس اتاها وهى نائمة ذكرها شارح القاموس فى مادة نوسن

٢٧٦ شطم امرأته بالشـين المعجمة فالطاء المهملة فالميم غير المنقوطة نكحها ويوجد فى بعض نسخ القاموس بالظاء المشالة وهو تصحيف كما فى شرحه

٢٧٧ ظأم المرأة بالظاء المشالة فالهمز فالميم غير المنقوطة كمنع جامعها

٢٧٨ فقم المرأة بالفـاء اخت القاف

فالقاف اخت الفاء فالميم غير المنقـوطة نكحها قال عدبة بن حشرم من أبيات تائى

ولا الفقام (١) دون ان تفاقا (٢)

وتركب القوائم القوائما

ومقتضى اصطلاح القاموس انه من بابى ضرب وقتل . وذكر السيوطى فى الوشاح عن صاعد فى كتـاب الفصوص ان الفغام بالفاء والغين المعجمة وضع الانف على الانف والفقام بالفاء فالقاف اختها وضع الشفة على الشفة ولكن الشعر العربى السابق يدل على وضع الفقم والفقـام للجماع وعلى فرض صحة كلام صاعـد وحاله معلوم فى كتب التـاريخ والادب فيكون استعمال الفقام فى النكاح مجـازاً مطروقا والله أعلم

٢٧٩ كام المرأة بالكاف فالميم غـير المنقوطة بينهما ألف نكحها وهو من باب قال (قلت) مستعمل فى الانسان كالفرس واقتصر الجوهرى على استعماله فى الفرس وهو ظاهر كلام الثعالبى فى فقه اللغة وقد قدمنا كلامه فى المقدمة ولكن التعويل على ما فى القاموس وسلمه شارحه وفى القاموس ايضا الكوم الفرج والمكامة المنكوحة على غير قياس لأنه بلفظ اسم مفعول الرباعى وفعله ثلاثى

٢٨٠ توضم المرأة بنـاء التفعل فالواو فالضاد المعجمة فالميم غير المنقوطة جامعها

٢٨١ جفن وأجفن الاول بالجيم المنقوطة فالفاء المشددة اخت القـاف فالنـون والثانى رباعى منه بوزن أفعل جامع كثيرا قال شارحه قال اعرابى اضوانى دوام التجفين

٢٨٢ شفتن بالشين المعجمة فالفـاء اخت القاف فالتاء المثناة فالنـون جامع ونكح ونقل شارحه عن ابن الاعرابى انه كناية عن الجماع وعن ابن خالوية ان الاحدب المـؤدب سأل ابا عمرو الزاهد عن الشفتنة فقـال هى عفجك الصبيان فى الكتاب هـ والعفج الجماع كما قدمنا، وأهمل الجـوهرى وغيره معنى النكاح من شفتن

٢٨٣ ضفن المرأة بالضاد المعجمة فالفاء اخت القـاف فالنون نكحها . ومقتضى اصطـلاحه انه من بابى ضرب وقتل والله أعلم

١ اي التقبيل ٢ اى تجامع

٢٨٤ اكتفن المرأة بالكاف بعد همزة الوصل فالتاء المثناة فالفاء اخت القاف فالنون جامعها والمكتفن موضع قعودك منها عند النكاح

٢٨٥ المتن بالميم غير المنقوطة فالتاء المثناة فالنون النكاح قال شارحه متنها متناً ه ومقتضى الاصطلاح انه من بابى ضرب وقتل والله أعلم

٢٨٦ محن جاريته بالميم غير المنقوطة فالحاء المهملة فالنون من باب منع نكحها وفى شرحه أن المحن النكاح الشديد

٢٨٧ المخن بالميم غير المنقوطة فالخاء المعجمة فالنون النكاح قال شارحه الشديد وقد مخنها مخنا ه ﴿ قلت ﴾ فهو بفتح عين المضارع لأنها حرف حلق وقياس ما هو كذلك فتح عين مضارعه كما تقرر واشتهر

٢٨٨ المشن بميم غير منقوطة فشين معجمة فنون النكاح وقد مشنها من بابى ضرب وقتل بمقتضى اصطلاحه

٢٨٩ مهن المرأة بميم غير منقوطة فهاء فنون كمنع ونصر جامعها

٢٩٠ توسن بتاء التفعل فالسين المهملة بينهما واو فالنون أتاها وهى نائمة . ومنه حديث عمر ان رجلا توسن جارية فجلده وهم بجلدها فشهد انها مكرهة اى تغشاها قهراً وهى وسنة اى نائمة

٢٩١ اهتجنت الجارية بهمزة الوصل فالهاء فالتاء فالجيم المعجمة فالنون فتاء التانيث الساكنة مبنياً للمفعول وطئها صغيرة قال شارحه وقيل افترعت ه ﴿قلت﴾ وكانه تفسير لا قول آخر وقياس ذلك أن يقال اهتجن الرجل الجارية وطئها صغيرة قبل ابان امكان وطئها عادة وشرعا والله أعلم

٢٩٢ باه المرأة بالباء الموحدة فالهاء بينهما ألف جامعها والباه النكاح باهها يبوهها بوها . قال الجوهرى الباه لغة فى الباءة وهو الجماع . قال شارح القاموس وأما حديث من استطاع منكم الباه فليتزوج فانه أراد من استطاع ان يتزوج وأن يعولها ويصدقها ولم يرد الجماع اه ﴿قلت﴾ ولا مانع من ارادة النكاح اى من كانت فيه قابلية النكاح وشهوته فليتزوج ويرشحه صدر الحديث يامعشر الشباب بل يعينه آخر الحديث فانه

أحصن للفرج وأغضى للبصر كما لايخفى والله أعلم وفيه أيضا وقيل الباه الحظ من النكاح ومنه الحديث فمر بها رجل وقد تزينت للباه ه ولا وجه لحمل الحديث على الحظ منه تأمله والله أعلم

٢٩٣ أماه الفحل بهمزة القطع فالميم غير المنقوطة فالهاء بينهما ألف ألقى ماءه فى رحم الانثى ﴿ قلت ﴾ والمراد بالفحل هنا مطلق الذكر فيشمل الانسان وعلى فرض تخصيصه بالابل فيستعمل مجازاً فى الانسان والانقاء الشأن فيه انه بالجماع وقد لا يكون الا به والله أعلم

٢٩٤ أتى المرأة بهمزة القطع فالتاء المثناة فالالف وطئها اغفله فى القاموس واستدركه عليه شارحه واستدل له بقوله تعلى أتاتون الذكران ﴿ قلت ﴾ وهو غير خاص بالفاحشة كما يوهمه كلامه اولا وفى التنزيل (فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله) قال أهل التفسير اى جامعوهن وفى صحيح البخارى باب ما يقوله الرجل اذا أتى أهله اى اراد أن يأتى أهله اى يطوءها . وفى حديث رفاعة قالت فى زوجها الثانى انه لا ياتيها اى لا يطوءها

٢٩٥ بنى على أهله و بنى بأهله بالباء الموحدة فالنون فالالف اذا زفها كابتنى كما فى القاموس . قال فى الصحاح وكأن الاصل فيه أن الداخل باهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل بأهله بان ه (قلت) فمقتضاه ان مجرد الزفاف يسمى بناء وان لم يقع وطء . وعرف الفقهاء انه لا بد من الوطء فى مسمى البناء بدليل انهم قالوا ان المتزوج زواجاً فاسداً لفساد عقده يفسخ نكاحه قبل البناء و بعده كما قال فى التحفة

فما فساده يخص عقده

ففسخه قبل البنا و بعده

قال الشراح فان فسخ قبل البناء فلا شىء عليه وان فسخ بعده فعليه المسمى على المختار اى جميع المسمى ومعلوم ان الصداق لا يلزم الا بمغيب الحشفة او اقامة سنة او موت احدهما فتبين ان البناء عبارة عن الوطء والمعنى اللغوى يقبله فهو من معانى النكاح

٢٩٦ أخجى بهمزة القطع فالخاء المعجمة فالجيم المنقوطة فالالف جامع كثيراً

٢٩٧ أخق بهمزة القطع فالخاء المعجمة فالقاف اخت الفاء فالالف اخقاء جامع واسعة من النساء قال فى شرحه ونص ابن الاعرابى من الجوارى ه اى جامع واسعة من الجوارى وكأنه ماخوذ من اخق جامع خقوقا وهى كما فى القاموس واسعة الفرج ويقال أخق الفرج صوت عند الجماع

٢٩٨ خلا بالمرأة بالخاء المعجمة اخت الحاء المهملة فلام الالف وطئها ﴿قلت﴾ ولم يذكروه هنا ولا شك فى قول الفقهاء خلا بزوجته كناية عن وطئها وقولهم خلوة الاهتداء كناية عن ذالك ايضا ويأتى لنا فى مادة افضى عن الراغب ما يفيد ان خلا بها كناية عن الجماع

٢٩٩ دجا بالدال المهملة فالجيم اخت الحاء المهملة فالالف جامع مضارعه يدجوا دجواً لذكر القاموس له فى واوى اللام قال شارحه وانشد ابن الاعرابى

• لما دجاها بمتل كالصقب •

اه الصقب بالسكون وحركه ضرورة عمود البيت او العمود الطويل فى وسطه وأما المتل بالمثناة بوزن مقص فهو المنتصب من الرماح كما فى القاموس وشبه به الشاعر الذكر والله أعلم

٣٠٠ دحا الرجل بالدال المهملة فالحاء المهملة فالالف جامع . يدحوا دحواً فهو واوى اللام

٣٠١ ذأى بالذال المعجمة فالهمز فالالف يذءاها و يذءوها نكحها ذأواً فهو واوى اللام

٣٠٢ ذحا المرأة بالذال المعجمة فالحاء المهملة اخت الخاء المعجمة فالالف يذحاها و يذحوها جامعها

٣٠٣ أسوا فى المرأة بهمزة القطع فالسين المهملة فالواو فالالف اوعب اى ادخل ذكره كله فى فرجها كما فى شرحه

٣٠٤ غشى فلانة بالغين المعجمة فالشين المعجمة فالياء المثناة من باب علم جامعها قال شارحه كنى به عنه كما كنى بالاتيان والمصدر الغشيان ه ولفظ الصحاح وغشيها غشيانا جامعها ه والمصدر بكسر فسكون (قلت) ومنه قول رجل لعلى بن ابى طالب او غيره انى اذا غشيت امرأتى قالت قتلتنى قال اقتلها بذلك وعلى اثمها . ويشبه هذا وان لم يكن من

موضوع المادة ما ذكره التجانى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب انه لقى ابن عتيق وكان مازحا فقال ياأبا عبد الرحمن ما ترى فيمن هجانى بهذين البيتين وناوله رقعة فاذا فيها

ذهب الاله بما تعيش به

وقمرت لبك ايما قمر

انفقت مالك كله سفها

فى كل زانية وفى الخمر

وكانت زوجته هى التى هجته بهما فقال ابن عمر الصفح والعفو فقال ابن عتيق والله ان لقيته لانيكنه فغضب ابن عمر وصاح به لما كان عليه من الجد والنزاهة ثم لقيه بعد ذالك وقال له لقد لقيت من هجانى ونكته و بررت يمينى فصاح به ابن عمر واغتاظ فاسر اليه انها زوجتى فسرى عنه وضحك وقبل بين عينيه وقال له احسنت فزدها من هذا الادب

٣٠٥ أفضى المرأة بهمزة القطع فالفاء اخت القاف فالضاد المعجمة فالالف جعل مسلكيها واحدا اى بالجماع قال شارحه وذلك اذا انقطع الحتار الذى بين مسلكيها فهى مفضاة وذلك من فضا المكان يفضوا اى اتسع

٣٠٦ افضى الى المرأة بضبط ما قبله غير ان هذا متعد بالى وما قبله بنفسه جامعها قال شارحه قال الراغب هو أبلغ وأقرب الى التصريح من قولهم خلا بها قال ابن الاعرابى والافضاء فى الحقيقة الانتهاء ومنه (وقد افضى بعضكم الى بعض) اى انتهى وآوى ه (قلت) بل فسر مجاهد الافضاء فى الاية بالجماع نفسه كما أخرجه عبد بن حميد عنه ونقله السيوطى فى الوشاح وكذلك ابو منصور الثعالبى جعله فى كتابه فى الكنايات من احسن والطف كناية الله عن الجماع

٣٠٧ مضى المرأة بالميم غير المنقوطة فالضاد غير المعجمة فالالف المنقلبة عن واو لانه واوى اللام يقال مضا المرأة يمضوها مضواً نكحها

٣٠٨ نزى على المرأة بالنون فالزاى المنقوطة فالالف المنقلبة عن واو عند بعضهم كما فى شرح القاموس فى جميع الحيوان فيشمل الانسان (قلت) وعلى فرض عدم دخول الانسان بهذه المادة فى الحيوان باصل الوضع فالمجاز فى هذا

شائع ذائع ثم وقفت عليه فى حـديث الامام احمد وأبى داوود من قول سلمة بن صخر الانصارى البياضى فى قضية ظهاره من امرأته قال فما لبثت ان نزوت عليها قال شراح الحـديث اى وثبت عليها وأراد به الجماع . قال مقيده سامحه الله فهذه ثمان وثلاثمائة مادة عمدتى فيها القاموس المجد الفيروز بادى و بلفظه صدرت كل مادة ثم اتبعته بكلام شارحه ان تكلم عليه ثم ما تيسر من كلام الغير الا النادر مما أخذته من كلام شارحه او استدركته على الكل فى الموضع المناسب له ثم بعـد الفراغ من هذه المواد استحضرت مواداً اخر تدل على معنى الجماع . ولا أتحقق الان هل استدركها احد قبلى فرأيت اثباتها غير ملتزم ترتيبها كترتيبى للسوابق حيث بدت لى بعد الفراغ من المواد السالفة وجعلتها كالخاتمة لهذا الباب . منها (تغشى) امرأته وطئها قال تعالى (فلما تغشاها حملت)وهو كما لا يخفى غير غشيها المتقدم وان اشـتركا فى المادة وقد ذكره ابو منصور الثعالبى فى كنايات الجماع ومنها (أعرس) بامرأته بنى بها كما لشراح البخارى فى كتاب النكاح وشاهده حديث هل اعرستم الليلة اى هل جامعتم قاله صلى الله عليه وسلم لأبى طلحة الانصارى لما أخبره بكتم زوجه أم سليم عنه موت ولده والحديث معروف وعقد البخارى آخر باب النكاح باب قول الرجل اصاحبه هل اعرستم ويقال ايضا عرس بالتضعيف بمعنى جامع كما فى ابن حجر خلافا لمن انكرها بهذا المعنى وقال انما عرس فى التعريس اى نوم المسافر ليلا ومنها (دخل بامرأته أى جامعها ومنه قوله تعلى (وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن الاية) قال ابن عباس الدخول الجماع . وان كان مذهبنا كالحنفية والحنابلة والاصح عند الشافعية أن المراد بالدخول ما يشمل التمتع قال الشيخ (خ) و بتلذذه وان بعد موت ولو بالنظر فصولها ه فلا شك أن الجماع أول ما يدخل فى التمتع المحرم للفصول ولذا جزم ابن عباس بان المراد بالدخول فى الاية الجماع والله أعلم ويدخل فى التمتع المحرم الوطء فى الدبر كما يأتى فى الباب

الثانى ان شاء الله تعلى ومنها (ألزق) بالارض جامع ففى باب ما يحل من النساء وما يحرم من كتاب النكاح من صحيح البخارى قال أبو هريرة لا يحرم عليه حتى يلزق بالارض يعنى يجامع ه فسر البخارى الالزاق بالارض فى كلام أبى هريرة بالجماع وهو غير اللزاق السابق وان اشتركا فى المادة كما لا يخفى ومراد ابى هريرة انه لا يحرم نكاح البنت حتى يجامع امها ومنها (ذاق عسيلتها) ففى حديث الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم لزوجة رفاعة حتى تذوقى عسيلته و يذوق عسيلتك كنـاية عن الوطء أى مغيب الحشفة اجماعا اذ لا بد فى تحليل المبتوتة منه بلا خلاف ولو بغير انزال واشترط الحسن البصرى الانزال (قلت) انى أتيقن حكاية الاجمـاع ولا استحضر الان من نص عليه وفيه نظر فقد ذكر ابو حيان فى بحره ونهره أن سعيد ابن المسيب وسعيد بن جبير حملا قوله تعلى (حتى تنكح زوجا غيره) على العقـد وأنه اذا عقد عليها الثانى حلت للاول وان لم يدخل بها الثـانى ولم يصبها قال فى البحر وذكره ابن النحاس فى معانى القرآن وخالفهم الجمهـور لحديث رفاعة ه بل نقل (١) فى ضوء الشموع شرح المجموع للعلامة الامـير عن مذهب الحنفية أنهم يكتفون فى التحليل بدخول صبى مراهق على المرأة بعد العقد عليها ثم يدخل عليها و يمسح بيده ناصيتها ثم يخرج فتحل بذلك لزوجها الذى بت طلاقها ولا شك أن من يقول بهذا لا يشترط خصوص الصبى بل مثله البالغ وكأنهم خصوه به فى التصوير والله أعلم لان البالغ مظنة الوقوع فى وطئها فتحتاج حينئذ للعدة فى رجوعها للاول ولعل حديث رفاعة لم يبلغ هؤلاء والله أعلم وقد خطرت لى هنا مسئلة لا أعرفهـا منصوصة لا تصويرا ولا حكما وهى ما اذا حلف حالف لا وطء اما عموما اوخصوصا فبأى شىء يقع الحنث فهل بمغيب الحشفة او بالانزال ولا ريب انه حيث لا نية ولا عرف يجرى على الخلاف السابق فيما يقع به التحليل والله أعلم ومنها (استحل) من فرج المرأة اى وطئها على وجه حلال يقع فى كلام الفقهاء كثيراً قولهم لها أقل الصداق او

١ يتثبت فى هذا النقل و يراجع لانى قلدت فيه أخبار بعض علماء فقصة ه مؤلفه

صداق المثل بما استحل من فرجها . ووقع فى حديث واستحللتم فروجهن بكلمة الله ويأتى بتمامه بحول الله فى مبحث الوصاة بالنساء من الباب الثـانى ومنها (أصاب) زوجته اى دخل بها ووطئها يستعمله الفقهـاء كثيراً فى الوطء ولا شك أن اللغة توافقه كما لا يخفى و يدل له ما يأتى قريبا فى ابل بل تذكرت له شاهداً فى حديث أبى طلحة فى صحيح البخارى من رواية أنس بن ملك قال كان ابن لابى طـلحة يشتكى فخرج أبو طلحة فقبض الصبى فلما رجع ابو طلحة قال ما فعل ابنى فقالت ام سليم هو أسكن ما كان فقربت اليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها الخ اى جامعهـا ومنها (هنى) امرأته غشيها حكاه القسطلانى عن السفاقسى فى قول زوجة رفاعة فى شأن زوجها الثانى لم يقربنى الا هنة واحدة . قال بفتح الهاء والنون المخففة وحكى تشديدها يقال هنى امرأته اذا غشيها ه (قلت) وهذه المـادة تستعمل فى كلام عامتنا وخصوصا النساء ولكن يخصونها بالافتضاض فتجدهم يقولون هنى العروس العروسة وتهنت العروسة فهو وضع لغـوى كما علمت فاعرفه ومنهـا (أتى حرثه) يدل له قوله تعلى ﴿ نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ قال فى البحر وهذه الكناية فى النكاح من بديع كنايات القرآن ثم قال بعد الايتـان كناية عن الوطء ومنها (وطى أرضه) فسر بعضهم قوله تعالى وأرضا لم تطئوها بالنساء كما فى البحر ومنها (الحلج) بالحاء المهملة فاللام فالجيم المنقوطة قال أبو منصور الثعـالبى انه من الكنايات عن النكاح وقد استعمله أبو نواس فى قوله

ثم توركت على متنه ٭ كاننى طير على برج

وكان مناعبث ساعة ٭ واندفع الحلاج فى الحلج

واستعمله القاضى أبو الحسن على بن عبد العزيز الجرجانى فى قوله من قصيدة هزلية

تبيت تحلج طول اليل منكمشا ٭ و باختيار ينادى ادركوا الغرقا

ومنها ﴿ لم يعتزل ﴾ امرأته يدل له قوله تعالى ﴿ فاعتزلوا النسـاء فى المحيض ﴾ اى

لا تطأوهن فى محل الحيض اوفى وقت الحيض قال الزمخشرى (١) انه من الكنايات اللطيفة والتعريضات المستحسنة عن الوطء ومنها (فض الخاتم) ففى حديث النفر الثلاث من بنى اسرائيل المعروف فى صحيح البخارى وغيره قول المرأة لاحدهم اتق الله ولا تفض الخاتم الا بحقه كناية عن وطئها بفض خاتمها وليس هو الافتضاض السابق كما لا يخفى ومنها (وقع على أهله) ففى حديث الرجل الذى قال للنبى صلى الله عليه وسلم انى احترقت فقال مالك قال وقعت على امرأتى وأنا صائم رواه البخارى وغيره ولا يخفى انه غير واقع المتقدم ومنها (نفض المرأة) اى جامعها ففى حديث الصحيح من قول الزوج الثـانى لزوجة رفاعة قبله والله يارسـول الله انى لانفضها نفض الاديم كناية عن وطئه الشديد لها ومنها (تغشى المرأة) جامعها ومنه فلمـا تغشاها حملت حملا خفيفا وهو غير غشى السابق لتخالفهما فى الوزن وان اتفقا فى المادة ومنها (عمل) يعمل عملا كما يفيده تفسير ابن عباس لقوله تعلى نجنى من فرعـون وعمله قال اى من جمـاعه كما نقله السيوطي فى الوشاح عن ابى بكر بن خلف بن حيان المعروف بوكيع فى كتاب القدر ومنها (شرم الجارية) اى افضاها كما يقتضيه قول القاموس الشروم والشريم والشرماء المرأة المفضاة وقدم انه من باب ضرب فى المعنى الذى هو ماخوذ منه وقال الشاعر العقيلى

لعل الله فضلكم علينا ٭ بشىء ان امكم شريم

ومنها (كشف القناع) ففى الحديث من كشف قناع امرأة وجب لهـا المهر والعرب تقول فى عفة الانسان ما وضعت . ومسة عنده قناعا كناية عن عدم الزنى ومنها (التقى الختانان) والتقى الرفغان ففى الحديث المرفوع اذا التقى الختـانان فقد وجب الغسل وفى حديث عمر اذا التقى الرفغان وجب الغسل ومنها (أرخى الستر) وأغلق الباب وفى هذا روى حديث من ارخى ستراً اواغلق بابا وجب المهر وفى التنزيل وغلقت الابواب وعصمة يوسف عليه السلام لا تنافى ما أرادت زليخا من

١ » عند قوله تعلى نساؤكم حرث لكم الاية

المعنى كما لا يخفى وقال حاتم الطاءى

وما تشتكينى جارتى غـير أننى * اذا غاب عنها بعلها لا أزورها

سيبلغها خيرى و يرجع بعلها * عليها ولم تسبل على ستورها

يكنى بعدم اسبال ستورها عليه عن عدم زناه بها ومن ذلك أيضا رفع كراعهـا كناية عن الجماع وكذلك ألحق قرطها لخلخالها ذكر هذه الثلاثة القاضي أبو العباس الجرجانى وأنشد على الاخير

ياحبـذا الزور الذى زارنى * فى شهر ذى الحجة من نصفه

بات يعاطينى على خلوة * من ريقه خمراً ومن كفه

وكنت فيما بين ذا ربما * أدنيت خلخاليه من شنفه (١)

وأنشد عليه أبومنصور الثعالبى فى كتاب الكنايات

ترفق قليلا قد اوجعتنى * والحـقت قرطي بلخلخاليا

ومن هذا أخذه البحترى فى قوله

لم يخط باب الدهليز منصرفا * الا وخلخالهـا مع الشنف

والكنايات عن الجماع لغة وعرفا عاما وخاصا اكثر من ان نأتى عليهـا هنا ومن الطفها واظرفها ما كتب به الكسائى للرشيد من قوله

قل للخليفة ما تقول لمن * امسى اليك بحرمة يدلى

ما زلت مذ صار الامين معى * عبدى يدى ومطيتى رجلى

وعلى فراشى من ينبهنى * من نومة بقيامه قبلى

أمشي برجل منه ثالثة * موقوذة منى بلا رجل

فاذا ركبت يكون مرتدفا * قدام سرجي راكبا مثلى

فامنن على بمـا يسكنه * عنى فاهد الغمد للنصل

فأنفذ اليـه خمس افراس وخمسـة غلمان وعشر جوارى ومن الطفهـا أيضاً

١» كانت وفاته سنة ٤٨٢ ه مؤلفه

قول الاعشى

وفى كل يوم انت جاشم غزوة * تشد لاقصاهـا عزيم عزائكا

مورثة مالا وفى الحي رفعة * لما ضاع فيها من قروء نسائكا

القروء هنا الاطهار لان الممدوح لما تابع بين غزواته أضاع اطهار نسائه فـلم يطأهن فيقال لم يضع فلان اطهار امرأته اى وطئها والله سبحانه وتعلى أعلم (قال) مقيده سامحه الله ويكفى هذا القدر من المواد هنا فليس من قصدنا الاستقصاء ولكن الزيادة على ما قال صاحب فقه اللغة كما قدمنا فى المقدمة وقدمنا عن السيوطى انه أوصلها الى أربعمائة وان ابن القطاع أوصلها الى الف وثلاثمائة وثمـانين وفى الكثير منها ما هو حقيقة ولم يذكره القـاموس ولا شرحه ولا صاحب اللسان والاحاطة انما هى لله الملك الديان . وما كان قصدنا الاول الا ما فى القاموس من ذاك ثم زدنا عليه ما حضر من غيره ومن اراد الزيادة فعليه بكتاب الوشاح للحافظ السيوطي فلقد استوعب او كاد . بل اجاد فزاد وأفاد . وعاد الى ما هو منه معتاد . فذكر اسماء ذكر الانسان. ثم عمم فى كل حيوان . فعمم فى الاطلاق وخصص ببعض الاوصاف . كما فعل ذلك فى فرج المرأة فلم يحد عن العدل والانصاف . فليرجع اليه من يبغيه . ولم ارد تطويل كتـابى بذلك اذ كل امرئ له شأن يغنيه . ثم بعد تطويل من اطال . فلا نشك أنه يبقى عليه ما لم يخطر له فى الخيال . فقد قال أبو منصور الثعالبى خلال كلام له فان اللغات أكثر من ان يحيط بهـا رجل واحد ثم أقول تقدم فى بعض المواد ان اللفظ الخاص بالجماع فى بعض الحيـوان ككام الفرس وسفد الطائر قد يستعمل فى الانسان على سبيل المجاز بل فى شرح القاموس ان كام الذى هو اصل فى نزو الفرس استعمـله اياس بن الارت فى العقربان اذ قال

كأن مرعى امكم اذ غدت * عقربة يكومها عقربان

اى ينكحها فان المجاز مفتوح فى هذا المجاز وعليه فكل مادة تستعمل فى جماع غير الانسان يسوغ للفصيح جعلها فيه مما لم ينصوا عليه اذ المجاز قيـاسى بالنوع كما تقرر واشتهر بل نقول كل ما دل على الدفع او التضـام او ادخال شىء فى شىء يصح جعله دالا على الجماع وخصوصا ما كان نحو دكم تدكيما اى ادخل شيئا في شىء كما فى القاموس فلا يرتاب فى شموله للجماع اذ لا شك فى دخول الخاص فى العام وان اختلف الاصوليون فى دخول الفرد الخاص تحت عامه هل هو قطعى او ظنى والظن فى نحو هذا كاف كما نص عليه الدماميني فى شرح التسهيل والبغدادى فى الخزانة * وبالظن يحكم فينا الحكم * على أن اللغات قياسية على احد قولين عند الاصوليين قال فى جمع الجوامع قال القاضي وامام الحرمين والغزالي والامدى لا تثبت اللغة قياسا وخالفهم ابن سريج وابن ابى هريرة وأبو اسحاق الشيرازى والامام ه أى فقالوا تثبت بالقياس قال المحلي وأشار كما قال بذكر قـائلى القولين الى اعتدالها خلاف قول بعضهم الاكثر على النفى ه وفى المسئلة قـول ثالث أشار له فى جمع الجوامع بقوله وقيل تثبت الحقيقة لا المجاز قال المحلي لان المجاز أضعف من الحقيقة ه فعلى هذا القول أيضا يصح ما قلناه كما يصح على القول الثانى من القولين السابقين القويين والله أعلم . ثم ان هاهنا الفاظا تقرب فى الدلالة على الجماع لا باس بتذييل هذا الباب بما حضرنى منها وهى (قطم) بالقاف اخت الفاء فالطاء المهملة فالميم غير المنقوطة من باب تعب اشتهى النكاح (الحوقلة) بصيغة نحت لاحول ولا قوة الا بالله العجز عن الجماع قاله في القاموس زاد الازهرى كما فى الشرح العجز عند العرس (ابل) الرجل عن امرأته بالهمزة فالباء الموحدة فاللام من باب ضرب امتنع من غشيانها كتأبل كما فى القـاموس قال فى الشرح ومنه حديث وهب بن منبه لقد تأبل آدم عليه السلام على ابنه المقتول كذا وكذا عاماً لا يصيب حواء اى امتنع من غشيانها متفجعا على ابنه فعدى بعلى لتضمنه

معنى تفجع فالابل والتأبل من معنى الايلاء المعروف (ترادفا) تفاعلا من الترادف بالتاء المثناة فالراء غير المنقوطة فالدال المهملة فالفاء أخت القاف تناكحا كما فى القاموس ونقل شارحه عن الليث انه كناية عن فعل قبيح ه (قلت) يريد تفاعلا بين الذكرين (العتون) بالعين المهملة فالتاء المثناة فالواو فالنون بوزن درهم من ليس عنده غناء للنسـاء كما فى القاموس (قلت) وهو محتمـل لصغر الالة بحيث لا تنتفع المرأة منه بشيء ولعدم الشهوة أصلا والله أعـلم (تكون) بامرأته تفعل من الكون تدفى واصطلى بحر جسدها كما فى القاموس (بكم) بالباء الموحدة فالكاف فالميم غير المنقوطة من باب كرم انقطع عن النساء جهلا اوعمداً (التشويل) بالتاء المثناة فالشين المعجمـة فالواو المكسورة الممدودة فاللام استرخاء الذكر عند محاولة الجماع (الاخجى) بالهمز فالخاء الساكنة فالجيم المنقوطة فالالف المرأة الكثيرة الماء الفاسدة القعور البعيدة المسبار كما فى القاموس (الرهوة والرهى والرهوى) الاول بالراء غير المنقوطـة فالهاء فالواو فتاء تانيث بوزن ركوة والثانية من مادتها بوزن رحا والثالثة بوزن شكوى من مادتهما أيضا المرأة الواسعة الهن كما فيه (قلت) وقياس الاول تثليث فائه لانه اسم ثلاثى على وزن فعلة ولامـه واو وكل ما كان كذلك ففاؤه بالحركات الثلاث (المدقم) بالميم غير المنقوطة فالدال المهملة فالقاف اخت الفاء فالميم غـير المنقوطة بوزن محسن المرأة التى يلتقم فرجهـا كل شيء أوالتى يصوت فرجها عند الجماع كما فيه (الرشوف) بالراء غير المنقوطة فالشين المعجمة المضمومة الممدودة فالفاء اخت القاف بوزن صبور اليابسة الفرج كما فيه (الخجام) بالخاء المعجمة فالجيم المنقوطة المفتوحة الممدودة فالميم غير المنقوطـة بوزن كتاب المرأة الواسعة الهن كما فيه (اكتشفت) المرأة لزوجها افتعلت من الكشف بالكاف فالشين المعجمة فالفاء اخت القاف بالغت فى التكشف له عند الجماع كما فيه (الهلوك) بالهاء فاللام المضومة الممدودة فالكاف بوزن صبور

الرجل السريع الانزال كما فيه (وزكت) المرأة عند الجماع بالواو فالزاى المنقوطة فالكاف فتاء تانيث ساكنة لانت وواتت كما فيه (تودفت) المرأة بالتاء المثناة فالواو فالدال المشددة فالفاء اخت القاف فتاء التانيث الساكنة جمعت ماء الرجل فى رحمها (أوغفت) المرأة بالهمز فالغين المعجمة فالفاء اخت القاف فتاء التانيث الساكنة ارتهزت تحت الرجل عند الجماع (ترفغ) المرأة بالتاء المثناة فالراء غير المنقوطة فالفاء اخت القاف فالغين المعجمة جلس بين رجليها ليطأها (رجل قفطى) بالقاف اخت الفاء فالفاء اخت القاف فالطاء المهملة وكلها مفتوحات فالالف كثير النكاح والقيفط من مادته بوزن حيدر مثله فى المعنى ﴿ المداركة ﴾ بالميم غير المنقوطة فالدال المهملة المفتوحة الممدودة فالراء الغير المنقوطة فالكاف فتاء التانيث بصيغة اسم الفاعل من لا تشبع من النكاح (طمسل) عن المرأة بالطاء المهملة فالميم غير المنقوطه فالسين المهملة فاللام عجز عنها (الرطوب) بالراء غير المنقوطة فالطاء المهملة المضمومة الممدودة فالباء الموحدة بوزن صبور المرأة الضيقة الجهاز ﴿ الحجوم ﴾ بالحاء المهملة فالجيم المنقوطة المضمومة الممدودة فالميم غير المنقوطة بوزن صبور فرج المرأة لانه يمص كالمحجم (اللخجم) باللام فالخاء المعجمة فالجيم المنقوطة بوزن جعفر المرأة البـاردة الفرج (الضلفع والضلفعة) بالضاد المعجمة فاللام فالفاء اخت القاف فالعين المهملة والثانى كذلك بزيادة تاء تانيث المرأة الواسعة الهن (العفلق والعفلق) بالعين المهملة المفتوحة فالفاء اخت القاف الساكنة فاللام المفتوحة فالقاف اخت الفاء والثانى من مادته غير أنه بفتح الفاء وتشديد اللام الفرج الواسع الرخو (واشظا وتواشظا) فاعلا وتفاعلا من الوشظ بالواو فالشين المعجمة فالظاء المشالة انعظا فعصر كل ذكره فى بطن صاحبه وكل ما ذكرناه هو فى القاموس أيضا (تشيط) فلان بالتاء المثناة فالشين المعجمة فالياء المثناة التحتية فالطاء المهملة نحل من كثرة الجماع ﴿ القطافط ﴾ بالقاف اخت

القاف فالطاء المهملة المفتوحة الممدودة فالفاء اخت القاف فالطاء المهملة الاصوات عند الجماع (رهز) الرجل والمرأة رهزا بالراء الغير المنقوطة فالهاء فالزاى المنقوطة تحركا عند الجماع والرهز والرهاز اجتماع الحركتين فيه (قنطر) على المرأة بالقاف اخت الفاء فالنون فالطاء المهملة فالراء غير المنقوطة طول وأقام عليها لا يبرح (نبيب) بالنون فالباء الموحدة فالنون فالباء الموحدة طول عمله فى تحسين وهدى عند الجماع (مثل اعلم من هجرس) بالهاء فالجيم المنقوطة فالراء غير المنقـوطة فالسين المهملة بوزن زبرج وهو القرد ويقال أزنى من قرد الى غير هذا مما هو كثير ويكفى منه هذا اليسير والله ولى التيسير

﴿ البـاب الثاني ﴾

﴿ فيما يتعلق به من احكام وفروع فقهية يحكم بها فى الشريعة المحمدية ﴾

اعلم اولا أن القصد من النكاح هو التناسل وحفظ النوع الانسانى ولهذا انعقد الاجماع على حرمة الاختصاء للانسان لما فيه من افساد خاصية الذكورية وتغيير خلق الله تعالى واذهاب حكمته فى خلق ذلك العضو وتركيب الشهـوة فيه لعمار الارض وذرء النسل . فما يفعله الاتراك من قديم فى خصاء العبيد لا نعلم له وجها فى مذهب من المذاهب والله أعلم ومن تدبر قوله تعـالى ﴿ أئاتون الرجال شهوة من دون النساء ﴾ شعر بما فيه من التعريض فذم من يانى أمر الجماع لمجرد الشهوة أى ائاتون الرجال لمجرد الشهوة من دون النساء اللاتى فيهن القصد الاصلى من التناسل مع قضاء الشهوة والله أعلم ولقصد التناسل أيضا حكم الفقهاء بندبه لقصد التناسل وان لم يخف الزنى وكذلك المقصود من نكاح غير الانسان هو التناسل لمصلحة الانسان الذى سخر الله له بفضله وحكمته ما فى الارض جميعا فالنـكاح كما قالوا نظام الوجود وبدونه لا وجود للوجـود فالزوجية وأحكامها وآدابها وأحوالهـا

مرتبطة بنظام العالم ارتباطاً تاما وربمـا كانت هى نفس نظام العـالم قالوا فالزوجية فى الحقيقة عبارة عن الحياة وجميع أحوال الانسان واموره من دب (١) الى شب ولهذ اتفقت الشرائع السماوية على مطلوبيته . قال البلقينى النـكاح مشروع من عهد آدم لم تنقطع شرعيته ومستمر فى الجنة ولا نظير له فيما يتعبد به من العقود بعد عقد الايمان ه وان اختلفت الشرائع اختلافا اجماليا فى كيفية مطلوبيته ففى شريعة موسى عليه السلام فرض على كل أحد ومن عاش عزبا ومات كذلك كان ذلك سببا فى نزول الغضب على الكل وقرأت فى بعض كتب من يوثق به من علماء الاسلام معربا من التوراة قال الرب الالاه ليس جيداً ان يكون آدم وحده فاصنع له معينا نظيره وفى محل آخر منه ولذلك يترك الرجل أباه وامه و يلتصق بامرأته و يكونان جسداً واحداً ه وأما شريعة عيسى عليه السلام فالاحسن فيها التبتل الا من خاف على نفسه الزنى فلا يطلب عندهم لاجل النسل فقد رأيت معربا كذلك من اناجيل عيسى عليه السلام ما نصه ولكن اقول لغير المتزوجين والارامل انه حسن لهم اذا لبثوا كما أنا ولكن اذا لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا لان التزوج أصلح من التحرق ه قالوا وأحسن الشرائع وأتقنها ما كانت فيها احكام النكاح والزوجية والعائلة والمعيشة مبنية على قواعد سليمة حكمية موافقة للطبيعة البشرية والاحتياجات الدنيوية ودواعى الحضارة والمدنية وسنن الارتقاء الطبيعى للامم ه ولاشك أن شريعتنا الاسلامية الغراء هى الجامعة لهذا كله المتوسطة بين الافراط والتفريط من حيث اباحة عدد الاربع من الحرائر نظراً لمصلحة الرجال والنسـاء معاً لا كالنصرانية المحرمة لما زاد على الواحدة نظراً لمصلحة النساء فقط ولا كاليهودية المبيحة لاى عدد نظراً لمصلحة الرجال فقط ومن حيث اباحة الطلاق لما جعل الله فى البشر من اختلاف الطبـائع فربمـا لا تساوى الزوجة الزوج فى الاخلاق عموما فيجد سبيلا لدفع ما يسلب راحة عيشه بالطلاق حتى تعاورته

١ » مثل كما فى القاموس اى من وقت دبيبه الى وقت شبابه

الاحكام الخمسة كما فى الابى عن اللخمي وابن بشير وابن شريح وكما فى العزيزى على جامع السيوطي فيجب اذا فسد ما بينهما ولا يكاد يسلم له دينه معها . وكذا طلاق الحكمين والمولى ويندب اذا كانت غير صينة الا أن تتعلق بهـا نفسه او خاف أن لا يقيم حدود الله فى الزوجية ويباح اذا كانت لا تفى بحقه أو تعارض فوجب وجو به وحرمته ويكره اذا كان كل منهما مؤديا حق صاحبه ويحرم اذا خيف من وقوعه ارتكاب كبيرة الزنى اوكان بدعيا وقد اباحه الله تعالى فى كتابه المبين بقوله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن الاية. وهو وان كان فى الطلاق قبل الدخول فلا مفهوم له لوروده على واقعة خاصة كما فى التفسير فهو من قبيل الخاص الوارد جواب سؤال فلا يكون له مفهوم كما تقرر فى علم الاصول وورد فى غير ما آية مطلقا فكان جوازه فى الشريعة الاسلامية محققا وقررته السنة فعلا وقولا فقد طلق صلى الله عليه وسلم حفصة وأمره الله بمراجعتها وطلق سودة وسألته أن يردها وتهب نوبتها لعائشة ففعل عليه السلام وطلق ريحانة وردها وطلق من استعاذت منه قبل أن يمسها فقال لها عليه السلام لقد استعذت بمعاذ الحقي باهلك كما فى صحيح البخارى وكتب السير . وأما اباحة ذلك من قوله عليه السلام فهو كثير مشهور وأما حديث أبغض الحلال الى الله الطلاق أخرجـه أبو داوود فى سننه فمعناه كما فى كتب الحديث والفقه اقرب الحلال لان يكون حراما اوهو محمول على الطلاق لغير سبب وحمله الخطابى كما فى الابى على سوء العشرة فيكون من اطلاق المسبب وارادة السبب وان حمل على الطلاق من غير سبب فيـكون كحديث الطبرانى فى الاوسط تزوجوا ولا تطلقوا فان الله لا يحب الذواقـين ولا الذواقات وحديث ابن عدى عن علي تزوجـوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز

١ » (تنبيـه) تزوج عليه السلام ايضا كما فى القاموس سنى بنت اسماء بن الصلت وماتت قبل ان يدخل بها فاحفظه وذكر غيره الخلاف فى كونه ماتت اوطلقها قبل الدخول ونقل الزرقانى فى شرح المواهب عن الحافظ الدمياطى انه صلى الله عليه وسلم فارق قبل الدخول بموت اوطلاق نحو الثلاثين امرأة ه مؤلف

منه العرش فظهر ان الطلاق لا حرمة فيه ولا عار اذا لم يتخذ من العادة والشعار وفى الابى عن الخطابى ان أصل حكمه الجواز بمرجوحية و يلمح لمرجوحيته قوله تعالى فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيراً كثيراً وأعظم موجب للطلاق هو عدم التوافق فى الاخلاق كما قلناه وقد صرح بهذا السبب أبو البركات ابن الحاج وقد طلق زوجة له وكتب فى ذلك ما صورته بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما يقول عبد الله الراجى رحمته محمد المدعو بابى البركات ابن الحاج خار الله له ولطف به ان الله جلت قدرته لما أنشأ خلقه على طبائع مختلفة وغرائز شتى ففهم السخى والبخيل والشجاع والجبان والغبى والفطن والكيس والعاجز والمسامح والمناقش والمتكبر والمتواضع الى غير ذلك من الصفات المعروفة من الخلق كانت العشرة لا تستمر بينهم الا باحد أمرين اما بالاشتراك فى الصفات أوفى بعضها واما بصبر أحدهما على صاحبه اذا عدم الاشتراك . ولما علم الشارع أن بنى آدم على هذا الوضع شرع لهم الطلاق ليستريح اليه من عيل صبره على صاحبه توسعة عليهم واحسانا منه اليهم فلاجل العمل على هذا طلق كاتبه هذا عبد الله المذكور زوجه الحرة المصونة عائشة طلقة واحدة ملكت بها أمر نفسها دونه عارفا قدره قصد بذلك اراحتها من عشرته طالبا من الله تعلى أن يغنى كلا من سعته مشهداً بذلك على نفسه فى صحته وجواز أمره فى اول ربيع الثانى سنة احدى وخمسين وسبعمائة ه ولا ارتاب ان قوله رحمه الله اراحة من عشرته هو من باب القلب فى الواقع قصد بظاهره هضم نفسه وبعده عن رمى مفارقته بالفواقع • وأخذا بالامر بتسريحها باحسان . حتى يبذل خير اللسان • و كأنى به وقد كان رحمه الله سارع بعدها لفتاة يجمع ذهنه بعد الشتات • كيف وهو القائل . ولله دره فى انتخابه من قائل

منای في الدهر خود • عريقة في المجانة

يكون فيها لنفسي • على العفاف اعانة
فتارة في المثانى • وتارة في المثانة

وأما النصارى ففى شر يعتهم تحريم الطلاق الا اذا زنت الزوجة حتى صار من الكنايات فى القديم عن الامر الملازم كما للجرجانى فى كتاب الكنايات (بتزويج النصارى) لانهم لا يطلقون الى غير هذا مما يطول ذكره من مذاهب فى النكاح والطلاق وقد علم ما تقرر فى مذهبنا من ان النكاح تعتريه الاحكام الخمسة حتى الوجوب للقادر الخاشي على نفسه الزنا قلت غير أنه ينبغى التنبه لان من خشي الزنا لا يجب عليه الزواج بعينه بل هو أوالتسرى أوالصوم ان كفه نعم الزواج أفضل ولو كفه غيره مما ذكر والمرأة كالرجل في هذه الاحكام الا فى التسرى ويجب عليها أيضا اذا عجزت عن قوتها وسترها الا به وأوجبه داوود وأتباعه من الظاهرية بمجرد القدرة ولولم يخش الزنى أخذاً بظاهر الامر فى قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم و بظاهر قوله عليه السلام من استطاع منكم الباءة الحديث و بقوله عليه السلام لعكاف بن وداعة الهلالى الك زوجة ياعكاف قال لا قال ولا جارية قال لا قال وأنت صحيح موسر قال نعم والحمد لله قال فأنت اذاً من اخوان الشياطين اما أن تكون من رهبان النصارى فانت منهم واما أن تكون منا فاصنع كما نصنع فان من سنتنا النكاح شراركم عزابكم وأراذل امواتكم عزابكم ويحك ياعكاف تزوج فقال عكاف يارسول الله لا أتزوج حتى تزوجنى من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد زوجتك على اسم الله والبركة كريمة كلثوم الحميرى رواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده من طريق بقية قال السيوطي فى كتابه الوشاح فى آداب النكاح الذى اختصره من كتابه الكبير الذى سماه مناسم الملاح ومباسم الصباح في مراسم النكاح ما نصه أخرج ابن عساكر فى تاريخه عن معاوية بن صالح عن بعضهم رفع الحديث لعن الله والملائكة

رجلا تحصر بعد يحيى ابن زكرياء ه وفى عصرنا الحاضر أجبرت دولة الافغان وهى دولة اسلامية اهاليها على الزواج بمجرد بلوغ الرجل خمسة وعشرين سنة والمرأة عشرين سنة وكانها رأت الاخذ بقول الظاهرية رغبة في تكثير النسل في الاسلام و كفا للصنفين عن مد العين الى ما لا يحل والله أعلم قلت وقد يجيب الجمهور بان الاية سيقت لبيان العدد لا لنفس الحكم والحديثان فيمن خاف الزنى بدليل قوله من استطاع منكم الباءة وقوله وأنت صحيح وحديث ابن عساكر فيه مجهول لا يصلح للاحتجاج فلا يبقى فى ذلك متمسك للظاهرية فى الوجوب مطلقا والله أعلم وأصل حكمه عندنا فى المذهب الندب وهو فى حق من يشتهى النساء ولا يخاف على نفسه الزنى ان تركه ولا ينقطع به عن افعال الخير ويكره فى حق من لا يشتهى النساء و ينقطع به عن افعال الخير وأما من لا ينقطع به عن افعال الخير فهل يندب له وهو الاظهر و يباح .فيه تردد اما ان رجا النسل فى هذه الصورة فلا ينبغى فيها الا الندب اما من لا ينسل ولا أرب له في النساء ولو بالاستمتاع بما دون الوطء فهذا في حقه مباح اذا علمت المرأة به ورضيته على أن بعضهم قال في هذا القسم انه مندوب لعموم الطلب في الكتاب والسنة والاقرب الاباحة قلت غير ان الندب في صورته هو حتى في من لا أرب له فى الوطء ولكن له ارب في الاستمتاع بغيره كما نص عليه عياض ونقله ابن حجر فى الفتح وأقره (قلت) ومحله اذا علمت المرأة بذلك كما لا يخفى والا فلها القيام بحقها من الوطء كما يأتى وكما يطلب النكاح بحكم الشرائع يطلب بمقتضى الفطرة البشرية فان الله ركب فى الانسان شهوته أى النكاح بحيث لا يستطيع الصبر عنه فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال انى لاصبر عن الطعام والشراب ولا أصبر عنهن وأخرج عبد الله بن الامام أحمد فى زوائد مسند أبيه عن أنس قال. قال النبى صلى الله عليه وسلم جعلت قرة عيني في الصلاة وحبب الي النساء والطيب الجائع يشبع والظمئان يروى

وأنا لا أشبع من حب الصلاة والنساء ذكره عنه السيوطي في كتابه الوشاح . فشهوة النكاح اذا هاجت لا يقاومها عقل ولا دين قيل لاعرابى ما صفة الاير عندكم قال قصبة ينفخ فيها الشيطان فلا ترد وقال سهل ابن هارون ثلاثة من المجانين وان كانوا عقلاء الغيران والسكران والغضبان وكان الخليع الشاعر حاضراً فقال والمنعظ يا ابا عمر وفقال والمنعظ . وفى المصباح عن بعض العرب ان النعظ امر عارم فاعدوا له عدة فليس لمنعظ رأى ه ثم وجدت السيوطي نقله فى الوشاح من رواية سعيد بن منصور عن ابى مسلم الخولانى انه كان يقول تزوجوا فان النعظ امر عارم فاعدوا له عدة واعلموا أنه ليس لمنعظ رأى واخرج ابن جرير فى تفسيره عن سلام بن سابور فى قوله تعالى ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قال الغلمة اى شهوة الجماع ومثله عن مجاهد ومكحول وقتادة واخرج احمد وابو داوود والترمذى وحسنه والنسائى عن شكل بن حميد أنه قال يارسول الله علمنى تعوذاً اتعوذ به فقال قل اللهم انى أعوذ بك من شر سمعى ومن شر بصرى ومن شر لسانى ومن شر قلبى ومن شر منيى قال الغزالى فى الاحياء فما يستعيذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يجوز التساهل فيه لغيره وقال أيضا شهوة الفرج اغلب الشهوات على الانسان وأعصاها عند الهيجان على العقل فمن ترك الزنى خوفا من الله مع القدرة وارتفاع الموانع وتيسر الاسباب لا سيما عند صدق الشهوة نال درجة الصديقين وقال ايضا وهذه أى شهوة النكاح بلية غالبة واذا هاجت لا يقاومها عقل ولا دين وفسر ابن عباس قوله تعالى ومن شر غاسق اذا وقب بشر الذكر اذا قام نقله عنه المجد فى القاموس فى مادة وقب كما نقله عنه ايضا جماعة من المفسرين وفى كتاب عجائب التفسير وغرائب التاويل للامام الكرمانى عند قوله تعالى ومن شر غاسق اذا وقب ما نصه (العجيب) وفى بعض التفاسير ومن شر الذكر اذا أنعظ وقيل ولج وروى هذا القائل استعيذوا بالله من شر الغلمة قال ابو

هريرة رضي الله عنه نعوذ بالله من غلمة لا عدة لها وعن النبى صلى الله عليه وسلم اعوذ بالله من شر سمعى وبصرى وبطنى ومنيى وهذا تفسير ذكرته فى عداد العجيب من الاقوال وكل ماوصفته بالعجيب ففيه ادنى خلل ونظر ه من نسخة جيدة بقلم مصرى وفى الطرة منها على قوله وفى بعض التفاسير ما نصه هذا لا يجوز الاعتماد عليه ه سيوطى ه الطرة (قلت) حيث نقله الثقات عن ابن عباس وهو ترجمان القرآن فلا ينبغى رده بالكلية بل هو من جملة التفاسير التى احتوى عليها القرآن العظيم الجامع لعلوم الاولين والاخرين والله أعلم وعن ابن عباس ومجاهد فى قوله تعالى وخلق الانسان ضعيفا أى لا يصبر عن النساء وعن طاوس وخلق الانسان ضعيفا قال فى أمر النساء ليس يكون الانسان فى شيء اضعف منه فى النساء قال وكيع يذهب عقله عندهن وفي تحفة العروس للتجانى عن يزيد ابن حبيب عن عائشة رضى الله عنها قالت كلكم حصان ما لم يراود قال الراوى تريد ما لم تتعرض له النساء ه . وقال فياض بن نجيح اذا قام ذكر الرجل ذهب ثلثا عقله وبعضهم يقول ذهب ثلث دينه وفي كتاب منتخبات أبى منصور الثعالبى قال بلغنى عن ابن عمر القاضي أنه كان لا يجلس للخصوم حتى ينال من الطعام والشراب ويلم باهله احتياطا على دينه وتعففا بالحلال عما عساه تتوق نفسه اليه من الحرام اذا بدرت منه لحظة لمن عساها أن تتحاكم اليه من النساء الحسان ويحكى أن جارية للرشيد كانت في غاية العقل فزنت يوما بعبد له فذكرت يوما فى مجلسه بالعقل فقال بعض الحاضرين لو كانت عاقلة ما مكنت رجلها من عبد فقال الرشيد ضرب عليها عرق لوضرب عليك لساوته رجلك ويدك وربما وقع الانسان بها في محرم منه والعياذ بالله وتذكرت هنا قول الحسين بن قاسم القاشانى

لقد كانت الشهباء يوما عشيقتى ٭ وقد الزمتنى رقة الحال صرمها

فعللت بالاعتاب نفسي كمنعظ ٭ نأت عرسه عنه فواقع امها

نهانى عذولى بل لحانى اذ رءى ٭ ولوعى بالاعتاب أكثر قضمها

(قلت) وقد يستروح عدم الاطاقة لهيجان هذه الشهوة من قول لوط عليه السلام ياقوم هؤلاء بناتى هن أطهر لكم حيث لم ينههم عما هموا به نهيا مطلقا بل عدل بهم الى ما يحل حيث عرف أن هذه الشورة لا تقابل الا بما يكفها من قضاء الوطر والله تعلى أعلم وقال بعض الاعلام لا غنى للانسان عن امرأة يسكن اليها و يستعين بها على معاشه

اذا لم تكن فى منزل المرء حرة ٭ تدبر امرا ناله فهو ضائم

يحتمل أن المراد بالحرة مقابل الامة أوالمرأة الحازمة الحاذقة الصينة فتشمل الامة وهذا أقرب الى المراد من تدبير المنزل فكم من امة أفضل من حرة فى ذلك وقد يؤيد الوجه الاول بحديث الحرائر صلاح البيت والاماء فساد البيت وفى هذا الحديث كما قال أهله متروك ومجهول ثم وقفت على هذا البيت على قافية اخرى في قطعة مناسبة للموضوع وهى

اذا اشتغل الانسان بالبيع والشرا ٭ وفي مكسب يأتى بطول نهاره

وليس له في داره من يسوسها ٭ اذا غاب في أشغاله عن دياره

فذالك عندى مهمل أمر نفسه ٭ وما عاقل يرضى به باختياره

ولا بد للانسان من زوجة اذا ٭ تأخر تبقى عينها في انتظاره

وتصلح ما يحتاجه من اموره ٭ وتخدمه في فرشه ودثاره

اذا لم تكن في منزل المرء حرة ٭ تدبره ضاعت مصالح داره

وهذا انما قصد الحرة بدليل كلامه من أول مرة وفى معجم الادباء لياقوت الحموى أن السيرافي النحوى كان كثيراً ما ينشد في مجالسه

أسكن الى سكن تسر به ٭ ذهب الزمان وأنت منفرد

ترجو غداً وغد كحاملة ٭ في الحي لا يدرون ما تلد

ولبعضهم

سعادة المرء أن يكون له ٭ بيت سوى وكسوة حسنة

وتحته زوجة موافقة ٭ موصوفة بجمال مؤتمنة

وجاه قوته ببلدته ٭ ولم يفارق لقوته وطنه

وعاش تسعين فى رفاهية ٭ كان كمن عاش الف الف سنة

ولاخر

اذا المرء أمسى خاليا من حليلة ٭ فعفته مع طائر في المخالب

ومن لم يحصن بالحلال تعرضت ٭ له فتن الشيطان من كل جانب

وللشيخ سيدى محمد بن عبد الرحمن الديسي الجزائرى الضرير رحمه الله

ان النساء لسكن ٭ لمن له مال وكن

يذهبن هما سيما ٭ اذا الظلام قد دجن

واخر الفعل اعجبوا ٭ من نونهن قد سكن

وأن ترد شاهده ٭ فقل يرعن من فتن

﴿ تنبيه ﴾ ما قدمناه من ان شهوة النكاح اذا هاجت وهاجت لا تقابل ولا تقاوم هو في الشباب أبين منه في الشيوخ الذين اربى عليهم السن وتقادم ولهذا ورد في حديث عقبة ابن عامر رفعه يعجب ربك من شاب لاصبوة له . فالشيوخ لا يكون لهم أدنى عذر فيما قد يقعون فيه من الزنى حيث ان ضعفهم يبعد بهم عن الخنا . وبهذا يظهر ما ورد في الحديث الذى أخرجه مسلم في كتاب الايمان في صحيحه عن أبى هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر وقد ألقى الله هذه الشهوة على خلقة أبينا آدم عليه السلام لما

خلق له حواء من ضلع من اضلاعه فاتاها بعد أمر الله تعلى له بذلك فقد جاء عن أنس مرفوعا أن آدم عليه السلام لم يجامع امرأته حتى أتاه جبريل فامره أن يأتى أهله وعلمه كيف يأتيها فلما أتاها جاءه جبريل فقال له كيف وجدت أهلك قال صالحة أخرجه ابن عساكر فى تاريخه باسناد ضعيف وعن ابراهيم النخعى قال لما خلق الله آدم وخلق له زوجه بعث اليه ملكا وأمره بالجماع ففعل فلما فرغ قالت له حواء ياآدم هذا طيب زدنا منه ذكره السيوطي في كتابه الوشاح فى آداب النكاح كالحديث قبله ووقف الثانى على ابراهيم النخعى (قلت) وحكمه الرفع كما لا يخفى اذ لا مجال للعقل فيه والله أعلم (قلت) وقد جعل الله الزوجة والسكون اليها من آيات وجوده وباهر قدرته فقال ومن آياته أن خلق لكم من انفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون وقال تعلى فى معرض الامتنان على خلقه وتذكيرهم بنعمه عز وجل عليهم والله جعل لكم من انفسكم أزواجا وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة وذكر تعلى أنه جعل كلا من الزوجين لباسا للاخر فقال هن لباس لكم وأنتم لباس لهن أى ستر لان اللباس هو ما يستر وقد سمى الله تعلى الليل لباسا لانه يستر كل شيء يشتمل عليه بظلامه ويحتمل أن الاية على سبيل التشبيه أى كاللباس فى اباحة المباشرة وعلى كل فاللباس من اسماء الزوجة وفى امالى القالى ان لها أسماء خمسة عشر الزوجة والزوج وهو الافصح والاكثر وقلما يرد فى كلام العرب بالتاء والعرس والحنة بحاء مفتوحة فنون مشددة والظلة بالظاء المشالة فاللام المشددة والربض بالراء المهملة فالباء الموحدة بوزن سبب ويقال أيضا بوزن قفل والقعيدة والبعل والبدلة والبيت والشهلة بالشين المعجمة المفتوحة فالهاء المسكنة والجثلة بالجيم المفتوحة فالثاء المثلثة المفتوحة فاللام المشددة والمعزية بصيغة اسم الفاعل المؤنث وهى بميم فعين مهملة فزاى منقوطة والحوبة على وزن المرة من الحوب وذكر لكل منها شاهداً من

كلام العرب (قلت) ولا يخفى أنه بقي عليه السكن واللباس وهما في القرآن كما علمت كما بقى عليه الصاحبة يود المجرم لو يفتدى من عذاب يومئذ ببنيه وصاحبته وكما بقي عليه الحرث قال تعلى نساؤكم حرث لكم وقال الشاعر

اذا أكل الجراد حروث قوم * فحرثي همه أكل الجراد

وكذلك الريحانة ريحانة الرجل زوجته • قال ابن قيس الرقيات لا أشم الريحان الا بعيني وكذلك القارورة ففي الحديث الشريف رفقا بالقوارير فيقال قارورة الرجل زوجته وكذلك السرحة قال حميد بن ثور

أبى الله الا أن سرحة مالك * على كل افنان العضاه تروق

فيابرد رياها وطيب خلالها * اذا حان من حافى النهار وديق

وهل أنا ان علات نفسي بسرحة * من السرح مسدود علي طريق

وكذلك البعير فقد قال صلى الله عليه وسلم لخوات بن جبير الانصارى رضى الله عنه وهو صاحب ذات النحيين وقصته معروفة . ما فعل بعيرك ايشرد عليك اليوم قال منذ قيده الاسلام فلا كما بقي عليه أيضا النعجة وذكرها من اسمائها وقد ذكرها أبو منصور الثعالبي في كتاب الكنايات ولا يخفى انها في التنزيل ان هذا أخي له تسع وتسعون نعجة وكذلك كما في الكتاب المذكور الشاة والقلوص والعتبة قلت وشاهد هذه قصة الخليل عليه السلام لما زار ولده اسماعيل بمكة وقال لزوجه الاولى قل له يبدل عتبة بابه والحديث معروف كما ذكر في الكتاب المذكور القوصرة بتشديد الراء والنعل والغل وشاهد هذا قول عائشة رضى الله عنها انما النساء اغلال فلينظر أحدكم غلا يجعله في عنقه وذكر أيضا القيد والجارة هذا ما وقفت عليه ولا بعد في التكنية عنها بغير ما ذكر من المناسب معنى والله أعلم وذكر الجصاص في أحكامه عند قوله تعلى وحلائل أبنائكم يقال انما سميت حايلة لأنها تحل معه في فراش وقيل لانه يحل منها الجماع بعقد النكاح • والامة وان استباح

فرجها بالملك لا تسمى حليلة ولا تحرم على الاب ما لم يطاها الابن ثم قال وهذا يدل على أن الحليلة اسم يختص بالزوجة دون ملك اليمين ثم ان هذه الفطرة فطرة النكاح قد فطر عليها غير الانسان من سائر الحيوان فعن ابن عباس وسعيد بن جبير في قوله تعلى اعطى كل شيء خلقه ثم هدى قالا هداه الى الجماع هذا لفظ ابن عباس ولفظ سعيد كيف يأتى الذكر الانثى وروى عن ابن سابط قال ما أبهمت عليه البهائم فلم تبهم عن اربع تعلم أن الله ربها و يأتى الذكر الانثى وتهتدى لمعاشها وتخاف الموت وقد عقدت ذلك في قولي

ان البهائم وان ابهمت * فما لها الابهام في أربعة

معرفة الله وخوف الردى * وشهوة الوطء وقصد الدعة

الا أن هذه الشهوة في غير الانسان مجرد شهوة بهيمية فاذا لم يكن للانسان نية صالحة في النكاح كقصد تكثير النسل واعفاف نفسه ومنكوحته وثواب النفقة على العيال (١) وكثواب موت الولد ان قدر الله وغير ذلك من النيات الحسنة كانت شهوته بهيمية بحتة وانظر الى ما قال سليمان عليه السلام كما في صحيح البخارى لاطوفن الليلة على مائة امرأة تلد كل واحدة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله . قال الحافظ السيوطي وفي رواية تسعين قال وأخرجه ابن عساكر في تاريخه بلفظ على الف امرأة فطاف عليهن ه (قلت) والالف باعتبار الحرائر ٣٠٠ (٢) والاماء ٧٠٠ وقال عمر بن الخطاب والله انى لاكره نفسي على الجماع رجاء أن يخرج الله مني نسمة تسبح أخرجه عنه البيهقي في السنن وقال صلى الله عليه وسلم لجابر كما في الصحيح الكيس الكيس حضا على طلب

١ » اخرج الامام احمد في مسنده مرفوعا دينار تنفقه على اهلك ودينار تنفقه في سبيل الله افضلها الذي تنفقه على اهلك وجه ذلك ان النفقة على الاهل فرض عين والنفقة في الجهاد فرض كفاية وفرض العين افضل من فرض الكفاية خلافا لبعضهم كما في المقدمات من جمع الجوامع (٢) رقم المؤلف على الحرائر ٣٠٠ وعلى الاماء ٧٠٠ ه مصحح

الولد بالجماع وعليه فهمه البخارى فترجم بقوله باب طلب الولد ثم ساقه قال الشراح الجماع يكون لقصد ذلك لا لمجرد الشهوة ه • وقال الشيخ زكرياء الانصارى في حواشي البيضاوى عند قوله تعالى ومن دخله كان آمنا على حديث حبب الي من دنياكم النساء الخ ما نصه وحبه صلى الله عليه وسلم للنساء لا لميله للذة البشرية بل لكثرة النسل ولنقل بواطن الشريعة وظواهرها مما يستحيي منه ومما لا يستحيي منه لكونه كان أشد الناس حياء فجعل الله له نسوة ينقلن من الشرع ما رأينه من افعاله وسمعنه من اقواله التي قد يستحيي من الافصاح بها بحضرة الرجال ليتمكن نقل الشريعة ولهذا جوز له نكاح اكثر من اربع وأما حبه للطيب فلانه يقوى القلب والجوارح فمن في الحديث بمعنى في لان هذه الامور من الدين لا من الدنيا بالنسبة اليها ولهذا أضافها الى الامة لا اليه للايذان بانه لا علاقة له بها وقدم الطيب على النساء لتقدم حظ النفس على حظ البدن في الشرف وأخر عنهما جعل قرة العين في الصلاة مع انه أشرف منهما ليتدرج من الادنى الى الاعلى وأشار في الحديث الى انه وفى باصل الدين وهما في التعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله وهما كما لا قوتيه النظرية المشار لها بالاولين والعملية المشار اليها بالاخير والمراد بالقوة النظرية قوة النفس الناطقة من قبل الفيض من الملاء الاعلى و بالقوة العملية قوة للنفس بها تدبر بدنها لتكمله ه منها بل هذا القصد الحسن من النسل قد يحصل من غير الانسان فقد قال ابن أبى الدنيا كما في الوشاح للسيوطي حدثنا أبو بكر العمرى حدثنى اسماعيل بن ابى أويس عن ابن أبي بريك قال بلغنى أن سليمان النبي عليه السلام كان جالسا فرءى عصفوراً يراود زوجته على السفاد وهى تمتنع منه فضرب بمنقاره الارض ثم رفعه الى السماء فقال سليمان هل تدرون ما قال لها قالوا الله ورسوله أعلم قال قال لها ورب السماء والارض ما ان اريدك سفداً لك ولكن اردت أن تكون من نسلي ونسلك من

يسبح الله في الارض على ان في النكاح منافع دنيوية كحفظ المسكن ونظافته وطيب المآكل والانس بمذاكرة الزوجة والمباشرة والتعهد عند المرض وزيادة القرابة بوطئهن فموالات الاصهار انما تكون بالزواج ثم الولد ونفعه في الدنيا زيادة على نفعه في الاخرة كما في الصحيح أو ولد صالح يدعوا له فالغالب انتفاع الشخص باولاده قال تعلى فلما بلغ معه السعى وعلى هذا ما يحكى أن بعض ملوك العجم خرج يوما الى بعض متنزهاته فاذا بشيخ يعمل في ارض له فقال له ايها الشيخ لو ادلجت فيكون لك من يكفيك فقال ايها الملك ادلجت ولكن ضلت الطريق فقال له اكتم ما قلنا حتى أراك ثم ان الملك قال لوزير له ما معنى قول رجل قيل له كذا فاجاب بكذا وقال أنظرتك حولا فاخذ الوزير يسأل الناس فلم يجد حتى لقي الشيخ فسأله فقال ان الملك قال لى اكتم ما قلنا فبذل له عشرة آلاف درهم فقال عنى هلا تزوجت صغيراً فيكون لك اليوم من يكفيك فقال قد فعلت ولكن لم يتفق فعاد الى الملك واخبره بذلك فدعى الملك بالشيخ فقال له الم اقل لك لا تخبر بهذا احداً حتى تراني فقال له ما اخبرت حتى رأيتك عشرة آلاف مرة يعنى اخذت عشرة آلاف درهم على كل درهم صورتك • وقد ذكر عند اعرابى الاولاد والانتفاع بهم فقال زوجوني امرأة اولدها ولداً اعلمه الفروسية حتى يجرى الرهان والنزع عن القوس حتى يصيب الحدق ورواية الشعر حتى يفحم الفحول فزوجوه امرأة فولدت له ابنة فقال فيها

قد كنت أرجوا أن يكون ذكرا * فشقها الرحمان شقا منكرا

شقا ابى الله له أن يجبرا * مثل الذى لامها أو أكبرا

ثم حملت حملا آخر فدخل عليها وهى في الطاق فقال

أيا رباب طرق بخير * وطرق بخصية واير

ولا ترينا طرف البظير

فولدت له بنتا اخرى فهجر منزلها وكان يأتى جارة لها فقالت فيه وكان يكنى أبا حمزة

ما لابى حمزة لا يأتينـا * يظل فى البيت الذى يلينا

غضبان ان لا نلد البنينا * وانما نأخـذ ما اعطينـا

فلان لما سمع قولها . ورجع لها يدور حولها . وهذا من التبرم بالبنات سيما ان كثرن وهو وان كان من بقايا طباع الجاهلية فى بغضهم للبنات كما قصـه الله فى كتابه وسببه ما كان فيهم من الغيرة وخوف لحوق العار ولهذا قال عليه السلام لما زوج بنته فاطمة الزهراء رضي الله عنها وزفها لابن عمه علي بن ابى طالب كرم الله وجهه جدع الحلال انف الغيرة وهو من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام ويقال فيمن تزوجت امه ما فى حلال الله من باس ولكن سببه الوحيد فى الاسلام كون الذكر هو موجب الذكر وموضع السر فالذكر قوى معين والانثى خلق ضعيف مهين ينشأ فى الحلية وهو فى الخصام غير مبين . فقد كان مكتوبا على تاج كسرى أربع كلمات الظلم ان دام دمر . والفقر هو الموت الاحمر . والاعمى ميت وان لم يقبر . ومن مات ولم يترك ولدا ذكراً لم يذكر . وفى الحديث ما ولد فى أهل بيت غلام الا أصبح فيهم عز لم يكن أخرجه الطبرانى فى الاوسط والبيهقي فى الشعب باسناد صحيح عن ابن عمر ولبعضهم فى الاشفاق على البنات . وما قد يتعـاور هن من الهنات .

احب بنيتى وأودانى * دفنت بنيتى فى قعر لحد

وما ان ذاك عن بغض ولكن * مخافة أن تذوق الذل بعدى

فربتما تزوجهـا لئيم * فيشتم والدى ويسب جدى

وربتما يطلقها سريعـا * فترجع بينها وتذوق فقدى

وربتما يموت الزوج عنها * فتبكى بعده أسفا و بعدى

دعوت الله أن تكسي بلحد * وان كانت أعز الناس عندي

فسمعه جار له وكان له عشر بنات فذيله

فهـذاهم واحـدة تراه * بكيف بهم عشرهن عندى

وقال آخر

القبر اخفى سترة للبنـات * ودفنها يروى من المكرمات

اما رأيت الله جل اسمه * قد وضع النعش بجنب البنات

يشير للحديث دفن البنات من المكرمات رواه الطبرانى في الكبير والاوسط وغيره عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم لما عزى بابنته رقية قال الحمـد لله دفن البنات الخ وبه يبطل قول بعضهم انه من كلام العرب وليس بحديث كما يشير صاحب البيتين الى بنات نعش من النجوم . وفى مسند الفردوس عن ابن عباس مرفوعا نعم القبر الكفوء للجارية وهو عند ابن السمعانى من قول ابن عباس بلفظ نعم الاختان القبور وعند الطبرانى عنـه مرفوعا للمرأة ستران القبر والزوج قيل فايهما أفضل قال القبر وهو ضعيف جداً وللديلمي عن علي رفعه للنساء عشر عورات فاذا تزوجت المرأة ستر الزوج واحدة فاذا ماتت ستر القبر عشر عورات وقال عمرو بن علقمة المرى

انى وان سيق الي المهـر * الف وعبدان ودود عشر

أحب أصهارى الي القـبر

وقال عبيد الله بن عبد الله بن طاهر

لكل أبى بنت يراعى شؤنها * ثلاثة اصهار اذا ذكر الصهر

فبيت يغطيها و بعل يصونها * وقبر يواريها وخيرهم القبر

وكنت قلت مسترحما لا شاكيا ولا متبرما

ثمان بنـات كلهن من الصاب * وفى امرهن ما يشق على القلب .

فمنه تعلى ارتجي أن يعيننى * على أمرهن فالاعانة من ربى

وان زادنى الوهـاب منهن جمـلة * فلا أختشي مع عونه صدمة الصعب

فموائد الوقت عموما وفى تزويج البنت خصوصا هى من الكلف الشاقة . وزوائد العوائد مع الايام هى الحاقة وما أدراك ما الحاقة . فلا تتم كسوة البنت الواحـدة عند الزفاف . حتى يعرا الوالد والوالدة من الكسى والحفاف . فقد آل الحال بالبدع المتزايدة ومستقبح الترفهات . الى أن سلبت راحة العيش عن الاباء والامهات . ولكنه تعب يحب . وعذاب يستعذب . غير ان النفس وان كانت للولد أشوق . فالانثى بالارزاق أحق . وعلى الوالدين أشفق . ولا بد للذكر من الانثى . يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى . وفى الحديث لو اطاع الله الناس فى الناس لم يكن ناس ذكره الشيخ مرتضى فى شرح القاموس فى مادة ناس قال معناه ان النـاس يكرهون البنات ويحبون الذكران فلو اطاعهم الله فى ذلك أى استجاب لهم لم يوجد احد . وفى الحديث لا تكرهوا البنات فانهن المؤنسات الغاليات ذكره فى الجامع الصغير من رواية أحمد فى المسند والطبرانى عن عقبة بن عامر باسناد حسن وفسرت الغاليات بتوقف وجود الذكور عليهن . وفى الحـديث أيضا من ابتلى بشيء من هذه البنات فاحسن اليهن كن له ستراً من النار أخرجه البخارى ومسلم فى الادب والترمذى فى البر وفيه قلت

احب البنات لان البنات * حجاب من النار ذات الوقود

فكن محسنا للبنات تحز * جزا الحسنات بدار الخلود

بهذا عن نبى الهدى قد اتانا * حديث البخارى صحيح الورود

وفى الحديث من بركة المرأة على زوجها تبكيرها بالانثى ألم تسمع قوله تعلى يهب لمن يشاء اناثا فبدأ بالاناث أخرجه ابن عساكر والخطيب عن واثلة باسناد ضعيف وفى كتاب المحاسن والمساوى للشيخ ابراهيم بن محمد البيهقي أن عبد الله بن الزبير دخل على معاوية ابن أبى سفيان و بنية له تمرغ على صدره فقال امطها عنك

يا أمير المومنين فانهن يقربن الاعداء ويورثن البعداء فقال معاوية مهلا يا ابن الزبير فما مرض المرضى ولا ندب الموتى ولا بر الاحياء كهن فقال ابن الزبير قد تركتهن آثر عندى من البنين . وحكى أنه قال له والله لقد دخلت وما أحد أبغض الي منهن وأخرج وما أحـد أحب الي منهن ه فالاغلب على البنات مع الامهـات والاباء . هو الاشفاق والارفاق وعدم الاباء . والغالب على الابناء النفار والنفاق وحب الاستبداد بالارتفاق . ففى الكامل للمبرد قال أبو المخشن الاعرابى كانت لى ابنة تجلس معى على المائدة فتبرز كفا كأنها طلعة فى ذراع كأنها جمارة فما تقع عينها على اكلة نفيسة الا خصتنى بها فزوجتها وصار يجلس معى على المائدة ابن لى فيبرز كفا كأنها كرنافة فى ذراع كأنها كربة فما تقع عينه على لقمة طيبة الا سبقت يده اليها ه وقد يجنى الاباء ثمار اليأس من روض الامانى فى البنين وتعظم النعماء والسراء من جانب البنات على خلاف ما يظنه الظنين فانظر الى مريم عليها السـلام تمنت امها أن تكون ذكراً فكانت هى الخير حيث ولدت نبيا وذكروا أن الغلام الذى قتله الخضر (١) عليه السلام وقال فاردنا أن يبدلهما ربهما خيراً منـه زكاة وأقرب رحما ولد لوالديه عوضه بنت ولدت نبيا (٢) كان بعد موسى وهو الذى قالت له بنو اسرائيل ابعث لنا ملكا نقاتل فى سبيل الله الاية وشعيب أخدمه الله بينته موسى عليهما السلام

أحب البنـات لحب البنا * ت فرض على كل نفس كريمة

فان شعيبا من اجل البنـا * ت اخدمه الله موسى كليمه

وقلت

احب البنات لان البنات * حجاب من النار ذات الوقود

فكن محسنا للبنات تحز * جزا الحسنات بدار الخلود

(١) ككبد وكبد كما في القاموس (٢) هو شمويل بن بالى وقيل شمعون وقيل يوشع وقيل اسمه عيسى وصحح الاول انظر تفسير البحر ه مؤلفه

بذا عن نبي الهدى قد اتانا * حديث البخارى صحيح الورود

اشير الى حديث البخارى فى كتاب الزكاة عن عائشة رفعته من ابتلى من هذه البنات بشيء كن له ستراً من النار وأعاده فى كتاب الادب مقيداً بالاحسان ولفظه من ابتلى من البنات بشيء فاحسن اليهن كن له ستراً من النار . وقال ابن المقفع لرجل ولدت له بنت فكرهها بارك الله لك فى الابنة المستفادة وجعلها لكم زينا وأجرى لكم عليها خيراً فلا تكرهوهن فانهن الامهات والاخوات والعمات والخالات ومنهن الباقيات الصالحات ورب غلام ساء اهله بعد مسرتهم ورب جارية فرحت أهلها بعد مساءتهم وأنشده فى ذلك

سخطت بنية عما قليل * تسر بها عيون الناظرات
فبارك فى فطيمة رب موسى * وأنبتها نبات الصالحات
وزادك عاجلا اخرى سواها * لسخطك اذ سخطت على البنات

وكان لرجل ضرتان فى دار واحدة فولدت احداهما غلاما والاخرى جارية فقالت أم الغلام

عافاني اليوم من الجوارى * من كل سوداء كشن بالى
لا تدفع الضيم عن العيال

فقالت أم الجارية وأحسنت . وأصابت فيما له أنشدت و به أعلنت

وما علي أن تكون جارية * تحفظ بيتى وترد العارية
تمشط رأسى وتكون الفالية * وتحمل الفاضل من خمارية
حتى اذا ما بلغت ثمانية * وزينت بنقبة يمانية
زوجتها مروان أومعاوية * أزواج صدق بمهور غالية

وكم من أب كان غناه من بنيته وكم من والد نجا بيته من منيته فلا نطيل بذكر ذلك هنا (ولعلنا نتعرض لافراد منهم فى شرح رجز رحلتنا) فالنسل

ذكراً اوانثى هو من فوائد النكاح وثمراته . ومن فوائده أيضا الاطلاع على اللذات الاخروية . قال الغزالى فى الاحياء الفقهاء يقولون من فوائد النكاح كثرة النسل وحفظ الوجود والاطلاع على بعض اللذات الاخروية قال ولعمرى أن ما قالوا لصحيح وان فى هذه اللذة التى لا توازيها لذة لودامت لتنبيها على اللذة الموعودة فى الجنان اذ الترغيب فى لذة لا تعرف لا ينفع فلو رغب العنين فى لذة الجماع أوالصبى فى لذة الملك لم ينفع الترغيب فيه . فاحدى فوائد هذه اللذة فى الدنيا الرغبة فى دوامها فى الجنة ليكون ذلك باعثا على عبادة الله تعلى قال فانظر الى حكمة الله تعلى ثم رحمته كيف جعل تحت شهوة واحدة حياتين حياة ظاهرة وحياة باطنة فالحياة الظاهرة حياة المرء ببقاء نسله والحياة الباطنة هى الحياة الاخروية فان هذه اللذات الناقصة بسرعة الانصرام تحرك الرغبة فى الكاملة بلذة الدوام فتحث على العبادة الموصلة اليها هـ (قلت) وبهذه النيات يكون النكاح من العبادات لا من الشهوات وقال الشافعى فى الام انه من الشهوات ونزع بقوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء وقوله عليه الصلاة والسلام حبب الي من دنياكم النساء والطيب وابتغاء النسل به أمر مظنون ثم لا يدرى أصالح أم طالح و بنى على ذلك أنه لو نذره لم يلزم (قلت) والذى يتعين المصير اليه هو أن الصورة التى يجب أو يندب فيها النكاح تستلزم أنه عبادة فمن نفى كونه عبادة نظر الى حد ذاته ومن اثبت نظر الى الخواص والله أعلم ثم بعد كتب هذا الجمع وجدت فى الحافظ بن حجر مفاده فلله الحمد (تنبيه) قال القرطبى فى شرح مسلم وما دلت عليه الاحاديث من ارجحيته هو احد القولين وهذا حين كان فى النساء المعونة على الدين والدنيا وقلة الكلف والشفقة على الاولاد واما فى هذه الازمنة فنعوذ بالله من الشيطان ومن النسوان فو الله الذى لا اله الا هو لقد حلت العزبة والعزلة بل ويتعين الفرار منهن ولا حول ولا قوة الا بالله هـ ونقله ابن الشاط والسنوسي

وابن زكرى وسلموه وقد توفى القرطبى سنة ٦٥٦ (قلت) وكان الامام القرطبى ابتلاه الله بسنة . لم نجر معه على سنن السنة . فلو اتصفت بعكس احدى الصفتين لصفاله معها المقام . أولم يبد هذا التضجر والملام . وكذا من سلم كلامه من الاعلام . أولم تكن فيهم للنساء داعية . فعدوا المرأة أدهى داهية . وعند الانصاف فالرغبة تختلف باختلاف الاوصاف

وللناس فيما يعشقون مذاهب * وحكمة ربى فى اختلاف المذاهب

وعلى ما قلناه هنا وصرح به الغير من ان النكاح هو أيضا بمقتضى الطبع البشرى فمن رغب عنه لغير سبب فقد عاكس الطبيعة البشرية وعمل على مخالفتها فقد وجد فى الانسان البذر ومحل الحرث لتنتج منهما الثمرة المقصودة من وجودهما لا ليضيعهما سدى

انما الارحام أرضو * ن لنا محترثات
فعلينا الزرع فيها * وعلى الله النبات

ثم هذا الموجود فى الانسان من البذر ومحل الحرث أوجده البارى على حكمة تامة للتناسل قال الامام ابن المقيم فى مفتاح السعادة فانظر كيف جعلت آلات الجماع فى الذكر والانثى جميعا على وفق الحكمة فجعلت فى حق الذكر آلة ناشزه تمتد حتى توصل المنى الى قعر الرحم بمنزلة من يناول غيره شيئا فهو يمد يده اليه حتى يوصله اياه ولانه يحتاج الى أن يقذف ماءه فى قعر الرحم وأما الانثى فجعل لها وعاء مجوف لانها تحتاج الى أن تقبل ماء الرجل وتمسكه وتشتمل عليه فاعطيت آلة تليق بها ثم لما كان ماء الرجل ينحدر من اجزاء الجسد رقيقا ضعيفا لا يخلق منه الولد جعل له الانثيان وعاء يطبخ فيهما ويحكم انضاجه فيشتد وينعقد ويصير قابلا لان يكون مبدءاً للتخليق ولم تحتج المرأة الى ذلك لان رقة مائها ولطافته اذا مازج غلظ ماء الرجل وشدته قوى به واستحكم ولوكان الماآن رقيقين ضعيفين لم يتكون

الولد منهما وخص الرجل بآلة النضج والطبخ لحكم . منها أن حرارته أقوى والانثى بارده فلو اعطيت تلك الالة لم يستحكم طبخ الماء وانضاجه فيها . ومنها أن ماءها لا يخرج عن محله بل ينزل بين ترائبها الى محله . ومنها أنها لما كانت محلا للجماع أعطيت من الالة ما يليق بها فلو اعطيت آلة الرجل لم تحصل لها اللذة والاستمتاع ولكانت تلك الالة معطلة بغير منفعة فالحكمة التامة فيما وجدت خلقة كل منهما عليه هـ ثم ان الحيوان عموما والانسان خصوصا لهما فى كيفية التزاوج طبائع وعوائد يطول بنا جلبها وربما أخرجت عن القصد الخاص من هذا الموضوع اما فى خصوص الانسان فموجود الى الان فى الاقطار الشاسعة ما قد لا يخطر ببال أحد وجوده من الطبائع الهمجية والعوائد الافرنجية مما تقف عليه فى الكتاب السابع من كتاب المقارنات والمقابلات لمحمد حافظ صبرى من رجال القضاء المصرى فراجعه لترى فيه ما يقضى بالعجب . وقد عمل الانبياء عليهم الصلاة والسلام على مقتضى الشريعة ومقتضى الفطرة البشرية فاكثروا من النكاح والزوجات وتلاهم فى ذلك أحبار الامة المحمدية وأخيارها . قال الحكيم الترمذى فى نوادر الاصول الانبياء زيدوا فى النكاح لفضل نبوتهم وذلك لان النور اذا امتلأ منه الصدر ففاض فى العروق التذت النفس والعروق فاثار الشهوة وقواها هـ وفى الاحياء للغزالى لما كانت الشهوة أغلب على مزاج طائفة العرب كان استكثار الصالحين منهم للنكاح أشد هـ وقال الشيخ تقي الدين السبكي السر فى اباحة نكاح أكثر من أربع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى أراد نقل بواطن الشريعة وظواهرها وما يستحيى من ذكره وما لا يستحيي منه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء فجعل الله له نسوة ينقلن من الشرع ما يرينه من أفعاله ويسمعنه من أقواله التى قد يستحيي من الافصاح بها بحضرة الرجال ليتكمل نقل الشريعة فقد نقلن ما لم ينقله غيرهن مما رأينه فى منامه وحالة

خلوته من الايات البينات على نبوته ومن جده واجتهاده فى العبادة ومن امور يشهد كل ذى لب أنها لا تكون الا لنبي وما كان يشاهدها غيرهن فحصل بذلك خير عظيم ﻫ ﴿ قلت ﴾ وينبغى أن يكون ما ذكره السبكي هو بعض السر فى ذلك لا انحصاره فيه كما لا يخفى مما ذكرناه من النيات الصالحة فى النكاح وقد قال الله تعالى مخاطبا لنبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية. وقال الحسن فى قوله تعلى وجعل بينكم مودة قال الجماع ورحمة قال الولد وقال عليه الصلاة والسلام النكاح سنتى فمن رغب عن سنتى فقد رغب عنى وقال عليه السلام تناكحوا تكثروا فانى مباه بكم الامم يوم القيامة حتى بالسقط وقال من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج وقال عليه الصلاة والسلام مسكين مسكين مسكين رجل ليس له امرأة وان كان غنيا من المال مسكينة مسكينة مسكينة امرأة ليس لها رجل وان كانت غنية من المال ذكره فى كنز العمال من رواية أبى يعلى عن جابر رفعه وقال عليه الصلاة والسلام حبب الي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عينى فى الصلاة أخرجه الامام أحمد والنسائى وغيرهما قال ابن القيم فى زاد المعاد زاد الامام أحمد فى هذا الحديث زيادة لطيفة وهى أصبر عن الطعام والشراب ولا أصبر عنهن ﻫ وقال عليه السلام من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر رواه ابن ماجه فى سننه من حديث أنس وفيها أيضا من حديث ابن عباس يرفعه قال لم نر للمتحابين مثل النكاح وقال عليه الصلاة والسلام اذا أتاكم من ترضون دينه وامانته فزوجوه والا تفعلوا تكن فتنة فى الارض وفساد كبير ﴿ قلت ﴾ فليتأمل ولى البنت هذا الحديث وليعتبر ما فيه والاحاديث بهذا أكثر من أن تحصى وذكرها هاهنا بعد كونه تطويلا فى الموضوع خروج عن القصد الخاص من التاليف وأخرج سعيد بن منصور في سننه والبيهقى فى شعب الايمان عن أنس قال كان النبي صلى

الله عليه وسلم يامرنا بالباه ونهانا عن التبتل نهيا شديداً . وقد ذهب أبو حنيفة الى أن الاشتغال بالنكاح أفضل من الاشتغال بالنوافل وعكس الشافعى منتزعا مذهبه من قوله تعالى فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة انظر وجه انتزاعه فى البحر لابى حيان تعلم ما فيه من البعد والله أعلم (قلت) ويظهر ان محل خلافهما فى الامن على نفسه من الزنى ومقدماته والا فلا يختلفان ان النكاح افضل اذ درء المحرم سابق على جلب المندوب والله اعلم (تنبيه) ما قدمناه من ان القصد من التناكح هو التناسل مخصوص بنكاح التزوج لا نكاح التسرى قال الزمخشرى الغرض بالتزوج التوالد والتناسل بخلاف التسرى ولذلك جاز العزل عن السرارى بغير اذنهن فكان التسرى مظنة لقلة الولد بالاضافة الى التزوج (قلت) المراد من هذا ان التزوج شرع للتناسل بدليل حديث تناكحوا تناسلوا حيث رتب التناسل على التناكح والتسرى لم يشرع له بدليل اباحة العزل فربما تكره بعض النفوس النسل من الاماء فسوغ الشارع سبب التحرز عنه فلا ينافي ذلك ان الزواج قد يقصد به غير النسل والتسرى قد يقصد به النسل والله أعلم ثم لا ننكر أن فى الامة المحمدية افراداً يؤثرون التبتل والانقطاع الى الله على التزوج ومخالطة امور المعيشة والكسب للعيال فهم مع قلتهم امنوا على انفسهم من أمر الشهوة وغوائلها وبالجملة فالنكاح فيه فوائد وغوائل فالعاقل العارف يزن أحدهما بالاخر على خصوص نفسه أو على غيره ممن علم من حاله ما علم من نفسه ويحكم بمقتضى ذلك وبهاذا لا يتناقض ما يرد عن السلف من الترغيب فيه والترغيب عنه ثم لاشك انه عند التوازن وعدم رجحان جهة من الجهتين فالاولى الجمع بينهما كحاله صلى الله عليه وسلم وهو لا ياخذ الا باكمل الحالات فالنكاح غير مانع من العبادة على أن فى نفسه وفى توابعه عبادات شتى كما دلت عليه الاحاديث الكثيرة وأما ايثار عيسى عليه السلام للتبتل كما هو معلوم فى الاذهان ومصرح به عنه عليه السلام فيما قدمناه عنه في الانجيل من قوله انه حسن لهم اذا لبثوا كما انا

الخ فقال الامام الغزالي فى الاحياء انه أخذ بالحزم لا بالقوة واحتاط لنفسه ولعل حالته كانت حالة يؤثر فيها الاشتغال بالاهل أو يتعذر معها طلب الحلال ولا يمكن فيها الجمع بين النكاح والتخلي للعبادة فآثر التخلي للعبادة وهم اعلم باسرار احوالهم واحكام اعصارهم فى طيب المكاسب وأحوال النساء انتهى وقد ذكر ابن العربى رواية ان عيسى عليه السلام حين ينزل آخر الزمان من السماء يتزوج امرأة من بنى ضبة اسمها راضية ثم يموت ويصلى عليه المسلمون ويدفنونه في روضة النبي صلى الله عليه وسلم اذ فيها موضع قبر يقال أنه بقي له ﻫ وذكره أى الدفن فى الروضة الشريفة أيضا الجزولي رحمه الله أول كتابه دلائل الخيرات وأما يحيى بن زكرياء عليهما السلام فلم يكن حصوراً بمعنى انه كان غير قادر على النساء خلافاً لمن وهم فى ذلك وانما المعنى انه كان مانعاً لنفسه زهداً وتقللا من شهوات الدنيا على ما حققه الرازى وشراح الشفا والا فالعجز عن النساء طبعا مذموم معدود من النقائص التى تبعد عن ساحة الانبياء فحصور في الاية فعول للمبالغة أى كثير الحصر لنفسه عن النساء ولا تصح المبالغة الا مع الاختيار وأما الممنوع بالطبع والاضطرار فلا يعبر عنه بصيغة المبالغة . وأما ما ذكره أبو حيان فى البحر من حديث أبى هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياخذ عويدة بيده ويقول انما كان مع يحيى مثل هذا . فلم نقف عليه في كتب الحديث بعد البحث وسألت عنه شيخنا حافظ الدنيا في وقته فيما علمت الشيخ محمد بدر الدين بن يوسف الدمشقي اذ كنت نازلا عنده بمدرسة دار الحديث بدمشق في شهر صفر الخير عام ١٣٤٦ فقال لي لم ار على هذا الحديث بمعنى انه لم يقف عليه وعلى فرض ثبوته فلا يلزم من صغر الالة عدم البسالة . على استطلاع تلك الهالة . والتمتع بلذيذ تلك الحالة فقد يعاف الاسد من المورد العذب زلاله . اذا كان يخاف ان تكون عاقبة وروده عليه لاله . وقد ذكر الغزالي فى الاحياء ان يحيى عليه السلام تزوج امرأة ولم يكن يطاها

حتى لا تفوته فضيلة النكاح وقيل لغض بصره ولو صح ورود ما يدل على كونه عليه السلام كان عنيناً لحمل على عدم ارادته النساء مع قدرته عليهن وهو احد معنى العنين كما فى القاموس أما نبينا خير البرية وأفضل النسمات الانسية والجنية والملكية فقد تقرر ما كان له من عدد الزوجات (١) جمعا خصوصية لمنصبه الشريف بالنسبة لامته المشرفة به صلى الله عليه وسلم لا على الاطلاق ففى مختصر الشيخ خ عطفا على ما خص به صلى الله عليه وسلم وزائد على أربع قال الزرقانى وكذلك غيره من الانبياء ﻫ وقد كان لنبى الله سليمان عليه السلام ثلاثمائة امرأة وسبعمائة أمة ولابيه داوود عليه السلام تسع وتسعون امرأة وقد وجه العلماء تخصيص نبينا صلى الله عليه وسلم بالزيادة على الاربع بحكم وفوائد (٢) مقررة فى محلها لا نطيل بذكرها خوف الخروج عن القصد الخاص وتقدم بعضه عن السبكى ثم اختلف العلماء هل للزيادة على الاربع فى حقه عليه السلام حد أم لا قال القسطلانى فى المواهب وفى الزيادة على التسع لنبينا خلاف قال الزرقانى فى شرحها أصحه الجواز ﻫ قلت الخلاف فيما قبل تخيير نسائه صلى الله عليه وسلم واختيارهن الله ورسوله فحرم الله عليه نكاح غيرهن وتبديلهن كما قال تعالى (لا يحل لك النساء من بعد الاية) لاكن قالت عائشة رضي الله عنها والله ما كان الله ليعذب قلب حبيبه صلى الله عليه وسلم وما مات حتى أحل الله له التزوج بعد ذلك . فمقتضاه أن الاية منسوخة والله أعلم وعلى فرض النسخ فلم يقع ذلك منه وان أحل له كما لا يخفى . ما أحسن الاتفاقات وما أبين الموافقات لما بلغت هذا الموضع فى الكتابة أخذت فى الكتب فى موضوع آخر ترويحاً للنفس فى تبديل الاحوال (وما شفا النفس اذ كانت مدبرة الا التنقل

(١) وهم تسعة وان تزوج غيرهن لاكن لم يجمع اكثر من تسع وان جمع مع التسع جاريتين مارية وريحانة ﻫ مؤلف .

(٢) ذكر ابن حجر فى الفتح منها عشرة في باب كثرة النساء من كتاب النكاح ﻫ مؤلف

من حال الى حال) اذ ناولنى الخادم جريدة السعادة ووصولها لى عادة لاعدمتها من عادة بعدد ٣٠٤٧ وتاريخ السبت ٢٦ جمادى الثانى عام ١٣٤٥ فاذا ببعض أعمدتها عن الموضوع الذى أنا بصدده فأحببت اثباته بنص عدد ونصه أسفى فى ٢١ دجنبر لمكاتبنا

فوائد الزواج

قل للذين تشببوا بأوانس * ينجاب منهن الدجا والغيهب
لا تستخفوا بالنساء فانما * تلك العواطف بالمذاهب تذهب

يتخذ الرجل المرأة زوجة له بل رفيقة له فى الحياة تساعده فى السراء والضراء فيصون بها دينه ودنياه ويحفظ بها ويبقى له من نسله منها ذكر خالد لا ينسى فهى أليفته المشاركة له فى أفراح الحياة وأحزانها وكذلك تتخذ المرأة الرجل زوجا لها يحميها من طوارق الحدثان ومصائب الايام ويكون اذ ذاك لديها مقام أبويها متكفلا براحتها وهنائها فتضع ثقتها به وتجمل نفسها وقفاً عليه ومتى سار الزوجان على المنهاج القويم وأخلصا لبعضهما فى الحب وتبادلاه بينهما وقام كل منهما بواجباته نحو صاحبه بصفاء نية وحسن طوية وسلكا مسلك الامانة فيما بينهما عاشا فى سعادة لا يشوبها كدر وسرور لا يمازجه عناء ولا يخفى على كل عاقل أن الامانة هى سر الزواج المقدس والحصن الحصين الذى يقيهما غوائل الشقاء والجفاء نعم أن الزواج هو الرابطة التى تربط الرجل بالمرأة بل هو الالفة والغاية التى يسعى اليها الفتى حين يراهق والفتات حين تبلغ سن الرشد والترغيب فى الزواج أمر ندب اليه الشرع لماله من المزايا الحسنة وقد حض الله رسله على الزواج وجعله وسيلة الى عمارة الكون بتكثير الذرية وقال تعالى فى وصف الرسل (ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية) وقال جل شأنه (وأنكحوا الايامى منكم) وقال عليه السلام

النكاح سنتى فمن رغب عن سنتى رغب عنى وقال فى حديث آخر من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج لخ ان فوائد الزواج تنقسم الى قسمين طبعى وطبى فالاول شرعى محض ولو أنه من واجبات الحيوة الدنيوية وينقسم الى خمسة أقسام الولد كسر الشهوة تدبير المنزل كثرة العشيرة مجاهدة النفس بالقيام بحق العائلة أما القسم الثانى وهو قسم طبى بكل معانيه اذ أنه ضرورى لتقوية البدن وتنشيطه ولازم لحفظ القوة العقلية والبدنية فياأيها الاخوان بالزواج تنتظم المعيشة ويتقوى القلب ويسرى الدم فى الشرايين الى كل أعضاء الجسد فيحصل منه نفع عام لجميع خلايا الجسم التى منها تتألف أجهزته ويتقوى الصدر وأعضاء التنفس الموجودة فيه فتتحسن وظيفة التنفس ويظهر الدم الوردى بسرعة أكثر وجدير بناهنا أن نحث شبابنا على الزواج من جهة ونحث المزوجين بأن لا يهملوا أمر الزوجية وليكن فى علمهم أن سوء معاملة المرأة والاساءة اليها بغير حق لامر له عواقب وخيمة بل هو العامل الاكبر فى تفريق القلوب وتشتيت العائلة والجمعية البيتية وكل بيت تهان فيه المرأة وتضرب فيه على مراءى من أولادها والناس لهو احقر بيت ويخلو دائماً من كل عاطفة حية واحترام بنوى وان رجلا يأتى بهذه الاعمال لهو من أسافلة القوم ورعاعهم هذه كلمة قلناها فى سبيل الزواج وفقنا الله جميعاً لما فيه النفع العميم فى الدنيا والاخرة انه سميع مجيب انتهت المقالة وبهذه المناسبة أغتنم فرصة لنقل مقالة أحد فلاسفة علماء الاسلام فى العصر الحاضر ألا وهو الاستاذ محمد عبده المصرى رحمه الله أثبتها فى بعض الجرائد المصرية أظنه الاهرام اذ قال ما صورته لما كان من لوازم حفظ النوع الانسانى المعرض للفناء والزوال التناسل والتوالد أودع الحق سبحانه فى طبيعة الانسان قوة شهوية تدعوه الى الاقتران وتحمله على طلب الازدواج كسائر أنواع الحيوانات غير أن الانسان يمتاز عن سائر الحيوانات بقوة مذكرة يستحضر بها ما شهده فى الماضى فيطلبه ان

كان لذيذاً استحصالا لمجرد اللذة وله حرص بالطبع على المدافعة عن كل ما يروم جلبه لنفسه من أن تمسه يد الغير ويدافع عنه ما استطاع كل من حاول مشاركته فيه ثم ان هذا التمييز العقلى دعاه لان يطلب من الازدواج ما هو أبهى فى المنظر وأنعم فى الملمس وأسلم من الافات والمشوهات ونحو ذلك فلا يسمح لاحد بمقتضى الحرص الذى نسميه غيرة أن يشاركه فيه ويدفع ذلك بكل ما يمكنه حتى القتل والجرح وهذا بخلاف باقى الحيوانات فانها وان كان يغار ذكرها على انثاها وقت طلبه لها لا كنها لحيظات وتنقضى فاذا سافدها انقضت الغيرة بانقضاء الشهوة والانسان افكره ليس كذلك بل يلازم الحرص فى جميع أحواله خوفاً على المستقبل ومن المعلوم أن تلك القوة وهذه الخواص منتشرات فى جميع الافراد البشرية فكل واحد منهم يطلب الاستيثار به ويدافع الغير عنه لما قدمناه من الاسباب وزد على ذلك أن الانسان فى حاجة الى التعاون فى الضرورة وهو فى فطرته لا ينظر الى التعاون بجميع أفراد الانسان فلابد له من تعلق خاص يوجب عقد التعاون الخاص فلو ترك الانسان مسترسلا مع شهوته من غير أن تقيد طرق استعمالها بقانون يحفظ ثمرتها ويكفل سلامة نتيجتها لاختل عقد نظام الانسان وفسدت أركان سعادته ولم يصن وجوده عن غائلة الزوال وعاديات الفناء وذلك من وجوده الاول أن الشهوة اذا أبيحت لكل ذكر من الرجال وأبيح لكل أنثى أن تقترن بكل زوج فى أى وقت لاشتعلت نار الغيرة فى فؤاد كل واحد من البشر وسارع كل الى مدافعة من يروم الاشتراك ولو أدى ذلك الى سفك دماء الطالبين والطالبات الثانى أن المرأة عاجزة عن القدرة على جلب لوازم معيشتها ودرء المكروهات عن ذاتها خصوصاً فى أزمنة الحمل وعقب الولادة وسنى الرضاع ومالم يعلم الرجل الاختصاص ما سعى فى القيام بحاجاتها والمدافعة عن حقوقها فتضيع وتضيع ذريتها الثالث وهو أعم من هذا أن الرجل لا يخاطر بنفسه فى تحمل الاتعاب واقتحام

الشدائد طلباً للحصول على وسائل المعيشة الا اذا رأى صبية وعيالا هم عالة عليه فى أمور معيشتهم ونيل مآربهم يؤدى اليهم ما استطاع من الرزق وقت قدرته مؤملا فيهم أنه اذا وهت قواه بعد عنايته بتربيتهم اذا كبروا يعوضون عليه اتعابه السالفة وتسوءهم مصيبته ويفرحون بثروته وسعادته بل لو لم تكن له زوجة وذرية تختص به وتعد نسبته اليها كنسبة الجسد للروح لما أمكنه الادخار بنفسه من قوته فان ادخار العيش الذى هو من لوازم الانسان موقوف على عناية الزوجات والابناء وتوجه القلوب منهم الى مساعدة هذا الكاسب العائل فهو يجتهد للايجاد وهم يهتمون بحفظ الموجود . وكل مفقود اذا اختلطت الانساب وجهلت الاصول . بل لو اختلط النسب لم تتوجه همة الرجل للسعى فى تربية ولد فيستأصل الموت أفراد النوع فى أوائل أعماره . فظهر من ذلك أن سعادة الانسان في معيشته . بل صيانة وجوده فى هذه الدار موقوفة على تقييد تلك الشهوة بضبط استعمالها بقانون يضبط استعمالها ويضرب لها حدوداً يقف كل شخص عندها وتوجب الاختصاص بين الزوج والزوجة فيمتنع التعدى ثم يظهر منه تعلق خصوصي بين كل شخص وزوجته وكل زوجة وبعلها فيسعى كل لخير من اختص به . حيث أن سعيه لكل البشر غير ممكن بل هو بعيد عن الافكار البسيطة الغالب على أفراد النوع البشرى وقد أتت الشرائع المنزلة بما يكفل هذا الامر . وان اختلفت مظاهره بالنسبة الى اختلاف طبائع الامم لما طرأ عليها من تقلبات الاجيال والاعصار ولم تبح لرجل أية امرأة يريدها الا اذا كانت خالية عن الازواج وتيقن فراغها من الحمل وخلوها عن جميع الموانع التى تخل بهذا الاختصاص وطلب العقد عليها والاجابة منها أو وليها بالقبول بمحضر جماعة من الناس تذيع هذا الامر لينكف الناس عن ارادتها اذا علموا أنها خصت برجل يقوم لحاجاتها ويدرأ عنها أى مكروه . وأمرت الطرفين بحسن المعاشرة ونهت عن ارتكاب أى أمر يخل بنظام الاجتماع المنزلى

الذى لا تتم سعادة العائلة الا برعاية حرمته والمحافظة على حقوقه كالقيام بواجبات وحاجات كل واحد من أفرادها وحسن الاقتصاد فى المعيشة . وأن ينظر كل واحد الى مصلحة العائلة نظره الى مصلحته الخصوصية وبعبارة أظهر ليس عنده أمر يعد مصلحة الا اذا كان يوجب لعائلته الـثروة والتقدم وينقلها من خطة الشقاء الى درجات السعادة والهناء . فتبين من ذلك أن الشهوة الحيوية المغروسة فى الانسان لم تكن مقصودة لذاتها . بل هى ءالة لنيل الانسان مثار به الـق لا يستطيع المقام بدونها كبقائه فى عالم الوجود يتعاون على جلب المنافع ودفع المكروه بزوجته وأولادها وأخيه وعمه ونحو ذلك ممن ارتبط معه بالرابط المعروف بصلة النسب والقرابة الذى يعد من أقوى الروابط الانسانية التى لولاها لاختل نظام الـوجود الانسانى بالمرة كما هو ظاهر . ولما كان التعاون على المصالح المعاشية والاتحاد والتالف وجمع الكلمة من ثمرات الزواج لم يبح بالاجماع أن يقترن الرجل بأخته أو عمته أو ابنته لانه يضيق تلك الفوائد ويقلل من الثمرات فضـلا عن كونه فى نظر الاطباء يوجب العقم وانقطاع النسل فلذلك أوجبت الشريعة أن يكون الزواج من عائلتين ليحصل الارتباط بينهما بعلاقة المصاهرة بل لابد أن يقع الاقتران من بيتين ليجتمع العائلتان على مصلحة واحدة وتصيران بالمصاهرة كجسم تعددت أعضاؤه فيقوم كل عضو بما فيه مصلحة الكل وتتجاذب صلات المصاهرة ورابطة النسب بمصالح القبائل المتفرقة وتجعلها متجهة الى كعبة الاتحاد والائتلاف فتستريح الناس من ألم الشقاق ووخامة البغض والعناء . أما العائلة الواحدة فيكفى فى ارتباطها العلاقة النسبية . هـذا ما أتت به الشرائع ونطقت به علماء الدين وأوضحت العقلاء فى حكمة الزواج والاقتران بقطع النظر عن كونه بواحدة أو متعدده اقتصرنا عليه الان وسنشفعه فى صحيفة غد ببيان ما جاءت به شريعتنا باباحـة الزواج باربع من النسوة وجواز مفارقتهن بالطلاق مـع بيان ما كان عليه السلف الصالح فى معاشرة

زوجاتهم وما نحن عليه الان من سوء معاشرتهن وعدم العدل بينهن وحصول ضد المقصود اذ يكـون الزواج موجبا للعداوات وتفريق الشمل بدلا عن المحبة وجمع الكلمة كما أوجبته الشريعة . وليس لنا غرض من ذلك سوى تبيين الحق وتوضيح الصراط المستقيم ه ثم وفى رحمه الله بوعده وكتب ما يأتى فى محله من الباب الثالث ان شاء الله ﴿ رجـع ﴾ وقد قال الله تعلى (زين للناس حب الشهوات من النساء) فبدا بهن لعلمه تعلى بصبوة الرجال اليهن فلا يعدل عما زينه الله قال عمر بن الخطاب لابى الزوائد ما يمنعك من الزواج الا عجز أو فجور قلت وهناك اعتبار آخر وهـو أن القوة التى أودعها الله تعلى فى الانسان على هذا الفعل الجميل هى بلا شك من نعم الله على عبده فان لم يصرفها فيما يصلح بها كان ذلك كفراً لها وعدم شكر لمن أنعم بها وقد ذكر السبكي فى كتابه مفيد النعم ومبيد النقم ان كل نعمة ينبغى صرفها فى مناسبها ونوعها كمن أنعم الله عليه بالعـلم فيصرفه فى العمل به وتعليمه ومن أنعم عليه بقوة الشجاعة يصرفها فى الجهاد وهكذا فيقال هنا أن القوة التى أودع الله تعلى فى الانسان على الجماع من شكرها صرفها فيه على الوجه الشرعى ثم أن التزوج مظنة الغنى واليسار لمن كان قبله فى فقر واعسار لصادق الوعد منه تعلى فى قوله (وأنكحوا الايامى منكم والصلحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم) وقد قال صلى الله عليه وسلم اطلبوا الغنى فى هذه الاية وورد أيضاً التمسوا الرزق بالنكاح وشكى رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم الحاجة فقال عليك بالباءة أى النكاح وفى حديث ابن عدى عن أبى هريرة مرفوعا حق على الله عون من نكح التماس العفاف عما حرم الله وعن عمر رضي الله عنه عجبت لمن يبتغى الغنى بغير النكاح والله تعلى يقول (ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) وعنه أيضاً عجبت لمن لم يطلب الغـنى بالباءة وقال طلحة ابن المطرف تزوجوا فانه أوسع لكم فى رزقكم وأوسع فى أخلاقكم ويزيد

الله فى ثروتكم وفى مراسيل أبى داوود عن هشام بن عروة عن أبيه أنكحوا النساء فانهن يأتينكم بالمال وأخرجه البزار وغيره باسناد رجاله ثقات قال شراح الحديث لان ادرار الرزق يكون بسبب كثرة العيال فمن تزوج بنية النسل وعفة نفسه رزقه الله من حيث لا يحتسب والمراد أنهن يكن سبب الغنى وذلك من معـنى الاية الشريفة (ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) ويقال لا غنى قبل الزواج ولا قراءة بعده ومن معانى الغنى فى اللغة الزواج . قال فى القاموس الغنى كالى التزويج قال شارحه ومنه قولهـم الغنى حصن للعزب نقله الازهرى ه وقال الزمخشر ولقد كان عندنا رجـل رازح[1] الحال ثم رأيته بعد سنـين وقد انتعشت حاله وحسنت فسألته فقال كنت فى أول الامر على ما علمت وذلك قبل أن أرزق ولداً فلما رزقت بكر ولدى تراخيت عن الفقر فلما ولد لى الثانى ازددت خيراً فلما تتاموا ثلاثة صب الله على الخير صباً فأصبحت الى ما ترى ه وقال الخطيب فى تفسـير الاية لاكن ينبغى أن تكون شريطة الله غير منسية فى هذا الوعد ونظائره وهى مشيئته ولا يشاء الحكيم الا ما اقتضته الحكمة ونحوه (ومن يتق الله يجعـل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب) وقد جاءت الشريطة منصوصة فى قوله تعلى (٢) (وان خفتم عيـلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء ان الله عليم حكيم) ومن لم ينس هذه الشريطة لم ينتصب معـترضاً بعزب كان غنياً فأفقره النكاح وبفاسق تاب واتقى الله وكان له شيء ففنى وأصبح مسكينا ه وهو حسن جداً تزول به توهمات والله الهادى وعلى تعليق ذلك على مشيئة الله تعلى ما ورد عن جعفر ابن محمد ان رجلا شكى اليه الفقر فأمره بالتزوج فتزوج ثم جاءه مشتكيا بالفقر فأمره بطلاقها فسئل عن ذلك فقال قلت لعله من أهل هـذه الاية الاخرى (وان يتفرقا يغن

«١» رزحت الناقة بطئت من الاعياء فهو مجاز هنا ومؤلفه .
«٢» الاية ليست فى النكاح ولاكن القصد هو المشيئة فى الكل ه مؤلفه

الله كلا مـن سعته) وأحببت اثبات قصيدة لطيفة للبزاعى فيها الترغيب فى النكاح والتسرى وغير ذلك مما هو موضوع هذا الموضوع فى نظرى وقد راقت فكرى قال

سمعت زمان القصابى يقول * لمن قد أمال اليه افتكاره
تمتع بعيشك قبـل الممات * وبادر وغصنك بادى النضارة
وروح فـؤادك بالطيبـات * فأيام عصر الصبا مستعـارة
ولا تصغ يومـاً الى لائم * على طيب عيش ملكت اختصاره
فانَّ المفرط فى وقتـه * على خطر ان أراد احتكاره
ولا تؤثرن على نفسك النـــــفيسـة دنيـا تشق المرارة
تطول بامـال طـلا بهـا * وتهـدم أعمارهـم بالعمـارة
فان كنت ذا ثروة مالـكا * لامرك مطرح الاستشارة
وأنت ولوع بحب المـلاح * تصوب رأى اتصال الصهارة
فاغل المهور لضم الخصور * ورشف الثغور وأعلن شعاره
من الخفرات اللواتى غذين * لبان الحيا والتقى والطهارة
اذا ما لبسن الحلى ازدهى * عليهن تيها وأبدى افتخاره
فللجيد نور على عقـده * كذ الزندزان جمالا سواره
يضمدن بالطيب أطرافهن * ويابى شذا الطيب الا انتشاره
وفى صحبة الغانيات الغنى * وعيش المزوج عيش الاماره
يفدينه كلما قمن أو * قعدن ويرفعن عزاً مناره
وملك اليمـين مباح لمن * يرى بالتسرى رواج التجارة
فمد شباك الشرا واجتهد * فقد ينجلى الصيد عند الاثاره
من الترك ممن صحبن الغزا * ل فى كل افق أنارت نهاره
فاكسبهن احمرار الخدود * وأعطى الوجوه سنا واستداره

وضيق العيون دليل النجا * بة فاختر لما قد ملكت اختياره
وخذ ما حلا من بنات الحبو * ش من جلب زيلع أو من أزارة
من اللاءى أكسبهن السواد * جمالا وصار عليهن دارة
ولما خشين عيون الانام * تشن عليهن بالنهب غارة
تخـذن تمائمهن اللحوظا * فرحن بها دائماً فى خفاره
وان شئت من بنيات الحجاز * ذوات الكلام الفصيح العبارة
تباريك ان أنت بادأتها * وتصبيك تيها بلفظ الحضارة
ويسبيك منطقها ان رمت * بقوس قياس الحديث الاشارة
وان نطق العود فى حجرها * وأوحت اليه تروم اختياره
تحرك فى الكون روح الحياة * وأطرب حتى جماد الحجارة
بلحن تحن اليه العقول * ويبلع من كل فهم قراره
ويلهى العبوس بشدو يجوس * خلال النفوس بحس اشارة
بشعر المنخـل فى هزه * وتعريفه أمهـات المهـارة
تذكرك الحى حول السرير * وترعبك من عشب نجد عراره
لها من لواحظها صـارم * جلا الفتح من مقلتيها شعاره
تميت وتحيى به فالحيا * ة والموت حلا جميعاً غراره
وجدد عليك لباس السرور * وبدل به تارة بعد تارة
وان وافقتك على ما أردت * وأجنتك من كل لهو ثماره
فتلك التى ملكت بالهوى * فؤادك واستلبته اصطباره
فجل فى المجون فلا كان من * يلازم عند الغوانى وتارة
وبرد فؤاديكما بالبعال * فان المجون يثير الحرارة
ولا تكثرن دواعى النكاح * فيصبح صلبك رخو الفقارة

ولا تجهدن اذا ما عجزت * فما كل زند مثير شرارة
ومن يجعل الباه رأساً لما * له تلقه فى القريب خسارة
ولا تظهر الضعف للغانيات * وأبد لهن قـوى وجسارة
وما روح القلب مثل المزاح * وما أطرب السمع مثل البشارة

ثم حيث كان الاصل فى الشرع من التناكح هو التناسل ابقاء للنوع الانسانى وكانت الرغبة فى انجاب النسل ضرورية فينبغى ابتغاء الولد واختيار البكر الولود ذات الحسب قال عليه الصلاة والسلام تزوجوا الودود الولود فانى مكاثر بكم الامم أخرجه ابن ماجة والنساءى عن معقل بن يسار باسناد رجاله ثقات وقال عليه السلام شوهاء ولود خير من حسناء عقيم رواه أبو الفرج فى كتاب النساء وقال عليه السلام حصير ملقى فى بيت خير من امرأة لا تلد وقال عليه السلام ان لكل شجرة ثمرة وثمرة القلب الولد وأن الله عز وجل لا يرحم من لا يرحم ولده والذى نفسى بيده لا يدخل الجنة الا رحيم رواه البزار باسناد صحيح عن ابن عمر وفى الصحيح أن الاقرع بن حابس رءى النبى صلى الله عليه وسلم يقبل الحسن أو الحسين فقال ان لى عشرة من الولد ما قبلت واحداً منهم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة وعن محارب رفعه اطلبوا الولد والتمسوه فانهم ثمرات القلوب وقرة الاعين واياكم والعاقر نقله فى فتح البارى على باب طلب الولد من كتاب النكاح ثم قال وهو مرسل قوى الاسناد ه‍ وقال عليه السلام لا تزوجن عجوزاً ولا عاقراً فانى مكاثر بكم الامم ذكره السيوطى فى الجامع من رواية الطبرانى والحاكم عن عياض بن غنم وفى أبى داوود عن معقل بن يسار قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى أصبت امرأة ذات حسب وجمال وانها لا تلد أفاتزوجها قال لا ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فنهاه وقال تزوجوا الولود الودود فانى مكاثر بكم الامم يوم القيمة وذكر التجانى فى تحفة العروس عن وكيع فى

مصنفه عن محارب ابن دثار عن النبى صلى الله عليه وسلم أنكحوا واياكم والعجز والعقر وفسر شراح الحديث شوم المرأة فى حديث الشوم فى ثلاث المرأة الخ بكونها عقيما لا تلد وقال عليه السلام تخيروا لنطفكم فان العرق نزاع وفى رواية ابن عدى عن أنس تزوجوا فى الحجز الصالح فان العرق دساس. الحجز بضم الحاء واكسرها الجيم ساكنة فزاى. الاصل والمنبت وقال اعرابى أكل النساء والحسن من فى حجرها غلام وفى بطنها غلام ولها مع الغلمان غلام وقال عليه الصلاة والسلام اياكم وخضراء الدمن قيل فما خضراء الدمن(١) قال المرأة الحسناء فى المنبت السوء وقال أبو الاسود الدؤلى لبنيه قد أحسنت اليكم كباراً وصغاراً وقبل أن تولدوا قالوا وكيف أحسنت الينا قبل أن نولد قال اخترت اليكم من الامهات من لا تسبون بها وأنشد الرياشى

فأول احسانى اليكم تخيرى * لماجدة الاعراق باد عفافها

وقال بعض الاقدمين من الشيوخ المحنكين لمن شاوره فى النكاح اياك أن تتزوج الى قوم أهل دناءة أصابوا من الدنيا عسرة فتشاركهم فى دناءتهم ويستأثروا عليك بدنياهم. وقصة على الرضى رضى الله عنه مشهورة حاصلها أنه اختلى عن غلمانه يوما فى حمام وكان أسود فلم يعرف فقال له بعض العامة قم يا عبد ناولنى كذا فقام وناوله فلما حضر غلمانه لخدمته فى الحمام وعرفه الرجل خجل وطفق يعتذر له فقال له لا لوم عليك انما الذنب لمن وضعنى فى أمة سوداء وأنشده

ليس لى ذنب ولا ذنب لمن * قال لى يا عبد أو يا أسود
انما الذنب لمن البسنى * ظلمة وهو سناء لا يجحد

وقال التجانى فى تحفة العروس قال الاصمعى حدثنى عمرو بن العلاء قال قال رجل انى لا أتزوج امرأة حتى أنظر ولدى منها قيل له كيف ذلك قال أنظر الى أبيها

(١) الدمن جمع دمنة وهو موضع مقر الدواب يكون فيه ابعارها وابوالها يكون نباته أخضر رائق المنظر ومنبته قذر نجس قال زفر بن الحارث وقد ينبت المرعى على دمن الثرى وتبقى حزازات النفوس كما هيا ه‍

وأخيها فانها تجىء بأحدهما وقال أكثم بن صيفى يا بنى تميم لا يغلبكم جمال النساء على صراحة الحسب فان المناكح الكريمة مدرجة للشرف وقال بكير الاسدى

وأول خبث المرء خبث ترابه * وأول لؤم المرء لؤم المناكح

وقال أبو علي القالى فى الامالى قال مروان بن زنباع العبسى يا بنى عبس اياكم والتزوج فى بيوتات السوء فان له يوما ناجشا الناجش الحافر والنجشة ما يخرج من تراب البير وقال ابن الدمنة

اذا كنت تبغى ايما بجهالة * من الناس فانظر من أبوها وخالها
فانهما منها كما هى منهما * كقدك نعلا ان أريد مثالها
ولا تطلبوا البيت الذى خاله * ولا يدع منه عقل لو رهاء الملاذ
فان النفس تراجعوا من الملك عندها * سياتى دعه عليها شؤمها وخبالها

قلت الايم التى لا زوج لها كبيرة كانت أو صغيرة بكراً كانت أم ثيبا كما فى القاموس وغيره. فما فى المنتقى للباجى(١) وشاع عند الفقهاء من تخصيصها بمن مات عنها الزوج أو طلقها هو عرف شرعى والله أعلم وأنشد أبو على فى الامالى

وتعرف فى مجد امرىء لمن خاله * وينذل أن تلقى أخا نعمه نذلا

وأنشد أيضاً

عليك الخال أن الخال يسرى * الى ابن الاخت بالشبه المبين

ومثلهما قول الاخر

وأدركنه خالاتـه واخترلنه * الا أن عرق السوء لا بد مدرك

ثم قال التجانى وقال الشاعر مخالفاً لجميع ما تقدم

لا تشتمن أمرءاً من أن تكون له * أم من الروم أو سوداء عجماء
فانما أمهات الناس أوعية * مستودعات وللانجاب اباء

(١) عبارة الباجى فى منتقاه. لفظ الايم لا يستعمل الا فى التى لا زوج لها بعد ان كان لها زوج ه‍

ورب مغربة ليست بمنجبة * وربما أنجبت للفحل عجماء ه

قلت ولا مخالفة أصلا فان الكلام الاول على الغالب والثانى على النادر الاترى الى أن امرءا نكرة فى سياق النفى فتعم أى لا تشتم كل امرئ من أجل أن أمه من الروم الخ والى قوله ورب وربما. ويدل لهذا أيضا ما نقله هو نفسه عن الجاحظ فى البيان قال . قال عثمان ابن أبى العاص لبنيه يابنى ان المناكح مغترس فلينظر امرؤ حيث يضع غرسه والعرق السوء قلما ينجب وانى قد أنجبتكم فى أمهاتكم قال الراوى فسمع ابن عباس هذا الكلام فأمر بكتبه ه فانظر قوله قلما ينجب ولو جئت اذكر من أنجب من أبناء الاماء وغيرهن ممن لا حسب لها لضاق المجال على الكاتب فالحكم لا شك منوط بالغالب . وعسى أن يقدر الله فى هذا موضوعا يسمى بذكر الانجاب . من غير ذوات الاحساب. ثم أقول كلمة انصاف . هى من أحد الاوصاف . ان ابن غير ذات الحسب . وان بلغ النهاية فى الادب . لابد له من نزعة . وان كان من الرذائل فى منعة . فأحد الطرفين لا بد له من تاثير . بحكمة من سبقت منه التقادير . لا فاعل غيره واذا كان الرضاع يغير الطباع فما بالك بأحد شقى التخليق . فانه مؤثر فى الاخلاق بالتحقيق . ولبعضهم فى أوصاف من ندب الشرع الى نكاحها . لتحصيل ما يرتجى من فلاحها .

صفات من يستحب الشرع خطبتها * جلوتها لاولى الابصار مختصرا
حسيبة ذات دين زانها أدب * هاذى الصفات التى تحلوا لمن نظرا
بها الاحاديث جاءت وهى ظاهرة * أحاط علما بها من فى العلوم قرا

ثم ان مما ينبغى أن يلاحظ هنا ويعتبر . ما ذكره أهل الحكمة والتجربة وورد به الخبر ان من اعظم أسباب انجاب الولد اجتناب بنات العم والاقارب فى النسب وانتخاب الاباعد من ذوات الحسب فقد جاء عن عمر بن الخطاب أنه قال يابنى السائب قد اضويتم فانكحوا فى الغرائب . وهم الذين لا قرابة بينك و بينهم .

وكانت العرب تزعم أن ولد الرجل من قرابته يجيء ضاويا اى نحيفا مهزولا . وقد اضوى الرجل اذا ولد له ولد كذلك . وفى بعض الاثار اغتربوا ولا تضووا . وقال الغزالى فى الاحياء . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتنكحوا القرابة القريبة فان الولد يخلق ضاويا . وفى الاغانى أن منظور بن زمان الفزارى جاء الى حسن بن حسن وهو جده أبو أمه فقال له لعلك أحدثت بعدى أهلا فقال نعم تزوجت بنت عمى الحسين . فقال بيس ما صنعت أما علمت أن الارحام اذا التقت أضوت كان ينبغى أن تتزوج فى البعداء وقد تداول شعراء العرب هذا قال قائلهم

فتى لم تلده بنت عم قريبة * فيضوى وقد يضوى رديد الاقارب

وقال اخر

تنخبتها للنسل وهى غريبة * فجاءت به كالبدر خرقا معمما
فلو شتم الفتيان فى الحى ظالما * لما وجدوا غير التكذب مشتما

وقال اخر

تخيرتها للنسل وهى غريبة * وقد أنجبت والمنجبات الغرائب

وقال اخر

ان بلالا لم تشنه أمه * لم يتناسب خاله وعمه

وقال التجانى فى تحفة العروس قال الاصمعى فى قول كعب بن زهير

حرف أخوها أبوها من مهجنة * وعمها خالها قوداء شمليل

قال هذه ناقة كريمة مداخلة للنسب اشرفها فانكر ذلك أبوا المكارم على الاصمعى وقال الم يعلم قائل هذا أن تداخل النسب ومقار بته مما يضعف الناقة ه قال التجانى عن بعضهم وسبب هذا أن ابنة العم ونحوها من ذوى القرابة القريبة لا تقع فى نفس الزوج موقع الغريبة أما لا لفته لها ودوام النظر اليها ان كانت كذلك. واما لانه يقع بينه و بينها من الحشمة والخجل ما يكسل به وتضعف شهوته . والولد لا

يكمل خلقه وتتم قوته الا بكمال الشهوة وقوتها . ولهذا قالوا من استحيى من امراته لم ينجب ه قلت وهناك سببان اخران فى اختيار الغريبة على القريبة أحدهما ان اجتماع الماءين من نسب واحد ياتى الولد منه على اخلاق قبيلة واحدة بخلاف الاجنبية فان الولد ياتى اخذاً باخلاق قبيلتين وهذا أمر معقول موفق وشاهدناه حسا فى أولادنا من بنات العم ومن الاجنبيات ثانيهما أن الاقارب اقارب وانصار سواء وقعت المصاهرة معهم ام لا والاباعد تزداد بمصاهرتهم الاعوان والانصار والانسان محتاج لزيادة التعاضد فى هذه الدار

فما المرء الا باخوانه * كما يقبض الكف بالمعصم
فلا خير فى الكف مقطوعة * ولا خير فى الساعد الاجذم

وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم تفسير قوله تعلى (وهو الذى جعل من الماء بشراً فجعله نسبا وصهراً) ان الرجل يتزوج بالمراة الغريبة فتقع بينهما المودة ثم تلا صلى الله عليه وسلم الاية ذكر هذا عنه صلى الله عليه وسلم صاحب كتاب نزهة الابصار والاسماع . فى أخبار ذوات القناع . زد على هذين السببين انه ربما حدث طلاق . فيقع بين ذوى العم والقرابة العداوة والشقاق . ويترتب على ذلك قطيعة الرحم التى هى من أقبح الاخلاق . وورد فى الشريعة من ذمها والتوعد عليها ما لا تحمله هذه الاوراق ثم وقفت على كتاب رقم (١) الازار عن محاسن الجوار على وجه اخر فى تحسين التزوج من البعداء وانها تربط بين القبائل فى الولاء وهو عين ما قدمته وزاد أن العرب كانت تفعل ذلك لازالة العداوة والشحناء بينها ونقل عن خالد بن يزيد بن معاوية أنه قال كان الزبير أبغض خلق الله الى حتى تزوجت رملة فكان أحب الخلق الى وفيها يقول

(١) هذا الكتاب وقفت عليه بالمكتبة الصادقية من تونس بخط كثير التحريف والتصحيف ولم يذكر فيه مؤلفه ولم اجد فيه شيئاً ارتضيه غير ما نقلته منه هنا اذ كل ما فيه هو [illegible] فى كتابى هذا ه مؤلفه

أحب بنى العوام طراً لاجلها * ومن أجلها أحببت أخوالها كلبا
فان تسلمى تسلم وان تتنصرى * يحط رجال بين أعينهم صلبا

ويقال المرء على دين زوجته لما شهد له العقل اليها من المتابعة ه ولا زالت الدول الاجنبية الى الان تتصاهر بقصد التعاضد وازالة الشحناء والتعاند هذا و بنت العم من جهة أخرى اشفق واصبر وارفق وابر وقد تدعوا الحاجة الى الاقتراب دون الاغتراب وعليه انكاح النبى صلى الله عليه وسلم فاطمة أعز بناته من ابن عمها علي بن أبى طالب أبى تراب فالاختيار لكل من الامرين شرعى وما قدره الله قهرى وكل فرج مكتوب عليه اسم ناكحه فلا محيد لكل رجل ما كتبه الله له من مناكحه (تنبيه) كما يطلب من الرجل اختياره لنطفته منبتا طيبا حسيبا كذلك ينبغى المرأة أن تنتخب لرحمها ماء طاهراً من ينبوع طيب يكون لها نسيبا ففى روح البيان عند قوله تعلى (لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن) ما نصه وأفادت الاية أن اللائق بالولى كائناً من كان ان يحذر تزويج مومنة له عليها ولاية بمبتدع تفضى بدعته لى الكفر وللحاكم أن يفرق بينه و بينها اذا ظهرت منه تلك البدعة الا أن يتوب ويجدد ايمانه ونكاحه . سئل الرستغفنى عن المناكحة بين أهل السنة وأهل الاعتزال فقال لا تجوز كما فى مجمع الفتاوى وقس عليها سائر الفرق الضالة التى لم يكن اعتقادهم كاعتقاد أهل السنة ولزمهم بذلك الاعتقاد اكفار أو تضليل ولهم كثرة فى هذه الاعصار جداً قال فى بعض التفاسير وأخاف أن يكون من تلك المبتدعة بعض المتصوفة من أهل زماننا الذى يدعى ان شيخة قطب الزمان يجب الاقتداء به على كل مسلم حتى أن من لم يكن من جملة مريديه كان كافراً وان مات لم يمت مومنا فيستدل بقوله عليه السلام من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية ويقول المراد بالامام هو القطب وشيخنا هو القطب . فمن لم يعرف قطبيته ولم يتبعه مات على سوء الحال. وجوابه أن المراد بالامام هو الخليفة والسلطان

وقريش أصل فيه لقوله عليه السلام الامام من قريش ومن عداهم تبع لهم كشريف الكعبة مع آل عثمان فالشريف أحدى الذات . ولذا لا قوة له . وآل عثمان واحدى الذات ولذا صار مظهر سر قوله تعلى (وهو الذى أيدك بنصره و بالمومنين) فاعرف الاشارة . وأيضا المراد بالامام نبى ذلك الزمان وهو فى آخر الزمان رسولنا محمد عليه الصلاة والسلام ولا شك أن من لم يصدقه ولم يعرفه مات ميتة جاهلية . ولئن سلم أن المراد بالامام هو القطب من طريق الاشارة فلا شك أن للقطبية العظمى شرائط لا يوجد واحد منها فى الكذابين فلا يثبت لهم القطبية أصلا على أن التصديق بالقطب لا يستلزم صحبته لان مبنى هذا الامر على الباطن فالاقطاب لم يهتد اليهم الا أقل الافراد فاظهارهم لقطبيتهم خارج عن الحكمة . ولما قربت القيمة وقع أن يتغير أحوال كل طائفة عاما فعاما شهرا فشهرا أسبوعا فاسبوعا يوما فيوما لا يزال هذا التغيير الى انقراض الاخيار لانه لا تقوم الساعة الا على الاشرار وفى المرفوع لا يأتيكم زمان الا والذى بعده شر منه حتى تلقوا ربكم ه نقلناه بطوله مع خروج بعضه عن موضوع غرضنا لنفاسته سيما مع ما شاع فى زماننا هذا من ادعاء المشيخة ممن اطلعنا الله وغيرنا على سوء طويته بل على ما يدل على زندقته ممن لا يمترى في أنه ممن ياكل الدنيا بالدين و يستحل بالكذب والبهتان نهب أموال المسلمين وقد علم الله والناس انى بحمد الله من المعتقدين حتى أن بعض الناس يصفنى بالاغراق فى الاعتقاد والتسليم ولاكن بتوفيق الله لا نصل الى درجة الاغترار بمن استبانت فضيحته للجاهل فضلا عن العارف العليم ثم أن ما هو موضوع غرضنا من كلام صاحب روح البيان فى منع تزويج السنية من البدعى هو موافق المتقرر فى مذهبنا من عدم تزويج المرأة من فاسق بجارحة فضلا عن الاعتقاد والحق فى ذلك لله فان وقع ونزل فسخ ولا يقر على الراجح من أقوال ثلاثة ذكرها العلامة الشيخ بنانى فى حواشي الزرقانى عند قول المتن والكفاءة الدين

والحال ولها وللولى لخ ولاكن مال العلامة الرهونى الى الامضاء بعد الوقوع والنزول فانظر ذلك ان احتجت اليه والله أعلم (رجع) ومن اختيار المرأة من يكون لها فى النكاح كفوءا ما ذكره أبو علي القالى فى أماليه بسنده الى ابن الكلبى عن أبيه قال . كان قيل من أقيال حمير منع الولد دهراً ثم ولدت له بنت فبنى لها قصراً منيفا بعيداً من الناس ووكل بها نساء من بنات الاقيال يخدمنها ويؤدبنها حتى بلغت مبلغ النساء فنشأت أحسن منشإ وأتمه فى عقلها وكمالها . فلما مات أبوها ملكها أهل مخلافها فاصطنعت النسوة اللواتى ربينها وأحسنت اليهن وكانت تشاورهن ولا تقطع أمراً دونهن . فقلن لها يوماً يابنت الكرام لوتزوجت لتم لك الملك . فقالت وما الزوج فقالت احداهن الزوج عز فى الشدائد وفى الخطوب مساعد ان غضبت عطف وان مرضت لطف . قالت نعم الشيء هذا فقالت الثانية الزوج شعارى حين اصرد ومتكاى حين أرقد وانسي حين أفرد فقالت ان هذا لمن كمال طيب العيش . فقالت الثالثة الزوج لما عنانى كاف ولما شفنى شاف يكفينى فقد الالاف . ريقه كالشهد وعناقه كالخلد لا يمل قرانه ولا يخاف حرانه . فقالت امهلننى انظر فيما قلتن . فاحتجبت عنهن سبعا ثم دعتهن فقالت قد نظرت فيما قلتن فوجدته أملكه رقى وابثه باطلى وحقى . وان كان محمود الخلائق مامون البوائق فقد أدركت بغيتى . وان كان غير ذلك فقد طالت شقوتى . على انه لاينبغى الا ان يكون كفوءا كريما يسود عشيرته ويرب فصيلته لا اتقنع به عاراً فى حياتى ولا ارفع به شنار قومى بعدوفاتى . فمليكنه فأبغينه وتفرقن فى الاحياء فايتكن اتتنى بما احب فلها اجزل الحباء وعلى لها الوفاء فخرجن فيما وجهتهن له وكن بنات مقاول ذوات عقل وراى . فجاءتها احداهن فقالت قد اصبت البغية فقالت صفيه ولاتسميه فقالت غيث فى المحل ثمال فى الازل مفيد مبيد يصلح النائر وينعش العاثر ويغمر الندى ويقتاد الابى عرضه وافر وحسبه باهر غض الشباب طاهر الاثواب قالت ومن هو . قالت سبرة بن عوال بن شداد

ابن الهمال . ثم خلت بالثانية فقالت أصبت من بغيتك شيئا قالت نعم قالت صفيه ولاتسميه قالت مصامص النسب كريم الحسب كامل الادب عزيز العطايا مالوف السجايا مقتبل الشباب خصيب الجناب أمره ماض وعشيره راض قالت ومن هو قالت يعلى بن هزال بن ذى جدم ثم خلت بالثالثة فقالت ما عندك قالت وجدته كثير الفوائد عظيم المرافد يعطى قبل السوءال وينيل قبل أن يستنال فى العشيرة معظم وفى الندى مكرم جم الفواضل كثير النوافل بذال أموال محقق آمال كريم اعمام واخوال فاختارت يعلى بن هزال فتزوجته فاحتجبت عن نسائها شهراً ثم برزت لهن فاجزلت لهن الحباء وأعظمت لهن العطاء ه فقد استبان لك مما مر أن الغرض الشرعى من النكاح هو ابتغاء الولد حتى رغب الشارع فى نكاح الولود وتنكب العقيمة تعرفا بحكمة الحكيم الواحد الاحد . فالعزل عائق عنه فلهذا وردت كراهته وعند بعضهم حرمته ويأتى ان شاء الله الحكم فيما اذا قامت الزوجة او الامة به فى فصل خاص و بعد ان أتينا بغاية الاختصار على مطلوبية الزواج نقول . قد تمذهب من يعتد به بمحبة الحرية وعدم التقيد بقيده لالمحبة التبتل والانقطاع الى الله الذى تقدم لنا توجيه وجهته بل تحاميا من شر النساء والدخول فى ربقة تحمل المعيشة والتعبد لمقتضيات الزوجية وقد ورد فى حديث أخرجه أبو يعلى فى مسنده عن حذيفة خيركم بعد المائتين الخفيف الحاذى الذى لا أهل له ولا ولد . وهو حديث ضعيف . وسئل علي رضي الله عنه عن النكاح فقال . حياة ترتفع . وجلود ترتقع أشبه شيء بالجنون . الاصرار عليه هرم . والافاقة منه ندم . ثمرة حلاله الولد ان عاش فتن . وان مات أحزن . وقال أبو حنيفة لرجل هل لك أهل . قال لا قال لقد عظم ما أنت فيه من عافية . وقال أبو سليمان الدارانى كما فى كتاب نقد العلم والعلماء لابى الفرج بن الجوزى بسنده اليه الذى يريد الولد أحمق . لا للدنيا ولا للاخرة ان أراد أن ياكل أو ينام أو يجامع نغص عليه . وان أراد ان يتعبد شغله ه

وقال بعض الغالين

الزوج شوءم وفي الاولاد منقصة * والله فرد يحب الفرد فانفرد
لو كان في كثرة الاولاد منفعة * ما قال ما اتخذ الرحمن من ولد

ولطيف قول بعضهم في التبرم من الولد الذى ينشأ عمن هى في حشاه كمد

كم حسرة لى في الحشا * من ولد قد انتشا
كنا نشاء رشده * فما نشا كما نشا

وهذا حق في حق من ابتلى ببلاء فساد الاولاد فشاع على الزواج والسبب فيهم محبة الانفراد والا فالحق ما قيل

نعم الالاه على العباد كثيرة * وأجلهن نجابة الاولاد

فلله الحمد حمداً يوافى هذه النعمة فقد تفضل علينا بجعل الولد رحمة

وقال ءاخر

وقد كنت قبل اليوم بازاً محررا * أروح وأغدوا حيث يمكننى انصيد
فلما قرنت صرت عبداً مكبلاً * بكبل على كبل ومن فوقه القيد
ولما أراد الله محنة عبده * أباح له التزويج فامتحن العبد

ءاخر

لا تركنن الى الزواج * ان العذاب به وبيل
فلرب فرحة ليلة * قد أعقبت حزناً طويل

ءاخر

قالوا تزوج فقلت كلا * لا أبدان راحتى بقهر
سرور شهر ووزن مهر * وقصم ظهر وهم دهر

غيره

تزويجنا كركوب البحر ثم اذا * صرنا الى ولد صرنا الى غرق

ولاخر

وقالوا تزوج فنعم الفتاة * عرضنا عليك تنل خيرها
ولو استطيع لطاقت نفسى * فكيف أضيف لها غيرها
فنفسى أولى بنفسى فدع * سواها ترسل في سيرها

و ينسب لسيدى عبد الله حسون دفين سلا

قالوا تزوج فلا عيش بلا امرأة * وراقب الله واقرأ ءاى ياسينا

لما تزوجت طاب العيش لى وحلا * ثم التفت فلا دنيا ولا دينا

جاء البنون وجاء الهم يتبعهم * وصرت بعد وجود الخير مسكينا

هذا الزمان الذى قال الرسول لنا * خفوا الرحال فقد فاز المخفونا

وقال ءاخر

زللت بقولى قبلت النكاحا * واستغفر الله من زلق

يقال النساء جنان الرجال * فقلت الجحيم ولا جنتى

وءاخر من يرد ضعفا مروج * فليبادر يتزوج

عن قريب ستراه * أحدب الظهر معوج

ءاخر قالوا تزوج فقلت كلا * أحسن ما كنته مخلى

أكون حوتاً بقعر بحر * أصبح في طاجن مقلى

ءاخر توق النساء وعش مفردا * تكن ءالك الارض في أنسه

فمن يتزوج في عصرنا * يكر سيشبع من عرسه

ولبعضهم وقد مل قرينته وارتاح لراحته منها اذ لم توافق طبيعته

وانى لمشتاق الى موت زوجتى * ولكن قرين السوء حتما يعمر

فيا ليتها صارت الى القبر عاجلا * يعذبها فيه نكير ومنكر

وقال رجل كنت في املاك فلان فقال قل كنت في اهلاك فلان وقيل لبعضهم مات عدوك فقال وددت لو قلتم تزوج . وروى ان اعرابيا اصطاد ذيبا كان يوذيه فتمارى فيما يعاقبه به هل يدق أسنانه . او يقطع لسانه . او يرشقه بالسنان . او يحرقه بالنيران . او يزوجه ليذوق العذاب . فجعل التزويج في رتبة هذه الانواع من العقاب . وفي هذا أنشدوا موالى الفرار من التزوج بذلك ارشدوا

رب ذيب أخذوه * وتماروا في عقابه

ثم قالوا زوجوه * ودعوه في عذابه

كان لبعض المرابطين الفاسيين بفاس زوجة ملها . اسوء خلق وخلق حالها . فقال لاصحابه يوما من الايام ما رأيتها مرضت قط ولو بزكام . مع طول عشرتى بها . وفضل محنتى بقربها . فمرضت يوما برمد . فاسرع الى أصحابه فرحا قائلا أخبرونى هل يموت أحد من الرمد . وقال بعضهم وقد قيل له الا تتزوج . لم يسع الفارة جحرها علقت المكنسة بدبرها . سمعته من أملاء الشيخ العلامة الحافظ سيدى بدر الدين بن يوسف الدمشقى أطال الله النفع به للمسلمين بمجلس املائه بالجامع الاموى من دمشق في سادس صفر عام ١٣٤٦ و بكلفة النفقة على العيال وما لها من العناء ومشقة السعى في الغداء والعشاء فسر بعضهم الحزن فيما حكى الله من قول المومنين في الجنة حين يقرون فيها (الحمد لله الذى أذهب عنا الحزن) و بعضهم فسره بهم كراء المسكن . وهو ايضا من لوازم الزوجية قلت ولا ينكر ما في الزوجية من تحمل مشاق . وارتكاب امر شاق . ولكن من حكمة الله تعلى وعجيب تدبيره ان جعل في البشر دواعى طبيعية ومعاشية تحمله على تحمل تلك الصعوبات . بل تجعل السعى له فيها من الذ المرغوبات . فالطبيعة كالشهوة التى يستسهل معها كل صعب . و يسلك في تحصيل الاود لها كل صوب . والمعاشية كاحتياج الرجل الى المرأة في جملة من ضروريانه الحياتية . وعلى حسب توفر الداعيين المذكورين او ضعفهما تقوى الرغبة في الزواج وتضعف . اما الداعى الاول فباعتبار الاشخاص فقط . واما الثانى فباعتبار الاشخاص والاقطار . فمنها ما تكثر فيه دواعى التعاون على المعيشة كاهل التمدن والحضر . ثم هم مختلفون ايضا . ومنهم من تقل كاهل البوادىء ومن الناس من يحمله على الزواج مجرد التوصل لمال ذات المال . او التعزز بجاه أهلها وغير ذلك من الامال . والله حكيم

عليم وقد تدعوا بعض الموفقين ايضا نيات صالحة وذلك كتكثير النسل واعفاف النفس وطلب المثوبة بالسعى على العيال وهذه خير وجهة يوجه العاقل لها وجهه (ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات) ولقد شن الغارة أبو الفرج ابن الجوزى في كتابه نقد العلم والعلماء على من يدعى التصوف و يميل للبعد عن النساء مخوف الشغل بهن عن الله . بان هذا من تسويل ابليس وان الانبياء وأكابر الاصفياء لم يعدوا ذلك من الشواغل عن الله . والا لزم ان الانبياء يفعلون و يامرون بما يشغل عن الله و يقطع عنه وحاشاهم من ذلك مع ما يفوت من مال للعزوبة من فوائد الزواج الشرعية . وقد ذكر الغزالى في الاحياء جملة من كلام الفريقين اعنى المؤثرين للتزوج على التبتل والعكس . واختار ان ينظر الى الافات والفوائد و يعادل بينها فيرتكب الراجح ولا شك ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والمرء فقيه نفسه بعد ان يحكم عليها السنة أقول

ثم ان هذه الشهوة المبثوثة بالحكمة الالاهية باعتبار كونها في خصوص الانسان يمكن قضاؤها طبعا اختيارا على وجوه . اما بنكاح شرعى وفيه وجوه اما تزوج حر بحرة او بامة او تزوج عبد كذلك او تزوج كتابية او تزوج جنية او حورية من الجنة او ءادمية البحر او بخنثى . واما بتسرى . واما بنكاح متعة . وفيه وجوه ثلاثة تاتي . واما اتيان الزوجة او أمة الملك في الدبر او أجنبية فيه . واما باستمناء باليد وفيه أقسام ثلاثة . استمناء الانسان بيد نفسه . او بيد زوجته او أمته . او يد أجنبى . واما باستعمال ءالة واما بوطىء بهيمة واما بزنى والزنى اما شرعى او شبهه وهو أربع صور . اتيان الخنثى المشكل او الجنية او الميتة او الحية الاجنبية على غير قصد واما بلواط وهو اما ان يلوط الانسان بنفسه او بغيره واما بمساحقة وقد تقضى هذه الشهوة طبعا على غير اختيار وقصد كالاحتلام فهذه ثلاثون وجها لا باس بالالمام بحكمها شرعا ولو ايماضا . وبالكلام عليها أدبا ترويحا للنفس واحماضا . امله

النكاح الشرعى فقد قدمنا حليته وطلبه وحكمته الشاملة لانواعه الاربعة . غير أن نكاح الحر للحرة تعتبر بعد شروطه المقررة فى الاحكام . الكفاءة وهى عندنا الدين والحال فالمولى وغير الشريف والاقل جاها كفء . وقد نظم الامام القصار شروط الكفاءة بقوله

شرط الكفاءة ستة قد حررت * ينبيك عنها بيت شعر مفرد

نسب ودين صنعة حرية * فقد العيوب وفى اليسار تردد

قال ابن الحاجب وقد اختلف فى الكل الا الاسلام . نعم للزوجة ووليها ترك الكفاءة اذ ليست حقا لله تعلى . وأما تزوج الحر بالامة المملوكة لغيره ولو بشائبة فلا يجوز الا (١) بشروط (٢) خوف الزنى وعدم القدرة على صداق الحرة وكون الامة مومنة فان فقد شرط فهل يحرم التزوج بها حينئذ أو يكره قولان . قال الباجى وفى المدونة ما يدل للقولين ه قلت والاقرب المنع لادائه الى استرقاق ولد الحر . وفى الرق من شائبة الكفر والدناءة ما لا يخفى . فيحرم على المكلف ان يعرض ولده لذلك الا للضرورة المذكورة الا أن يكون لا يولد له كمجبوب . أو تزوج امة اصله الحر بحيث يعتق على الاصل فرعه فلا حاجة للشرطين ح . فاذا وقع من دون توفر الشروط أو بعضها مع امكان الولادة والاسترقاق فيفسخ ولا يقر وهو مبنى على القول بالحرمة كما لا يخفى اذ لا فسخ فى المكروه . وفسخه بطلاق لانه مختلف فيه . وهل قبل الدخول فقط او وبعده ان لم يطل أو ولو طال لانه فاسد لعقده أقوال ثلاثة ما لم يحكم به حاكم يرى صحته فلا فسخ اتفاقا . ثم اذا زالت الشروط أو احدها بعد النكاح ففى فسخه ثلاثة أقوال اقتصر فى الشامل على عدم الفسخ قلت وهو الاقرب لانه دخل هنا بوجه جائز والدوام هنا ليس كالابتداء . وما اصعب

«١» وفى الحطاب عن المقدمات لابن رشد عن ملك الجواز من غير الشرطين الاولين قال وهو المعروف لابن القاسم ه مؤلفه

«٢» فان تعلقت نفسه بامة بعينها وخاف الزنى بها جاز له تزوجها من غير شرط ه مؤلفه

الفراق وخصوصا مع الوءام والوفاق . وهذا الدين والحمد لله يسر . وفى فراق السكن ما لا يخفى من القهر والعسر . والله لطيف بالعباد رءوف باهل الوداد (تنبيه) استشكل أبو يحيى أبو بكر بن يحيى القفصي دفينها المتوفى سنة سبع وعشرين وثمانمائة حكم جواز تزوج الابن امة أبيه مثلا . لانتفاء علة الرق التى هى سبب المنع كما مر . بان الامة قد يبيعها سيدها أو يهبها أو يموت فتورث عنه وهذا من المسائل الفقهية التى سأل عنها الشيخ المذكور الامام ابن مرزوق بكتابة واجابه عنها بتاليف خاص سماه اغتنام الفرصة لمحادثة عالم قفصة . وحاصل جوابه عن هذا ان هذا الاشكال بعينه يرد على مسئلة تزوج امة غير الاب ونحوه ممن يعتق فيه ولد الامة على مالكها واجاب بما حاصله أنه لم ينظر هنا للدوام وانما نظر الابتداء . فلا يعتبر ما قد يطرأ على ذلك من عود اصل الحكم وهو المنع فى صوره المذكورة . ثم نظر ابن مرزوق للمسئلة بنظائر منها فى الموضوع . من تزوج الامة المملوكة لمن لا يعتق عليه ولدها بالشروط ثم وجد طولا للحرة فلا تحرم الامة بل ولو تزوج الحرة على الامة فلا تحرم الامة ومنها فى غير الموضوع من تزود من الميتة بعد الاكل منها فلم يعتبر حال التزود انه قد يجد غير الميتة مما يغنيه عنها فلم يمنعه ذلك من التزود . وكذلك تزوج الابن أمة أبيه جائز مع أنه قد يرثها من أبيه فتحرم عليه . فلم يعتبر ذلك . انتها ومن ذلك مشروعية التيمم مع احتمال وجود الماء قبل الصلاة وكذلك صلاة المريض قاعدا . والخائف على الدابة مع احتمال الصحة والامن فى الاثناء . ه من الكتاب المذكور بالمعنى . قلت واطلاق السائل فى الامة سواء ولدت قبل خروجها من ملك سيدها بشيء مما ذكر أو بعده الا ان ما ولدته قبل ذلك هو حر ولا اشكال ويبقى الاشكال فيما ولدته بعد . وقد علمت جوابه والله أعلم . وأما تزوج العبد بالامة المملوكة لسيده أو غيره فهو جائز ولا اشكال . وقد وافق شن طبقه وأولاده ملك لسيد الامة سيده أو غيره غير ان الاليق بالسيد اذا أراد أن يمكن امته

من عبده للوطء أن يكون ذلك على سبيل الهبة ويسلط عليها حكم الاعتصار لينتزعها منه متى طغى وخرج عن الطاعة . فشان العبيد معروف . ومن أمثال العرب لا تطعم العبد الكراع فيطمع فى الذراع . أما اذ امكنها منه بعقد النكاح فلا سبيل له الى التطليق عليه جبراً اذا كان بالغا فليتنبه لذلك . واما تزويج العبد بالحرة فانه جائز ولو ان يزوج السيد بنته من عبده . نعم فى هذه من الثقل والكراهة الطبعية ما لا يخفى والظن ان قضية سيد مبارك والد عبد الله بن المبارك المشهورة . كانت بعد ان اعتق السيد عبده مباركا والله أعلم (فرع) فلو زوج السيد بنته من عبده دون ان يعتقه ثم مات السيد انفسخ النكاح بمجرد الموت كان السيد رجلا أو امراة وفى ذلك كنت الغزت بقولى

أيا فقيها به الالغاز قد وضحت * لمن يحاولها من غير ما خلل
فما امرؤ هلكت ام لزوجته * فطلقت زوجه من غير ما مهل

وقلت فى حله . لما لم يهتد من القيته عليه افهم محله

هاذاك عبد غدا زوجا لبنت فتا * ة هى سيدة لذاك الرجل
حتى اذا هلكت مولاته ملكت * بنت لها زوجها بالارث عن عجل
وليس فى الشرع ملك الزوج زوجته * كذلك العكس فى حكم وفى عال
ان التناقض فى الانفاق أوجب ان * يدعى الى المنع فى فرع وفى اصل

المراد بالاصل ملك الزوجة زوجها وبالفرع ملك الزوج زوجته ووجه التناقض فى الانفاق ان مقتضى كون الزوج عبدا أن تكون نفقته على سيدته وهى زوجته التى ملكت منه ومقتضى كونها زوجة أن تكون نفقتها عليه . وفى عكس هذا وهو كون الزوجة امة التناقض باعتبار ان نفقة الزوجة الحرة على غير وجه نفقة الزوجة الامة . انظر شراح خ عند قوله فى النكاح عطفا على ما يحرم وملكه . وبما قررنا من الفرع واللغز وجوابه تعلم انه لا مفهوم للاب ولا للام وانما العبرة بكون الزوج

العبد مملوكا لموروث الزوجة او العكس وقد أجاب جمع من الفقهاء عن اللغز بعد ما أوقفتهم على مغزاه مما لا حاجة الى الاطالة به هنا (فرع) اخر تضمن لغزاً فى الموضوع أيضا من حاشية الوانوغى على المدونة ما نصه فان قلت رجل باع أباه فى صداق امه قلت . هذه حرة تزوجت عبدا وضمن سيده الصداق فاولدها العبد ولداً فبلغ فوكلته امه فى طلب الصداق فطالب سيد العبد فالفاه عديما لم يكن عنده غير العبد فباعه الولد بوكالة من سيده واستوفى المهر لامه . وفيه قال ابن عاشر رحمه الله

عجبت لمن قد باع فى مهر أمه * أباه فوفاها بحق صداقها
وكانت قديما اشهدت كل من رأت * بأن أباه قد أبت طلاقها

(قلت) ولا يخفى أن هذا البيت الثانى لا يتوقف عليه اللغز بل لا معنى له . اذ لا فائدة فى اعتراف الزوجة بان زوجها طلقها اذ لا يثبت الطلاق باقرارها به الا فى نحو ارث ولا محل له هنا كما أن قول الوانوغى فالفاه عديما لا يتوقف عليه اللغز اذ له بيع عبده ولو كان له مال غيره . (وأما) التزوج بالكتابيه الحرة يهودية أو نصرانية فالجمهور على الجواز . واجمع عليه علماء الامصار والائمة الاربعة غير ان ملكا واحمد كرها ذلك مع القدرة على المسلمة لما فى خلطة الكافرة من مشاهدة مناكر الكفر ولخشية الفتنة على الولد . ولان الله جعل بين الزوجين مودة ورحمة ومودة الكافر ممنوعة . وقد تزوج عثمان بن عفان رضى الله عنه نائلة وهى نصرانية ونكح طلحة بن عبيد الله يهودية . ونكح حذيفة بن اليمان نصرانية . وكعب بن مالك نكح كتابية . وخطب المغيرة بن شعبة هند ابنة النعمان بن المنذر وكانت تنصرت وعميت فابت وقالت أى رغبة لشيخ اعور فى عجوز عمياء . ولاكن اردت أن تفخر بنكاحى فتقول تزوجت بنت النعمان بن المنذر فقال صدقت وأنشد

ادركت ما منيت نفسى خاليا * لله درك يا بنة النعمان
ولقد رددت على المغيرة ذهنه * ان الملوك ذكية الاذهان

وفى سنن المهتدين للامام المواق على حديث وصفه صلى الله عليه وسلم وفيه انه كان لا يزجر اصحابه الا عن حرام قال الشيء بالشيء يذكر انظر حذيفة بن اليمان رضي الله عنه مقامه فى الصحبة مقامه كانت له زوجتان مسلمتان عربيتان فتزوج عليهما يهودية فكتب اليه عمر بن الخطاب ينهاه فكتب اليه حذيفة احرام هى قال لا وتزوج طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يهودية وكذلك سعد بن ابى وقاص وعثمان رضي الله عنه وأسلمت زوجة عثمان ه وذهب عبد الله بن عمر الى تحريم نكاح الكتابية وقال كما فى صحيح البخارى أن الله حرم نكاح المشركات ولا اعلم من الاشراك شيئا اعظم من ان تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله أى او تقول اليهودية عزير ابن الله وكانه يرى ان الاية محكمة والجمهور على انها منسوخة بقوله تعلى (والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم) على ان بعض الايمة يرى ان اية (ولا تنكحوا المشركات) خاصة بعبدة الاوثان فلا معارضة فلا نسخ (تنبيه) فى تعريف الكتابية التى يحل نكاحها فقد باحثنى بعض العلماء من تلامذتنا فيها وقال ان من يعبد الصليب كالمسيحيين حيث يعبدون الصليب لا يسمون كتابيين (فاقول) بتوفيق الله حقيقة الكتابى هو ما قال أهل اللغة والشرع أهل الكتاب هم القوم الذين لهم كتاب منزل على نبيهم ه ثم نظرنا فوجدنا فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم الى هرقل عظيم الروم وهو نصرانى قال له (وياهل الكتاب تعالوا الى كلمة) الاية مع علمه عليه السلام بان الله قال فيهم (لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة) وقوله فيهم (اتخذو أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم) وقوله تعلى (قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب) فسماهم كتابيين مع عدم ايمانهم بالله ولا باليوم الاخر وهل أتى كتاب من الله الا بالايمان به تعلى وباليوم الاخر وقال تعلى (ولا تنكحوا المشركات

حتى يومن) وانما المراد بالمشركات عبدة الاوثان بدليل عطف أهـل الكتاب عليهم فى قوله تعلى (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين) وقوله (ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين) والعطف يقتضى المغايرة الا لنكتة تقتضى عطف الاخص على الاعم مثلا وليس هنا ما يقتضى ذلك وايضا لو كان قوله تعلى (ولا تنكحوا المشركات حتى يومن) عموما شاملا للكتابيات لوجب ان يكون مرتبا على قوله (والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم) فتنسخ احداهما بالاخرى وما دام الجمع ممكنا بما مر فلا حاجـة للنسخ لا يقال يحمل قوله تعلى (والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم) على من أسلم من الكتابيات كما فى قوله تعلى (وان من اهل الكتاب لمن يومن بالله وما أنزل اليكم) وقوله تعلى (وان من اهل الكتاب امة قائمة يتلون ءايات الله ءاناء الليل وهم يسجدون) لانا نقول قد عد الامام أبو بكر الجصاص فى كتابه احكام القرءان هذا الفهم من الغباوة والجهل من قائـله لان اسم أهل الكتاب اذا اطلق انما ينصرف للكفار منهم واذا اريد منهم المسلمون ذكروا بوصف ثناء ومدح او وصف بالايمان كالايتين السابقتين وكقوله تعلى (من اهل الكتاب امة قائمة يتلون ءايات الله ءاناء الليل وهم يسجدون) زد على هذا انه لا يعقل من بلاغة القران العزيز ان يراد من المحصنات من اهل الكتاب من اسلم منهن مع انها منتظمة مع قـوله تعلى (والمحصنات من المومنات) كما هو بديهى على من عرف اللسان العربى فاعرفه ووقفت بعد ايضا على جواب للعلامة المطلع الشيخ الصالح أبو اسحاق سيدى ابراهيم الرياحى التونسى رحمه الله عن سوءال رفع اليه من احد تلامذته من فصوله وهل النصارى هل هم اهل كتاب أم لا وهل تلاعبهم بدينهم يخرجهم عن كونهم أهل كتاب أم لا لان الله سماهم اهل كتاب وهو عالم بانهم غلوا فى دينهم وقالوا على المسيح غـير الحق وسال فى ءاخر سوءاله ان يكون الجواب بعين الحكم الشرعى لا بما يقتضيه الورع

فكان جواب المسئول عن هذا الفصل بما نصه واما كون النصارى أهـل كتاب فمما لا شك فيه وان تلاعبوا بدينهم واين من لم يتلاعب بدينه من اهل الاديان حسبنا الله ونعم الوكيل من ذالك ه وايضا قـد باحثت من اثق به من اخـواننا المسلمين الذين خالطوا المسيحيين ورهبانهم وباحثوهم فى خضوعهم للصليب فاخبرونى ان ذالك لا لعبادته ولا لاعتقاد الوهيته ولاكن يلاحظون فيه صفة خاصة تذكرهم بصفات الحق جل وعـلا وايضا أنظر الى مخالفة الجمهور لمذهب عبد الله بن عمر مع تعليله مذهبه بان النصرانية يقول أن ربها عيسى وتبعه على مذهبه ابراهيم الحربى ومع ذالك خالفهم الجمهور هذا الذى تحرر لى بعد اعمال الفكر ومباحثة من يعتنى المذاكرة فى العلم وان كانوا فى الوقت الحاضر من اقـل القليل فى كل جهة لا فى خصوص بلدنا والله الموفق والهادى ثم وقفت على احكام أبى بكر الجصاص الحنفى فوجدته نقل الاثر عن ابن عمر بروايتين الأولى مثل ما تقدم عن رواية البخارى عنه وقال ان ابن عمر تلا الاية ولم يقطع فيها بشىء وانما اخبر ان مذهب النصارى شرك والثانية عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يرى باسا بطعام أهـل الكتاب وكره نكاح نسائهم فكرهه ولم يـذكر التحريم ثم ذكر رواية أخرى ثالثة عن ابن عمر تفيد توقفه وعدم جزمه بحلية ولا بتحريم فحاول الجصاص ان يرد مذهب ابن عمر الى مذهب الجمهور بالجواز أو توقفه عن الحكم حتى لا يخالفهم وتاوله ثم ايد الجواز بادلة واضحة والله أعلم (واما) تزوج المجوسية ففيه خلاف اذ قيل أن لهم نبيا وكتابا كما فى البحر لابى حيان وأشار الزرقانى الى وجود القول بنـكاح المجوسية عند قول المتن فى النكاح وتاكد بدار الحرب لخ والحق انه لا يجوز تزوجها لانها غير كتابية قال الامام ابو بكر الجصاص فى كتابه احكام القرءان على قوله تعلى (قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر من الذين أوتوا الكتاب) ان الذين اوتوا الكتاب هم اليهود والنصارى لقوله تعلى (ان تقولوا انما أنزل الكتاب

على طائفتين من قبلنا) فلو كان المجوس أو غيرهم من أهل الشرك من أهل الكتاب لكانوا ثلاث طوائف ه (واما) تزوج الامة الكافرة فلا يجوز ولو كتابية سواء اراد تزوجها حر او عبد مسلمان كما فى المدونة ونقله الحطاب وجعله محترز الملك من قول خ وأمتهم بالملك (وأما) تزوج المسلمة بالكافر فممنوع اجماعا فيما أعلم لقوله تعلى (ولا تنكحوا المشركين حتى يومنوا) فـلو وقع ذالك فسخ النكاح جبراً عليهما ولا تحد المراة ولو كانت عالمة بالتحريم ولو بمجوسى كما فى الزرقانى عند قول المتن فى النكاح وتأكد اى الكره فى تزوج الكتابية بدار الحرب لخ وعند قوله فيه أيضا والكفاءة الدين (تنبيه) يكره تزوج الزانية كما فى كتب الفقه كالشيخ خ اذ قـال عاطفا على المكروه وتزوج زانية أي معروفة به ولم يثبت عليها فان ثبت وكان حدها الرجم ورجمت فلا تحتاج الى حكم فى زواجها وان لم ترجم بان عطل عليها الحـد الشرعى فهل يحرم تزوجها لان فيه اقراراً على المعصية انظره والظاهر مالم تتب والا جاز تزوجها فاذا كان حدها الجلد وجلدت وتابت فلا اشكال فى الجواز بدون كراهة فان لم تحد فكما مر والله أعلم . وعن عائشة رضى الله عنها منع التزوج بالزانية مستدلة بقوله تعلى (الزانى لا ينكح الا زانية الاية) بناء منها على ان الاية محكمة وان المراد بالنكاح العقد وقيل ان المراد به الوطء على وجه الزنا أى الزانى لا يزنى الا بزانية وعلى ان المراد به العقد فالمشهور أن الاية منسوخة بقوله تعلى (وانكحوا الايامى منكم) وفى حديث ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتى لا ترد يد لامس قال غربها قال اخاف ان تتبعها نفسى قال فاستمتع بها رواه أبو داود والـترمذى والبزار ورجاله ثقات واخرجه النساءى من وجه ءاخر عن ابن عباس بلفظ قال طلقها قال لا اصبر عنها قال فامسكها ومن الغريب عندى حمل بعضهم هذا الحديث على أن معناه لا ترد يد لامس يريد مال زوجها بسرقه مثلا فهو يصفها بعدم الرأى والتيقظ قال

وهـذا هو اللائق بحاله صلى الله عليه وسلم لقول علي بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود اذا جاءكم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسـلم فظنوا به الذى هو أهدى والذى هو اهنا والذى هو أتقى ولان هذا هو حقيقة اللفظ والحمل على الاول كناية ه ولا يخفى ما فيه والله أعلم وقد جرت سنة الله أن من حفظ حريم غـيره حفظ فى حريمه ففى الحديث عفوا تعف نساوءكم وبروا ءاباءكم تبركم أبناوءكم أخرجه الطبرانى عن جابر والديلمى عن علي مرفوعا بمعناه قاله فى تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على الالسنة من الحديث ولاكن ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات وقال بعض أهل الحديث فيه يزيد بن خالد كذاب وعقده الامام الشافعى فى قوله

عفوا تعف نساوءكم فى المحرم ٭ وتجنبوا ما لا يليق بمسـلم
ان الزنى دين فان أقرضته ٭ كان الوفا من أهل بيتك فاعلم
لو كنت حراً من سلالة طاهر ٭ ما كنت هتاكا لحرمة مسلم

واستحضر هنا قضية الامام المنجور لما حضر رجـل غريب مجلسه وجعل يصوب النظر اليه فلما قام الشيخ من درسـه تقدم الرجـل اليه وقال له ياسيدى سامحنى فقال له عم فقال ان رجـلا استاجرنى لارقبك فى مجلسك حيث خلفك على أهلك فى منزلك لما خرجت . فقال الشيخ ان امرأتى لا تزنى لانى ما زنيت قط ولعل الرجل شملك بذالك وخلفك انت على أهلك فـذهب الرجـل لمنزله فوجـد الامر كما ذكر الشيخ وذكر بعضهم أن رجـلا سقـاء كان ياتى التاجر بالماء لداره وهو فى غاية الصلاح ثم انه يوما تشوق لزوجة التاجر ومسها فى يدها ولم يزد على ذالك فاخبرت زوجها فقال لها انى فعلت ذالك بامرأة جاءت تشترى منى قماشا ولو زدت لزاد السقاء وفى مجمع الامثال للميدانى (ما فجر غيور قط) قاله بعض الحكماء من العرب يعنى ان الغيور هو الذى يغار على كل انثى ه وأكثر ما يحمل المرأة على الزنا ولو كانت عفيفة تجاهر زوجها عندها بالزنى وقد علمت من هـذا

وقائع فظيعة (وأما) التزوج بالجنية فانه يجوز وقد يقع كما تقرر فى الفقه وقد سأل اهل اليمن عنه مالكا باجازه قائلا لا باس به ثم قال غير انى اكره أن توجد المرأة حاملا فتقول من زوجى الجنى فيكثر الفساد فى الاسلام يعنى أنها لا تصدق وتحدوهذا الامر مامون فى العكس قلت فمراد الامام أن ذاك يجوز الاقدام عليه ولا اثم فيه مع الله ولاكن لا تصدق فى ظاهر الشريعة خوف الفساد فى الاسلام وبه يعلم أن قول تت ونقله عنه العلامة سيدى محمد بن عبد الباقى الزرقانى في أجوبته وسلمه ان قول مالك لا باس به يقتضى جوازه وتعليله يقتضى منعه ه ليس فى محله والله أعلم وقال ابن العربى نكاح الانس الجن جائز عقلا فان صح نقلا فبها ونعمت والا بقى على أصل الجواز العقلى ه فقوله فان صح نقلا لخ أى ان صح جوازه من حيث النقل وهو علمت صحة النقل بجوازه فلعل ابن العربى لم يقف على جواب الامام مالك اليمنيين قاله ابن عبد الباقى الزرقانى فى أجوبته . وأما قول ابن عرفة فى تعريف النكاح عقد على مجرد التلذذ بآدمية فهو جرى على الغالب أو اخرج به التلذذ بنحو الطعام لا للتقييد (تنبيه) قد تقرر أن الجن مكلفون بالاحكام الشرعية مثل الانس فيكون العقد بين الجن والانس على الوجه المقرر شرعا بشهود منا أو منهم وولى منهم وهذا كله ممكن وواقع قال ابن العربى فى الاحكام عند قوله تعلى (انى وجدت امرأة تملكهم) قال علماؤنا هى بلقيس بنت سراحيل ملكة سبا وأمها جنية بنت أربعين ملكا وهذا أمر تنكره الملحدة ويقولون أن الجن لا ياكلون ولا يلدون وكذبوا لعنهم الله ذلك صحيح ونكاحهم مع الانس جائز لخ ه (وأما) التزوج بالحورية من الجنة فهو ممكن كرامة حيث انه وقع لنبى من أنبياء الله معجزة وكل ما صح معجزة لنبى صح كرامة لولى سئل على بن محمد الشهير بالمصرى الحنفى هل ذكر أحد ان حورية من حور الجنة تزوج بها نبى من الانبياء فاجاب ذكر ذلك شارح الفصوص ونصه وجاء فى الخبر ان ءادم عليه السلام لما مرض

مرض الموت تمنى ثمرة من ثمار الجنة فقال لابنه شئت ادع الله يرسل لى شيئا منها فقال له شئت ادع الله أنت الست نبيه وصفيه قال انى استحيى منه ياولدى فدعا شئت فرءى حوراء من الجنة على رأسها طبق فيه من ثمارها فاكل منها ءادم عليه السلام وزوجت تلك الحوراء من شئت نبى الله وهو أول من تكلم بالعربية فى الارض ومن نسلها ادريس عليه السلام ولهذا صعد الى السماء ه من كتاب الاسئلة له نقله عنه العلامة الحافظ أبو عبد الله محمد ابن احمد أبو راس المعسكرى فى كتابه (فتح الاله ومنته فى التحدث بفضل ربى ونعمته) ثم قال بعده ورفعناه مكانا عليا ه قلت وهذا ان صح فلا اشكال وان لم يصح فلا مانع عقلا من وقوعه ولا غرابة فى خروج شىء من الجنة الى الدنيا فقد صح فى حديث الامامين احمد ومسلم أن سيحون وجيحون والنيل والفرات من أنهار الجنة وأخرج الخطيب فى تاريخه وغيره عن كعب الاخبار انه قال أربعة انهار من الجنة وضعها الله فى الدنيا فالنيل نهر العسل فى الجنة والفرات نهر الخمر فى الجنة وسيحان نهر الماء فى الجنة وجيحان نهر اللبن فى الجنة وأخرج الخطيب فى تاريخه أيضا وابن مردوية فى تفسيره والضياء المقدسى فى صفة الجنة عن ابن عباس مرفوعا أنزل الله تعلى من الجنة الى الارض خمسة أنهار سيحون وجيحون ودجلة والفرات والنيل أنزلها الله من عين واحدة من عيون الجنة من أسفل درجة من درجاتها على جناحى جبريل واستودعها الجبال وأجراها فى الارض وجعل فيها منافع للناس فذلك قوله تعلى (وأنزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه فى الارض) فاذا كان عند خروج ياجوج وماجوج أرسل الله جبريل فرفع من الارض القرءان والعلم والحجر من البيت ومقام ابراهيم وتابوت موسى بما فيه وهذه الانهار الخمسة فيرفع كل ذاك الى السماء فذلك قوله تعلى (وانا على ذهاب به لقادرون) فاذا رفعت هذه الاشياء من الارض عدم أهلها خيرها وكذا ورد فى أحاديث أن ءادم لما نزل من الجنة أنزل معه الريحان والابنوس وغيرهما

من نعيم الجنة وما أورد على ذلك من تمتع الكفار بهذه الامور فى الدنيا مع أنها ونعيمها محرم عليهم اجيب عنه بان منعهم منها انما هو فى الاخرة وبان ما خرج من الجنة الى الدنيا بسلب خاصيته بالخروج الا ترى أن الحجر الاسعد من الجنة قطعا وكان جوهرة بيضاء فسودته خطايا بنى ءادم والله تعلى أعلم لا يقال يعكر على الجواب بسلب الخصوصية قوله عليه السلام فى حديث الصحيح مثلت لى الجنة فى عرض هذا الحائط حتى لو شئت تناولت منها عنقوداً ولو تناولته لا كلتم منه ما بقيت الدنيا أو كما قال عليه السلام المقتضى لبقاء الخصوصية لانا نقول لو تدل على الامتناع وما علق على الممتنع ممتنع أو يقال يخص الانتفاع فى الدنيا بما أخرجه صلى الله عليه لامته دون ما أخرجه منها غيره والله تعلى أعلم وقد يعكر على سلب الخصوصية من أصله قضية اكل سيدنا خبيب من عنب بمكة وهو أسير وليس وقت عنب وهو فى صحيح البخارى وقضية المرأة العجيبة التى اكلت من خبز الجنة فى الدنيا فى قضية ذكرها السبكى فى الطبقات فلم تاكل بعد شيئا من طعام الدنيا وقضية أكل حائك من حفدة اسحاق بن ابراهيم عليهما السلام من عنب من الجنة استغنى به عن أكل الدنيا فى قصة رواها السيوطى بسنده المتصل الى الليث بن سعد ذكره فى حسن المحاضرة فى ترجمة نيل مصر ويجاب بان قضية خبيب لا تدل على ان العنب من الجنة فيحتمل انه ظهر له فى غير ابانه ومكانه كرامة ولا يلزم من ذلك انه من الجنة وأما القضيتان فلم يبلغا من الصحة الى أن يطال بهما الصحيح أو يعارضه والله أعلم لا يقال يرد على التمتع بالحور العين فى الدنيا نص الفقهاء على أن من ادعاه يكفر كما قال خ (او ادعى انه يصعد السماء أو يعانق الحور) لانا نقول بحث معه فى ذلك ابن مرزوق وابح الدردير ى للبحث بانه لا مانع من ذاك (قلت) ولم يذكر ابن الحاجب فى مختصره ذاك من الردة ولا الحقه شارحه فى توضيحه وحيث انه امر ممكن عقلا فلا مانع من وقوعه معجزة وكرامة فى الابرز انه

ليس فى دائرة المعجزة والكرامة مستحيل عقلى فيفيدان الممكن عقلا لا مانع من كونه معجزة وكرامة وقد تقرر ان مستند الشيخ خ فى مختصره فى باب الردة هو مبحثها من الشفا للقاضى عياض وهو بعد ماذكر انواعا من الردة عاطفا الانواع باوالتى للتنويع قال مانصه او انه يصعد الى السماء ويدخل الجنة وياكل من ثمرها ويعانق الحور ه فعطف بالواو فيفيدان الكفر بادعاء مجموع الاربعة لا بواحد منها وايضا هو قد ذكر دليل ماذكره قبل ذلك ولم يذكر دليلا للكفر بمجموع الاربعة فضلا عن دليل كل واحد منها على ان ابن سلطان فى شرحه اعترض ذلك بانه انما يوجب الكذب لا الردة أى الكذب فى مجموع الاربعة اجتماعا . فالحاصل ان الاعتراض متوجه على الشيخ خ اكثر من توجهه على صاحب الشفاء كما علمت والله تعلى أعلم نعم فى أجوبة العلامة ابى عبد الله محمد بن عبد الباقى الزرقانى ما نصه وأما من ادعى من غير المعصوم انه يدخل الجنة وياكل من ثمارها فهذا مرتد نص عليه القرافى فى الذخيرة وتبعوه عليه واستظهر العارف الشعرانى مثل ذلك فى مدعى دخول النار وتبعه عليه بعض الشيوخ المالكية ه وهو يؤيد ما فى مختصر خليل ولاكن قد يقال المجيب نفسه قد قرر فى جواب له فى الاجوبة المذكورة عن سجن الجن فى نحو قمقم هل يمكن فاجاب بانه فعله نبى الله سليمان عليه السلام قال ولا مانع منه ان اقدره الله عليه فما كان معجزة لنبى جاز كرامة لولى ه فكذا يقال هنا حيث وقع دخول الجنة والنار معجزة للنبى لا مانع من كونه يقع كرامة لولى ولا نص من الشرع على المنع والله أعلم فان قلت قوله تعلى (يامعشر الجن والانس ان استطعتم أن تنفذوا من اقطار السموات والارض فانفذوا) والامر للتعجيز وهو يدل على المنع شرعا . قلت الجواب ان الاية محمولة على الاخرة اى لا مفر لكم من حكم الله وسلطانه لا بسلطان اى قوة . ولا قوة لكم هذا هو الصحيح فى حمل الاية وصدر به البيضاوى وغيره وعليه قول الضحاك فى تفسير الاية يفرون

فى أقطار الارض لما يرون من الهول فيجدون الملئكة قد أحاطت بالارض فيرجعون من حيث جاءوا فحينئذ يقال لهم ذلك ه وقيل هـو خطاب فى الدنيا والمعنى أن استطعتم الفرار من الموت فهى كقوله تعلى (وما أنتم بمعجزين فى الارض ولا فى السماء) وقيل المعنى ان قدرتم على الصعود الى السماء لتنظروا ما فيها بابصاركم فافعلوا ولا تفعلون الا بسلطان ان بينة وفكر الهمكم الله اليه فتعرجون لها بافكاركم والله أعلم بمراده وعلى هذا فـلا حجة قطعية من الاية على التعجيز فى الدنيا لان ما دخله الاحتمال سقط به الاستدلال والله اعلم (تنبيه) العقد على الحورية لابد فيه من شروط النـكاح لتكليف الزوج فالولى يمكن كونه من الادمى (المومنون والمومنات بعضهم أولياء بعض) ويمكن التزويج من الله كما وقع للنبى صلى الله عليه وسلم فى تزويج زينب زوجة زيد فلم يحتج فيها صلى الله عليه وسـلم لعقد ولاكن الظاهر انه خصوصية له عليه السلام فلايصح لغيره والله أعلم. (واما) تزوج ادمية البحر فقد صرح العلامة سيدى محمد بن عبد الباق الزرقانى فى أجوبته بالمنع اذ قال ما نصه ادمية البحر من جملة البهائم لا يجوزتزوجها وفى وطئها الادب وتكون يوم القيامة ترابا كغيرها من البهائم ه وعليه فيحمل ما فى حاشية الدسوق على شرح الدرديرى لمختصر خ اذ قال عند قول المتن (وبمغيب حشفة بالغ) مانصه فلو دخل الشخص بتمامه فى الفرج فلا نص عندنا وقالت الشافعية ان بدأ فى الـدخول بذكره اغتسل. والا فلا كانهم راوه كالتغييب فى الهواء. ويفرض ذلك فى الفيلة ودواب البحر الهائلة ه على التغييب على وجه غير جائز بدليل قرنه بالفيلة التى يحرم وطؤها اجماعا والله أعلم (وأما) التزوج بالخنثى فان كان مشكلا حرم نكاحه وان بانت عليه علامة من علامات الانوثة جاز نكاحه كالانثى المتمحضة ومن بانت عليه علامة من علامات الذكورية فهو ذكر يحرم وطؤه باى وجه واحـكام الجنثى خصت بالتاليف (واما) التسرى فهو جائز ولا اشكال بالامة الشرعية ولو كانت لازالت

على كفرها بشرط أن تكون كتابية هذا مذهب الجمهور فان كانت مشركة فلايجوز وطؤها بالملك على مذهب الجمهور كما لابن عبد البر ونقله الزرقانى فى شرح الموطا فالامة التى يصح ملكها شرعا أعم من الامة التى يصح وطؤها شرعا فكل موطوءة مملوكة ولا عكس فاعرفه. فقد غفل عنه الكثير وظنوا أن كل أمة صح ملكها صح وطؤها وليس كذلك. وذلك فى غضون الضمير من قول الشيخ خ فى النـكاح (وامتهم بالملك) فالضمير لاهل الكتاب. والامة الشرعية من تحققت رقيتها شرعا أو ظن ذلك بل ولو ادعت الحرية وقامت قرينة على صدقها على احد قوليـن كما فى كتب الفقه. قال الزرقانى على قول خ فى فصل العيوب من باب البيع (ولو قالت أنا مستولدة لم تحرم) مانصه واولى حرة ثم قال وظاهر المص عدم الحرمة ولو قامت قرينة على صدقها وكذا فى دعوى الحرية كدعوى اغارة عدو على بلدها وسبيها مع حريتم وشهرة الاغارة المذكورة وتصديق البائع على شرائه لها من تلك الناحية وفى ذلك خلاف قيل الامر كذلك ولا تحرم وعليها اثبات الحرية وقيل على من اشتراها من الناحية اثبات الرقية ه وسلمه محشوه وطريق الورع فوق الحكم الشرعى والله أعلم. وقد ورد فى الحض على اتخاذ السرارى حديث أبى داوود فى مراسيله مرفوعا عليكم بامهات الاولاد وفى رواية بالسرارى فانهن مباركات وفى الكامل للمبرد عن عمر من قوله ليس قوم أكيس من أولاد السرارى لانهم يجمعون عز العرب ودهاء العجم فاذا كن من غيرهم اخذ الولد بحظه من خلق أمه وعن ابن حبيب قال بلغنى ان رجـلا شكى الى سعيد بن المسيب رضى الله عنه قلة الولد فقال له عليك بالسرارى نقله التجانى فى تحفته ثم نقل عن ابن سعيد فى كنوز المطالب ان موسى الكاظم قال عليك بالقيان فان لهن فطناً وعقولا ليست لكثير من النساء. ه فى الصحاح ما نصه والقينة الامة مغنية او غير مغنية والجمع القيان ثم نقل عن ابى عمرو ان بعض الناس يظن القينة المغنية خاصة وليس هو

كذلك وقال بعض الخلفاء الاماء الذ مجامعة. واغلب شهوة. والذ فى التبذل. وانق فى التدلل. فقال جليس له لتردد ماء الحياء فى وجه الحرة خير من تبذل الامة. وقل مسلمة بن عبد الملك انى لاعجب من رجل تمتع بالسرارى ثم مال الى المهيرات(١) (تنبيه) لاتسمى السرية سرية الا اذا وطئت ولو مرة واحدة ويظهر أثر ذلك فيما اذا اشترطت الحرة ان من تسرى بهـا عليها فهى حرة وقبل ذلك لم تعتق عليه بمجرد الشراء بل حتى يطاها والسرية مشتقة من السر خلاف الجهر لانها كما مر فى الباب الاول لا توطأ فى الغالب الاسرا من الزوجة. أو من السر بمعنى الجماع اذ هو من معانيه كما تقدم أو مشتقة من السرور لسرور النفس بها وعلى الاولين فضم سينها من تغيير النسب كدهرى بالضم نسبة الى الدهر وسهلى بالضم نسبة للسهل ومن لطائف التورية قولهم ضم صدر السرية ولا تفتح الخزانة ولا تكسر القطعة ولا تفتح القربة (فرع) دل الكتاب والاثر على عدم احتجاب الاماء ولو للتسرى عن الرجال فمن الكتاب قوله تعلى (يايها النبىء قـل لازواجك و بناتك ونساء المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن الاية) اى ذلك الادناء عليهن من جـلابيبهن اقرب الا ان يعرفن انهن حرائر فلا يوذين بالتعرض لهن كما يتعرض للاماء لابتذالهن. ومن السنة ما فى صحيح البخارى انه عليه الصلاة والسلام لما بنى بصفية رضى الله عنها وتوقف الصحابة رضى الله عنهم هل هى احدى امهات المومنين او مما ملكت يمينه فحجبها صلى الله عليه وسـلم فعرفوا أنها زوجـة له عليه السلام ومن الاثر ما ثبت عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه أتى منزله يوما فرأى امرأة عليها جلباب فرجع ثم جاء ثانية ثم رجع حتى فعل ذلك مراراً فلما انصرفت قال لاهله من هذه التى عنتنا منذ اليوم قالوا هى امة فلان فلما راح عمر قال للناس لا تتشبه الامة بسيدتها لا تلبسوهن الجلابيب فان الله تعلى يقول (يايها النبىء قل

١» جمع مهيرة وهى الحرة الغالية المهر كما فى موس ه مؤلفه

لازواجك و بناتك ونساء المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن) قال ابن حبيب ولم أر فى المدينة امة تخرج وان كانت رابية الا مكشوفة الرأس لا تلقى جلبابا على رأسها وذكروا عن ابى العباس السفاح فى قصة انه رأى فى قصره جاريتين متنقبتين فقال أحرتان أنتما أو امتان قالتا أمتان فقال ما لكما وللحجاب وامر باماطته عنهما ونقل التجانى فى تحفته عن ابن القطان انه فرق بين الامة البارعة فاوجب احتجابها و بين المبتذلة فلا ونقل عن الحسن البصرى وجوب الستر على السرية دون التى للخدمة قال وأما امهات الاولاد فان حكمهن حكم الحرائر والله أعلم (تنبيه) استفيد مما مر احتجاب الحرائر قطعا وذلك مما وجب عقلا وشرعا وأدلة ذلك من الكتاب والسنة شهيرة كثيرة . والاجماع ايضا اعظم دليل على وجوب هذه الخطة الخطيرة فمن انكر وجوب احتجاب الحرائر غير من انقطع منها الارب . فهو مرتد يستتاب فان تاب والا قتل بحكم شرع سيد العجم والعرب . وأما قوله تعلى (واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب) فهو وان قال بعضهم انه خصوصية لازواج النبى صلى الله عليه وسلم . فيحمل قطعا على ان المراد بالخصوصية ان الشأن فيهن رضى الله عنهن لما كن امهات المومنين فى الحرمة والحرمة كان ذلك مظنة عـدم احتجابهن عن المومنين فامرن بالحجاب مع ذلك تعظيما لامرهن . وان ذلك أطهر لقلوبهم وقلوبهن . وآية (ونساء المومنين) صريحة فى العموم . ولقد ابتلى الاسلام وأهله الحقيقيون فى هـذه الازمان بطوائف شرقا وغربا تبيح التبرج للحرائر ويبدون فى ذلك ما تنشق منه المرائر . وذلك خارج عن ربقـة الدين والغيرة . وأوقعوا عوام المسلمين باقوالهم الفاسدة فى أعظم حيرة . ودلت السنـة على أن الحجاب شرع فى شريعة بنى اسرائيل أيضا . وان تبرج اليهود والنصارى أيضا مخالف لاصل دينهم المشروع لهم قبل ورود البعثة المحمدية ففى صحيـح البخاري . باب خروج النساء الى المساجد . وساق قول عائشة رضى الله عنها . لو

ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن الخروج كما منع نساء بني اسراءيل قبل أو منعن . قالت نعم الخ ولقد قام والحمد لله المحققون من اهل العلم والادب بالرد على هؤلاء المبطلين المارقين . فلصفينا العلامة الاديب الشيخ محمد سعيد بك اياس البيروتي رسالة مفيدة في الرد على مبيح التبرج قرظت له عليها بما يعلم من ديواننا ونص التقريظ

حمداً لمن حجب حر وجوهنا عن حر نار لظى . باتباع هدى خير من يأتي ومن مضى . سيدنا محمد الرسول المصطفى . الذي بسلوك سبيله يحصل على مناه كل متمني . القائل أنا أغير من سعد والله أغير مني . والقائل وهو أفضل من يتلقى العلم والحكمة منه . انما النساء لحم على وضم الا ما ذب عنه . صلى الله تعلى عليه وسلم وعلى آله وصحبه ذوي الهمم الابيه . الحامين عن حمى السنة المصطفية صلاة وسلاما يدومان ما دام الدين القويم قائما . وقام ناصروه بنصرته وحمايته دائما (أما بعد) فاني لما عدت الى بيروت في أواخر ربيع الاول عام ١٣٤٦ صادراً من زيارة بيت المقدس والخليل عليه السلام . وذلك بعد الحج والزيارة لقبر نبينا أفضل الانام . عليه أوصل الصلاة وأكمل السلام اجتمعت أيضا بالاخ الصادق الصالح . العلامة الناظم الناثر الناصح . أبي محمد الشيخ محمد سعيد بك اياس . أبعد الله عنا وعنه كل بلاء وباس . فجرت بيننا من مطارحات العلوم والاداب . ما يمتع الاسماع ويحيي القلوب ويسحر الالباب . وكان مما أطلعني عليه من معارفه الزاهرة . وعوارفه الباهرة . رسالته المسماة (بالقول الصواب في مسألة الحجاب) حضر فيها ذوات الحجال على الحجاب . ورد على من يرخص لهن في التبرج وكشف النقاب . فسرحت بصر بصيرتي في روضها اليانع . وكرعت بفم ذوقي حوضها العذب المذاق الصافي الينابع . فاذا هي في بابها اليتيمة العصماء . الاخذة بناصية التحقيق الحاسمة لمادة الجدل والمراء . الاتية من الادلة بالبراهين اليقينية

القارية لاوداج الشبه التمويهية . تدحض باطل الترهات والافتراء (واذا الحق جاء زال المراء) فلقد أحسن العمل . وصدق المثل . (ان الكريم يدفع عن الحريم) ولا بدع وناسج بردها السابغ . كم قذف على الباطل فكان له أشد دامغ أثابه الله على جميل صنعه . وأجابه لما يرومه من نشر العلم ونفعه . وبلغنا واياه في الدارين غاية المنى . ومنتهى المتمنى آمين

قل للمحاول هتك الستر من حرم * عدمت عقلا ودينا منك يالكع
لا دين لا عقل لا احساس من رجل * يرى التبرج حلا ما به بدع
فان يكن منك هذا جنة دهمت * فالامر لله منه الكشف ينتجع
وان يكن ذاك من جهل بدينك فاسـ * ـمع ما تلاه عليهم منه تنتفع
قول صواب يريك الحق متضحا * كالشمس وقت الضحى لهديه اتبعوا
لله لله ما قد ضم من حجج * يفري شباها اشتباها فيه مبتدع
أحرى بها أن تكون مثل ما وصفت * اذ صاغها فكر حبر منه منتفع
(سعيد بك) سعدت ايامه فغدا * بالجد والعلم للعلياء يرتفع
أدام ربي علينا كلنا نعما * من فضله وجميع خلقه تسع
بحرمة المصطفى المختار أفضل من * أولاه ربه هديا فيه يتبع
صلى عليه مع الال الكرام ومع * أصحابه الغر ما دام الذي شرعوا

انتهى التقريظ وأنشدني الاديب الخطيب الشيخ عبد الرحمان القصار الدمشقي . بدمشق بيتين له في ذلك وطلب تشطيرهما واليك الاصل والتشطير

قل لداع يدعوا لكشف الحجاب * وهو عن فرض دينه في ارتياب
نحن عن رفض ديننا في غناء * ما لهذا التهويل والاضطراب
أجحود لقول رب غيور * بعث الرسل كلهم بالحجاب
أو ما جا القرءان جهراً ينادي * (فاسألوهن من وراء حجاب)

والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم . وأما نكاح المتعة فهو على ثلاثة أقسام . الاول النكاح الى أجل تصريحا فقد كان يقول به جمع من السلف كابن عباس وابن جريج فقيه مكة حتى تزوج ما ينيف على سبعين امرأة نكاح متعة ثم انعقد الاجماع اليوم فيما قيل على التحريم وقيل ان الخلاف باق قال ابن عرفة وفي بقاء خلاف ابن عباس خلاف مشهور قال ابن عبد البر أصحابه من اهل مكة واليمن يرونه حلالا . الثاني انعقاد الضمائر من الجانبين على الاجل ولم يصرح به فيجوز على أحد قولين عندنا وهو قول ملك وهو المعتمد قال الزرقاني وهي فائدة تنفع المتغرب . الثالث أن يعقد الزوج عليه ضميره ولا علم به لجانب الزوجة وهذا جائز اتفاقا فالصور ثلاث واحدة اتفق فيها في مذهبنا على المنع وهي المصرح فيها بالاجل وهل أجمع على منعها أو لا خلاف ويدرأ الحد عن فاعلها ويلحق به الولد على المعتمد (١) عندنا ويؤدب بالاجتهاد وفسخ قبل الدخول وبعده بغير طلاق على المعتمد وقيل بطلاق وعليه المسمى ان دخل وقيل صداق المثل وقد كان في صدر الاسلام جائزا ثم حرم ثم اجيز ثم حرم وهو أحد الامور الاربعة التي تكرر النسخ فيها المجموعة في قول بعضهم

وأربع تكرر النسخ لها * جاءت بها الاخبار والاثار
فقبلة ومتعة وحمر * كذا الوضو مما تمس النار

وقد ورد في حديث أبتوا نكاح هذه النساء قال في شرح القاموس أي اقطعوا الامر وأحكموه بشرائطه وهو تعريض بالنهي عن نكاح المتعة لانه نكاح غير مبتوت مقدر بمدة ه وفي الاثر عن عبد الله بن الزبير أنه سئل عن المتعة فقال الذيب يكنى أبا جعدة أي يكنى كناية حسنة والذيب خبيث وكذلك المتعة تحسن باسم التزويج وهي فاسدة وواحدة اختلف فيها . والمعتمد الجواز وهي ما

١) قوله على المعتمد يرجع للامرين قبله وقيل يحد ولا يلحق به الولد ه مؤلفه

اذا انعقدت الضمائر عليه ولم يقع به تصريح وواحدة اتفق على جوازها وهي ما اذا عقد الزوج عليه ضميره ولا علم الزوجة ولا وليها بذلك (قلت) ولعل ابن عباس انما كان يقول بالجواز في الصورة الاولى عند الضرورة دون الاختيار ففي تفسير ابن المنذر والبيهقي في السنن عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ماذا صنعت ذهبت الركاب بفتياك وقالت فيه الشعراء قال وما قالوا قلت قالوا

أقول للشيخ لما طال مجلسه * ياصاح هل لك في فتوى ابن عباس
ياشيخ هل لك في بيضاء بهكنة * تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال انا لله وانا اليه راجعون لا والله ما هذا أفتيت ولا هذا أردت ولا أحللتها الا للمضطر وفي لفظ ولا أحللت منها الا ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير فمن أغناه الله عنها فليستغن والله أعلم وبعضهم ينتزع الجواز من قوله تعلى (فما استمتعتم به منهن فئاتوهن اجورهن) وعليه ما حكاه أبو الفرج في الاغاني قال خرجت أنا والسيد الحميري فلقيتنا الفجاءة بنت عمر بن قطري وكانت امرأة برزة حسناء فاستوقفها السيد وأنشدها من شعره فاعجب كل منهما بصاحبه ثم خطبها فقالت له فكيف يكون هذا ونحن على ظهر الطريق فقال لها يكون مثل نكاح ام خارجة قيل لها خطب فقالت نكح فضحكت وقالت له من أنت فعرفها بنفسه فقالت لا شيء أعجب من هذا يمان وتميمية ورافضي واباضية فكيف يجتمعان قال نجتمع ولا يذكر أحد منا مذهبه ولا سلفه قالت أما علمت أنه اذا أرخيت الستور تكشف المستور وظهرت خفيات الامور قال فاعرض عليك اخرى قالت وما هي قال المتعة التي لا يعلم بها أحد قالت تلك اخت الزنى فقال لها اعيذك بالله أن تكفري بعد الايمان قالت وكيف ذلك فقال قال الله تعلى (فما استمتعتم به منهن فئاتوهن اجورهن فريضة) قالت استخير الله واتلك وسارت معه فقضى حاجته منها وبلغ امرها أهلها من الخوارج فكانوا يتوعدونها بالقتل فكانت

تواصله مستخفية من اهلها متى وجدت سبيلا الى ذلك ه وأما اتيان الزوجة أو الامة فى الدبر ويسمى الاحماض والتحميض قال الازهرى فى كتاب فقه اللغة اذا أتى الرجل المرأة فى غير مأتاها قيل حمض تحميضا تحول من مكان الى مكان وأصله تحميض الابل وهو اكلها لنبت يقال له الحماض تشهيه بدلا لا كلها المعتاد ومنه حديث ابن عمر انا نشترى الجوارى فنحمض فيهن وأثر ابن عمر هذا هو الجارى على مذهبه الذى نقله عنه البخارى من جواز اتيان النساء فى ادبارهن والمسألة فيها نزاع كبير بين السلف يظهر من صنيع البخارى في كتاب التفسير من صحيحه الميل للجواز بما نقله عن ابن عمر من صريح الجواز وجزم مسلم فى صحيحه بالمنع كما يعلم بالوقوف على صنيعهما فى صحيحيهما وروى عن مالك الجواز والصواب انها رواية صحيحة عنه خلافا لمن انكرها وهى عنه فى العتبية وذكرها الامام أبو بكر الجصاص فى كتابه أحكام القرءان عن أصبغ عن ابن القاسم عن مالك قال ما أدركت أحداً اقتدى به فى دينى يشك فيه انه حلال يعنى وطء المرأة فى دبرها ثم قرأ (نساؤكم حرث لكم الاية) قال فأى شيء ابين من هذا وما أشك فيه قال ابن القاسم فقلت لمالك بن أنس ان عندنا بمصر الليث بن سعد يحدثنا عن الحارث بن يعقوب عن أبى الحباب سعيد بن يسار قال قلت لابن عمر ما تقول فى الجوارى انحمض لهن فقال وما التحميض فذكرت الدبر قال ويفعل ذلك أحد من المسلمين فقال مالك اشهد على ربيعة بن عبد الرحمن يحدثنى عن أبى الحباب سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر عنه فقال لا باس به قال ابن القاسم فقال رجل فى المجلس يا أبا عبد الله فانك تذكر عن سالم أنه قال كذب العبد أو كذب العلج يعنى نافعا كما كذب عكرمة على ابن عباس فقال مالك وأشهد على يزيد بن رومان يحدثنى عن سالم عن ابيه أنه كان يفعله ثم قال الجصاص وقد حكى محمد ابن سعيد عن ابى سليمان الجوزجانى قال كنت عند مالك بن أنس فسئل عن

النكاح فى الدبر فضرب بيده الى رأسه وقال الساعة اغتسلت منه وقد رواه عنه ابن القاسم على ما ذكرنا وهو مذكور فى الكتب الشرعية ه المراد من كلام الامام الجصاص وأطال فى أدلة الفريقين وجنح للمنع . وفى كتاب الكنايات لابى منصور الثعالبى انه يكنى عن الجارية المشتهية لان تؤتى فى دبرها فيقال هى مالكية قال لما روى عن مالك بن أنس من اباحة ذلك ه والقول بالجواز هو قول ابن نافع وابن الماجشون كما فى اكمال الاكمال للأبى وممن نسب له أبو حيان فى البحر الجواز من السلف نافع وجعفر الصادق ومحمد بن المنكدر وابن أبى مليكة وانه اختيار المرتضى من ايمة الشيعة وممن كان لا يرى به باسا كما فى احكام الجصاص محمد بن كعب القرظى وكان يتأول فيه قوله تعلى أتاتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم أى ان كنتم تشتهون ذلك وقال بعضهم ان ملكا رجع عن القول بالجواز وروى أبو جعفر الطحاوى وأبو العباس الاصم وغيرهما عن محمد بن عبد الحكم انه سمع الشافعى يقول فى اتيان المرأة فى دبرها ما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تحليله ولا تحريمه شيء والقياس انه حلال ه ونقل أبو نصر بن الصباغ عن الربيع أنه كان يحلف بالله الذى لا اله الا هو لقد كذب ابن عبد الحكم على الشافعى ه (قلت) ونحن نقول والله ما كذب عليه وحاشاه كيف وهو لم ينفرد بنقله عنه فقد أخرجه عنه أيضا ابن ابى حاتم فى مناقب الشافعى واخرجه ايضا الحاكم فى مناقب الشافعى عن الاصم عنه وكذلك رواه الطحاوى عن ابن عبد الحكم عنه وروى الحاكم عن محمد بن عبد الله بن الحكم عن الشافعى أنه قال سألنى محمد بن الحسن فقلت ان كنت تريد المكابرة وتصحيح الروايات وان لم تصح فانت اعلم وان تكلمت بالمناصفة كلمتك قال على المناصفة قلت فبأى شيء حرمته قال بقول الله عز وجل (فاتوهن من حيث امركم الله) وقال (فاتوا حرثكم انى شئتم) والحرث لا يكون الا فى الفرج قلت

افيكون ذلك محرما لما سواه قال نعم قال ما تقول لو وطئها بين ساقيها او فى اعكانها او تحت ابطها او اخذت ذكره بيدها أفى ذلك حرث قال لا قلت افيحرم ذلك قال لا قلت فلم تحتج بما لا حجة فيه قال فان الله تعلى قال (والذين هم لفروجهم حفظون الا على ازواجهم الاية) قلت فهذا مما يحتجون به للجواز ان الله اثنى على من حفظ فرجه من غير زوجته وما ملكت يمينه فقلت انت تتحفظ من زوجتك وما ملكت يمينك ذكره الشوكانى فى نيل الاوطار انظره فقد اطال ولو فرضنا انفراد ابن عبد الحكم بنقل ذلك عن الشافعى لكان بعيد الافتراء عليه من وجوه . منها دينه الذى يحمله على عدم ذلك وخصوصا فى الاحكام الشرعية . ومنها عدم انفراد الشافعى بهذا القول مع ظهور دليله . ومنها ان ابن عبد الحكم كان اتخذ الشافعى اماما له ورضى بتقليده مدة . فقد ذكر العلامة الحافظ المتفنن ابو عبد الله محمد ابن احمد المعسكرى المعروف بابى راس فى كتابه (فضل الاله ومنته فى التحدث بفضل ربى ونعمته) ان ابن عبد الحكم كان مالكيا فلما قدم الشافعى مصر اخذ عنه وتمذهب بمذهبه وحث الناس عليه وكان يقول يااخوانى ليس هذ بمذهب ولا كنه شريعة كله . وكان الشافعى يقول له سترجع الى مذهب ابيك . فلمامات الشافعى رجع الى مذهب مالك وصدقت فيه فراسة الشافعى ه وقد نقل ابن القيم فى الهدى بعد ما شدد فى المنع عن الشافعى ما نصه وقال الشافعى اخبرنى عمى محمد بن علي بن شافع قال اخبرنى عبد الله بن على بن السائب عن عمرو ابن احيحة بن الحلاج عن خزيمة ابن ثابت ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن اتيان النساء فى ادبارهن فقال حلال . فلما ولى دعاه فقال كيف قلت فى أى الحرثتين او فى اى الخرزتين او فى اى الخصفتين امن دبرها فى قبلها فنعم أم من دبرها فى دبرها فلا ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النساء فى ادبارهن . قال الربيع قيل للشافعي فما تقول . فقال — عمي ثقه وعبد الله بن علي ثقة وقد اثنى

على الانصارى خيراً . يعنى عمرو بن الحلاج وخزيمة ممن لا شك فى ثقته فلست ارخص فيه بل انهى عنه قلت ومن هنا نشأ الغلط على من نقل عنه الاباحة من السلف والايمة فانهم أباحوا أن يكون الدبر طريقاً الى الوطء فى الفرج فيطأ من الدبر لا فى الدبر فاشتبه على السامع من بنى أو لم يظن بينهما فرقا فهذا الذى أباحه السلف والايمة فغلط عليهم الغالط أقبح الغلط وأفحشه ه كلام ابن القيم والربيع المذكور فى القصة هو صاحب الشافعى الذى حلف ان ابن عبد الحكم كذب على الشافعى . فانظر الصحيح من النقلين عن الشافعى . ولا يبعد ان له القولين وعليه فالله أعلم بالقديم من الجديد منهما . اما نسبة الغلط فى نقل الخلاف عن السلف على الوجه الذى ذكره ابن القيم فهو من ابعد البعيد لوجوه لا تخفى والله سبحانه وتعلى أعلم . قلت والاحاديث الواردة فى التهديد على ذلك كلها لا تصلح للاحتجاج كما يشعر به كلام الشافعى فى مناظرته لمحمد بن الحسن وان صحح المناوى حديث الامام احمد وأبى داوود ملعون من اتى المرأة فى دبرها وصحح جماعة غير هذا من احاديث الباب انظر الترغيب والترهيب فلم يصح ذلك عند غيرهم من الايمة الذين أجازوا ذلك أو تحمل على الاجنبية اذ النكرة فى سياق الاثبات لا تعم واتيان الاجنبية فى كل محل وان كان حراما ولكن فى خصوص ذلك المحل أفظع وان ورد التصريح فى بعض أحاديث المنع بما يدل على أنه فى الزوجة ولكن لم تصح تلك الاحاديث عند القائل بالاباحة والله أعلم وقد رد ابن العربى فى احكامه وابن عطية فى تفسيره على من حمل قوله تعلى (واتوا البيوت من أبوابها) على اتيان النساء فى القبل لا الدبر بانه تاويل لا دليل عليه ولا داعى اليه اما استدلال الامام الشافعى على محمد بن الحسن فى جواز الوطء فى الاعكان مع انه غير محل حرث فلا يدل على منع الوطء في الدبر كونه ليس محل حرث فيجاب عنه كما في احكام الجصاص بان

محل الحرث وهو الفرج هو المباح للوطء لا سواه كما دلت عليه الاية ودخل فى الحلية المغابن كلها بدليل الاجماع . وبقى الدبر خارجا بمفهوم الاية والله أعلم ويظهر من ابن حجر والرازى وصاحب المعيار الميل للجواز وفي حفظى أن بعض المالكية ممن يقول بالجواز ناظر من يقول بالمنع حتى قطعه ثم قال له أنا أقول بالجواز ووالله ما فعلته وأنت تقول بالمنع احلف انك ما فعلته فاحجم ولم يحلف وفى المسئلة قول ثالث بالتفصيل بين الطاهرة فيجوز وبين الحائضة فلا يجوز كما فى الابى عن عياض ولا حاجة بنا الى جلب أدلة الفريقين وذكر القائل بكل من القولين نعم لا خفاء ان الحكم والفتوى بالمنع وتطلق الزوجة على الزوج وتباع الامة على السيد اذا قامتا بذلك وثبت عليه ونهى فلم ينته أخذا بالمشهور بالمذهب وسدا للذريعة لما يلزم على اقرار ذلك من المفاسد وكيفية الثبوت اقرار الزوج به عند الحاكم أو قيام البينة عليه بالاقرار واعذر له فيها فلم يجد مطعنا او علمه باللواطة وشهرته بها وثبوتها عليه كذلك وقد ذكر صاحب (١) كتاب نزهة الالباب فيما لا يوجد فى كتاب ان الاطباء قالوا ان وطء المرأة وهى حامل فى دبرها يخرج الولد مابونا هـ غير أنه ينبغى ان تعلم ان محل الخلاف المذكور فى الوطء داخل الدبر أى مع الايلاج لجميع الكمرة وأما ما دون ذلك ففوق الطاقة لا ملام كما لشراح المتن وحواشيه عند قوله وتمتع بغير دبر . ولا حد على الزوج ولو اقر بالفعل لوجود القول بالاباحة وفى المقامة الاربعين من مقامات الحريرى فى هذا الموضوع انه ممن يدور خلف الدار ويواخذ الجار بذنب الجار الجار الاول هنا الاست فانه يطلق عليه لغة فهو بالمعنى الخاص فتنبه له والجار الثانى من المجاورة وأصل كلام الحريرى ان اعرابيا قرب من امرأته وقد اشتدت غلمته وقوى انعاظه فلما هجم عليها قالت له انى حائض فقال لها فاين الهنة الاخرى ثم حمل عليها هنالك وهى تدافعه وتسبه وهو

(١) هو ابو العباس احمد التيفاشى المصري كان قبل السيوطي رأيته ينقل عنه وكتابه هذا عجيب في الخلاعة المفرطة هـ مؤلفه

ماض فى شغله وينشد .

كلا ورب البيت ذى الاستار * لاهتكن حلق الختار * قد يوخذ الجار بذنب الجار

الختار بكسر الخاء المعجمة حلقة الدبر وسب المرأة زوجها حين يحاول منها ذلك يعبر عنه لغة بالعذم بالعين المهملة والذال المعجمة . ففى القاموس وهى تعذم زوجها كتسمع أى تشتمه اذا سالها الوطء فى الدبر هـ فدل على أن هذا أمر مشتهر عند العرب من قديم . وحاول رجل من امرأته ذلك فقالت له مكنية عن حيضها فار التنور فقال لها مكنيا عن الجار (سئاوى الى جبل يعصمنى من الماء) وطالب آخر امرأته بذلك فقالت له أنا لا احمل اسق ضرة لحرى مع قرب ما بينهما قلت ومن عرف غصة الضرة . على قلب الحرة . علم انها قد يسهل عليها فى ذلك الاسعاد . وعدم المنع والابعاد . ولذا تخليت هذا ساعة الكتب هنا فى ذوات الحجال . مع استلذاذ ذلك من بعض الرجال . قلت على سبيل الارتجال .

قالت وقد حاولت ما خلفها * أحمل فى عجزها (١) كرة
هالك ان كنت ترى نيكه * فذاك أهون من الضرة

وفى منتخبات القاضي أبى العباس الجرجانى انه يكنى عن هذا بصعود الجبل وبقلب المائدة وباخذ دار صاعد . قال ومن نوادر ما جاء فى هذا المعنى ان مزيدا قال لامرأته يداعبها ويلك من اين هذه الاولاد وأنا اقلب المائدة قالت ويحك أما رأيت سطحا يكف وان بعض المجان كتب الى عشيقته يستاذنها فى المصير اليها فكتبت له لا تجيء فان الصبى مفتصد تكنى عن حيضها فكتب اليها اذا كان كذلك أخذنا دار صاعد يريد اتيانها في الموضع المكروه ولابن أبى الزوائد يهجوا امرأته وقد أتاها من الجهتين فاستبرد القبل واستوسعه واستخبث الدبر واستبشعه

لما هززت مهندى وقذفته * فيها وقد ارهفته بصقال

(١) العجز للنساء والرجال والعجيزة للنساء خاصة كما فى كتب اللغة هـ مؤلفه

رجع المهند ماله من حيلة * وهناك تضعف حيلة المحتال
ما كان الا كالقذاة اجالها * فى البحر نفح صبا ونفح شمال
وكأنما أولجته فى تلة * قد بردت للصوم أو بوقل
ورأيت وجها كالحا متغيراً * وحرا اشق كمركن الغسال
ما كان اير الفيل بالغ قعره * بتحامل منه ولا ادخال
ولقد طعنت به مسيل سلاحها * فوجدت أخبث مسالح ومبال

(قلت) ما كان أحقه بعد هذا الاستخباث الموجع اصاحبة البيت أن لو اتبع تلك الهنات البشيعة بحسن هذا البيت

ما بعد هذا غير انك طالق * منى ثلاثا لا رجعت بحال

ولقد ذكرنى هذا التذييل والمذيل بقول الصفى الحلى

زوجونى بزوجة قبحت * مثلها ما رأيت فى زمنى
قيل كن بالحلال مقتنعا * فقلت والحرام يلزمنى

وأنشد ابن بسام فى الذخيرة لعلي بن حصين

قمت نشوان وقامت * فى تهاد وتثنى * ونضت عنها قميصاه ثملا ضاجعتنى
قلبت بطنا لبطن * قلت بل ظهر البطن * فانثنت فى خجل * قائلة بعد التثنى
أنا حانوت بوجهين * فلط ان شئت وازن

وفى هذه اللائحة للجهتين . الفاتحة للهنتين . قال أبو نواس

علي اذن وعين من مذكرة * موصولة بهوى اللوطى والغزل
كلاهما أبداً سام بهمته * مع اختلافهما فى موضع العمل

وقوله أيضا من قصيدة خمرية

من كف ذات حر فى زى ذى ذكر * لها محبان لوطي وزناء

ولبعضهم

رب خود حبها بات بى * وهى من نحتى بنعل تحتاف
قبلها صاد وميم خلفها * والخصى هاء واير كالالف
الخصى فى ميمها ادغمتها * مثل ما ادغمت فى الصاد الالف

ولاخر

من لم يجد امردا يلوط به * فليحن زوجته على الركب
تلجى الضرورة فى الامور الى * سلوك ما لا يليق بالادب

وربما استلذ بعض النسوة ذلك فسلكن تلك المسالك قالت امرأة لاخرى لو ذقت النيك فى الاست لرددت باب الحر وقالت وهيبة بنت عمير التغلبية النيك فى الاست وتد العشق وعلى هذا الرأى قول بعضهم وكأنه فى زوجته أو امته ليتم له فى الجملة قول ملك فى حجته .

ومذعورة جاءت على غير موعد * فسالتها والنجم قد كاد يطلع
ابينى لنا هل تؤمنن بمالك * فانى بحب المالكية مولع
فقالت نعم انى أدين بدينه * ومذهبه عدل لدى ومقنع
فبتنا الى الصباح ندعوا لمالك * ونحسبه فيها احتسبنا ونتبع

ولاخر يحاول ذلك من حليلته ويجعل قولة ملك فى ذلك من حيلته

سالت منك مباحا عند بعضهم * ومالك لو سالنا فيه يفتينا
فما أجابت وأهل البيت قاطبة * قد الحقوه بنا ظنا وتخمينا
ماذا تقولين فى تحقيق ظنهم * من المروءة أن لا يأثموا فينا

ولبعضهم

وطالبتها من خلفها فتمنعت * وقالت معاذ الله من فعل ذلك
فقلت لقد جاءت على قول مالك * فقالت رماك الله فى يد مالك

وقد بعثت امرأة الى قاضى القضاة عبد الجبار بان زوجها يأتيها فى دبرها فدعاه

وسأله فقال نعم ذاك مذهبي ومذهب مالك فخجل القاضي من قوله . وحكى أن امرأة قدمت زوجها الى القاضى وقالت ان زوجى هذا لوطي فقال الزوج انا عنين فقالت يكذب فاخذ القاضى أير الرجل يعرسه ممتحنا له وكان القاضي قبيحا فلم يزد أير الرجل الا استرخاء فقالت لو رءاك ملك الموت منعظا لاسترخى ادفعه لغلامك وكان للقاضى غلام صبيح فدفعه اليه فانتشر فقالت اعط القوس باريها فقال القاضى انت امرأتك ولا تطمع فى غلمان القضاة . وقدمت اخرى زوجها الى القـاضي وقالت له أعزك الله ان زوجي هذا اذا قدمت له الطعام لياكل قلب المائدة وأكل على ظهرها فقال القاضي الطعام والمائدة والبيت الكل له دعيه يفعل ما أراد فقالت ليس هذا عنيت وانما أردت انه لا ياخذ فى الطريق المستقيم . قال وما عليك منه دعيه يمشي حيث شاء قالت ما هذا أردت وانما هو ينيكني فى استى . فقال والله طيب وأى شيء يبقى أحسن منه . فقامت المرأة وقالت قطع الله ظهرك بين القضاة ما ذا اقول لزوجي بعد هذا . وارتفع الى ابى الصمصم رجل وامرأته وفى وجه المرأة خدش فذكرت انه ضربها وشجها فقـال الزوج اصلح الله القاضي هـذه امرأة تكذب انما ذهبت لانيكها فى الاست فوقعت على وجهها فقال أبوا الصمصم للمرأة انما كان هذا السبب من قبلك فكونى تستـوى على ركبتيك حتى لا تقـعى على وجهك وليس له عـدى ذنب . وذكر ابو الفرج فى كتاب النساء ان سليمان بن عبد الملك لما تزوج ام سلمة بنت عبد الرحمن بن سهل الهلالية وكانت قبله عند اخيه الوليد وكانت قبل الوليد عند الحجاج بن يوسف اراد ان يطأ فى الفرج فنزل قليلا فصاحت به ارفع يا امير المومنين ولا تخفض . فقال لها انى لم اذهب هناك وجامعها الليل كله حتى كل وطابها فى المعاودة وان تمكنه من نفسها فى فرجها مـكبة على وجهها ليعتمد على عجيزتها فاجابته لذلك وكان يقدمها ويؤثرها على سائر نسائه ولم يتزوج ثلاثة من الخلفاء غيرها . تزوجت الوليد وسليمان وهشاما (فرع) الوطء

فى الدبر من الرجل لزوجته او امته يحرم عليه اختها كالوطء فى القبل من باب لا فرق فى هـذا وعلى قياسه يقال الدخـول بالام يحرم البنت ولو بالوطء فى الدبر (قلت) وكأن هذا مبنى فى الجملة على القول بالجواز والا ففى البيهقى عن علي بن أبى طالب لا يحرم الحرام الحلال والله أعلم (فرع) غريب فلو عادت الانثى فى جميع ما تقدم ذكرا فرق بين الزوجين بطلقة بائنة لان كل طلاق يوقعه الحـاكم فهو بائن الا ما استثنى وليس هذا منه أو يقال تحرم عليه بمجرد عودها ذكرا من غير احتياج الى طلاق الحاكم فلا يكون طلاقا فانظر فى ذلك . والامة تحرم بذلك من حيث الوطء وتبقى عبداً مملوكا فان رجعتا الانوثة حل وطء الامة ولا اشكال وهل لا بد من عقد جديد للزوجـة أو تحل بمجرد العود للانوثة ينبنى على مـا مر انفا ان قلت هل يمكن عود الانثى ذكرا كعكسه قلت اما الامكان العقلى فلا يمترى فيه وقدرته تعلى تتعلق بالممكن وأما الوقوع . ففى الوشاح للحافظ السيوطي نقلا عن انباء الغمر بابناء العمر للحافظ ابن حجر ان فى سنـة ٧٧٦ احضر والى الاشمونين الى الامير منجك بنتا عمرها خمس عشرة سنة لم تزل بنتا الى هـذا الوقت فاستد الفرج وظهر لها ذكر وانثيان . قال ابن حجر وقصتها شبيهة بالقصة التى ذكرها ابن كثير فى أوائل ذيل تاريخه بدمشق قال ووقع فى عصرنا نظير ذلك فى سنه ٨٤٢ هـ بلفظه وكما وقع هذا يقع العكس من باب لا فارق فسبحان القادر على ما يشاء ولو فى الامر الخارق . وأما اتيان الاجنبية فى الدبر فهو عندنا من قبيل الزنى لا اللواط فيرجم فيه المحصن ويجلد البكر بعد الثبوت الشرعى فى الزنى . ثم اعلم ان المفعول والفاعل سواء فى هذه الاحكام حيث يكونان مكلفين غير أنه يشترط فى حد المفعول اذا كان مكلفا بلوغ الفاعل دون العكس أى لا يشترط فى حد الفاعل اذا كان بالغا تكليف المفعول الا أن يكون المفعول غير مطيق فلا حد على الفاعل أيضا بل الادب فقط بالاجتهاد فان مكنت امرأة نفسها من مجنون حدت . قال

بعضهم الا أن يعذر مثلها بالجهل أى جهل ان الزنى بالمجنون كالعاقل وأما استمناء الرجل بيده ويسمى الخضخضة وجلد عميرة وتزوج راحة بنت ساعد وضم كفه خمس ولا ثند قال أبو نواس

اذا أنت أنكحت الكريمة كفاها * فانكح مريدا راحة بنت ساعد

وقل بالرفا ما نلت من وصل حرة * لها كنة حفت بخمس ولا ثند

ففيه عند الضرورة بالحاجة اليه أقوال ثلاثة المنع والكراهة والجواز . قال الشيخ زروق والمشهور المنع ومن قال بالجواز فبشروط ثلاثة . أن لا يقدر على التزوج أو التسرى وان يخاف على نفسه الزنى واقتصر على ما يدفع به الضرورة قال العلامة النفحروني وكان الامام احمد يجيزه ويراه كالحجامة وأنشد عليه

اذا حـللت بواد لا أنيس به * فاضرب عمـيرة لا عار ولا حرج

ونسب بعضهم الجواز لابى حنيفة أيضا وقيده فى مذهبه كمذهب الامام أحمد بالحاجة والضرورة وفى كتاب اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبرى واختلفـوا فى الاستمناء فقال العلاء بن زياد لا باس بذلك قد كنا نفعله فى مغازينا حدثنا بذلك محمد بن بشار العبدى قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى عن قتادة عنـه وقال الحسن البصرى والضحاك وجماعة معهم مثل ذلك ثم قال وعلة من قال بقول العلاء ان تحريم الشيء وتحليله لا يثبت الا بحجة ثابتة يجب التسليم لها وذلك منتف هنا نقله فى شرح الاحياء وفى شرح الشيخ زروق على الرسالة عن الحسن البصرى انه قال انما هو ماؤك فأرقه وعن مجاهد وكانوا يعلمونه صبيانهم فيستعفون به عن الزنى واستنبط بعضهم المنع من قوله تعلى (والذين هم لفروجهم حفظون الا على أزواجهم الاية) وبقوله عليه السلام ومن لم يستطع فعليه بالصوم ولا يخفى وجـه ذاك والله أعلم وقال ابن جريج سألت عنه عطاء فقال سمعت ان قوما يحشرون وأيديهم حبالى وأظنهم هؤلاء وعن سعيد بن جبير عذب الله امة كانوا يعبثون

بمذاكيرهم وعلى المشهور من حرمته فالواجب على فاعله الادب بالاجتهـاد كما قاله ابن الملقن وغيره قال ابن العربى ليت شعرى لو كان فيه نص صريح بالجواز من الشارع أكان ذو همة يرضاه لنفسه ويذكر عن ابن عباس الخضخضة خير من الزنى ولا يفهم منه الجواز بل المعنى انها أخف فى الاثم هـ قال بعض أهل المجون السحق والبدال من القناعة قال الشاعر

شغل المرد بالبدال واضحى * نسوة الناس شغلهم بالسحاق

كل جنس بجنسه قد تكفى * فعزاء يا معشر الفسـاق

فاجاب اخر

اذا اجتزى المرد بالبدال * وساحقت ربة الحجال

وضمت كفى على قمدى * أصاحبـه ثم لا ابالـي

ولبعضهم

لى عروس حرة مملوكة * حزتها من غير مهر وثمن

ثيب بكر وما ان حبلت * ولها خمس بنـات فى قرن

ان اصلها وصلت طـائعـة * واذا ما بنت عنها لم تبن

وفى منتخبات القاضى أبى العبـاس الجرجانى قال قرأت فى كتاب الجـوارى للجاحظ ان ابا نواس اراد ان يخجل عنانا جارية الناطفى فقال

مـا ذا ترين لصب * يكفيه منـك فطـيرة

فقالت اياى تعنى بهـذا * عليك فاجـلد عمـيرة

فقال انى اخاف وربى * على يدى منك غيره

هـ قلت زاد الصـلاح الصفدى فى ترجمة عنان من تاريخـه الوافى بالوفيات فجاءت من قوله وقالت نمت ونعس من يغار عليك هـ وقـد اخذت ثارها منه مرة اخرى اذ قال لها يوما اجيزى

ان لي ايرا كبيرا ٭ عارم الرأس فلوتا
انني أخشى عليه ٭ أن يهان او يموتا
لو رأى فى العنق جحرا ٭ لرقى حتى يموتا
زوجوا هذا بالف ٭ واظن الالف قوتا

فقالت عنان

قبل ان ينقلب الدا ٭ ٭ فلا تأتى وتوتى

وتهاجى معها مرة اخرى فى قصة حاصلها انها وصفت فى كمال حسنها وبراعة أدبها للخليفة المنصور فاراد شراءها فارتاعت لذلك زوجة ام جعفر واستغاثت بالاصمعى وأبى نواس فى ذلك . اما الاصمعى فلم يتجشم ابهات عنان بوصفها بسوء ليس فيها فترصدان ذاكره المنصور فى أمر شرائها فقال له والله لا يهوانى منها الا ادبها وشعرها فقال له أتحب يا امير المومنين ان تنكح الفرزدق فضحك منه واما ابو نواس فلم يبال كعادته فقال فى عنان

ان عنان النطاف جارية ٭ اصبح حرها للنيك ميدانا
ما يشتريها الا ابن زانية ٭ وقلط ان يكون من كانا

فبلغ الرشيد شعره فقال اخزى الله ابا نواس وقبحه قد افسد على لذتى بما قال فيها ومنعنى من شرائها فبلغ الخبر عنان فقالت فى ابى نواس

عجبا من علق ٭ يدعى اصل اللواط
فاذا صار الى البيـ ٭ ـت وخشف عن تواطى
فالذى يحضر يدرى ٭ من يلي وجه البساط

(وأما الاستمناء) بيد زوجته أو امته فلا شك فى جوازه وقال القاضى الحسين من الشافعية مع الكراهة لانه فى معنى العزل قلت ويجرى مثل هذا فى وطئها فى جميع اجزاء بدنها حتى فى فمها وأخبرنى بعض الاعيان انه يفعله ولا يتوهم امتناعه

لولا استبشاعه الا لضرر فيحرم عروضا (وأما الاستمناء) بيد الاجنبى ذكراه او انثى فلا مرية فى منعه نعم لا يخفى انه أخف من الزنى وفيه الادب بالاجتهاد لهما معا (وأما) استعمال الالة فقد سئلت عما يجاب فى هذه الايام من بلاد الروم من صورة ذكر ابن ادم مستوف لجميع احواله وصفاته حتى انزال ماء صناعى بشلة خاصة عند الحاجة اليه . فهل للرجل أن يطأ زوجه أو امته به اذا عجز عن وطئهن احصانا لهن من الزنى وهل للنساء ذلك اذا خفن الزنى . فاجبت بالقياس على مسئلة الاستمناء أى استمناء الانسان بيد نفسه انظر نوازلنا وكذلك الحكم فيما اذا صنع صورة فرج النساء والله أعلم . واخبرنى من اثق به من اصحابنا من بعض قضاة الوقت ممن تجول في بلاد اوربا انه صنع أيضا فرج المرأة على انواع منها صورة تامة الخلقة بحيث توطأ وتوجد معها اللذة العادية وان ثمنها مرتفع جداً . وحكم هذه انه لا يجوز وطؤها لمن يشتريها لعدم وجود الشرط وهو عدم القدرة على الزواج أو التسرى فاعرفه والله اعلم (وأما وطء) البهيمة والمراد بها الحيوان غير العاقل فلا شك فى منعه نعم لاخفاء انه أخف من الزنى وفيه التعزير بالاجتهاد هذا على قول الجمهور وقال الاوزاعى يحد أى بالقتل بدليل رد الامام أبى بكر الجصاص على الأوزاعى بحديث (لا يحل دم امرئ الا باحدى ثلاث الحديث) وتضعيفه حديث عمرو بن ابى عمرو عن ابن عباس رفعه (من وجدتموه على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة) وأيضا ابن عباس المروى عنه هذا الحديث قد روى عنه أبو رزين فيمن اتى بهيمة انه لا حد عليه . ولو كان حديث عمرو بن ابى عمرو ثابتا عنه لما خالفه برواية كثير من ايمة الحديث عن ابى رزين عنه . ولو صح الخبر عنه بالحد أى حد القتل كان محمولا على من استحله . ويجب الغسل على واطئ البهيمة بمجرد ايلاج الحشفة ولو لم يقع انزال ويجرى القول الاتى فى اللواط أنه لا غسل الامع الانزال وهو ضعيف وقد وردت أحاديث فى الوعيد على وطء البهيمة يكفى فيها

هنا حديث الطبرانى فى الاوسط بسند رجاله رجال الصحيح الا واحدا . والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله سبعة من خلقه من فوق سبع سموات . وردد اللعنة على واحد منهم ثلاثا ولعن كل واحد منهم لعنة تكفيه قال ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من ذبح لغير الله ملعون من اتى شيئا من البهائم ملعون من عق والديه ملعون من جمع بين امرأة وبنتها ملعون من غير حدود الارض ملعون من ادعى الى غير مواليه . وروى أبو داوود عن ابن عباس رفعه من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها . قال الخطابى هذا معارض بنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان الا لمأكلة . وللشافعى قول بقتلها وهل للخوف من الاتيان بولد مشوه الخلقة أو لأن بقاءها يذكر الفاحشة فيعير بها قولان أصحهما الثانى اذ لم تجر عادة النتاج من شيئين متخالفين الا فى البغل والسمع بكسر السين المهملة وسكون الميم ولد الذيب مع الضبع والله أعلم . وقد كان فى العرب من ياتى البهائم فقد كانت فزارة تاتى الابل وفى ذلك يقول ابن داره

لا تأمنن فزاريا خلوت به ٭ على قلوصك واكتبها باسيار

وقال الفرزدق

أمير المومنين وأنت بر ٭ كفي لست بالجشم الحريص
أأطعمت العراق ورافديه ٭ فزاريا احذ يد القميص
ولم يك قبلها راعى مخاض ٭ لتأمنه على وركى قلوص

كما كانت بنو كليب تاتى الاتن . ومنهم جرير وفيه يقول الفرزدق

رمحت ثنيتك الاتان فشاهد ٭ منها بفيك مبين مستقبل
رمحتك حين عجلت قبل وثاقها ٭ لكن أبوك الكلب لا يستعجل

وكان جرير سقط مرة فانكسرت ثنيته فجزع لها فقيل له فى ذلك فقال والله

ما ذاك الا لقول الفرزدق رمحت الخ وحكى ان الفرزدق مر يوما بمثال جرير وفيهم ولده نوح فوثب عليه نوح وقومه وقالوا والله لا نتركك حتى تاتى الاتان مطالما عيرتنا به فقال والله ما اتيت اتانا قط فقالوا لنقتلك أو تفعل فقال اما ان كان ولا بد فهاتوا الحجر الذى كان يقعد عليه عطية اذا نزى على الاتان فضحكوا منه وتركوه (وأما الزنى) فشدة حرمته معلومة . وهو خصلة فى جميع الاديان ممنوعة مذمومة لم يرخص فيه فى شريعة من الشرائع . الا لمضطر اليه باكراه او سد رمق بعوضه من جوع رائع . وفى التوضيح أول باب الزنى انه حرام فى جميع الملل ﻫ وكما قبح شرعا قبح عقلا لان الله سماه فاحشة وكل فاحشة قبيحة بحكم العقل ويقطع النسب وكون الشخص لا ينتسب لنسب هو من القبيح العقلي مع ما فى ذلك من قطع حقوق الابوة وصلة الرحم وغير ذلك من ابطال الحرمات وكل ذلك قبيح عقلا وقد يبتلى الله بهذه الخصلة الشنيعة بعض الناس فتكون فيه سجية لا ينكف عنها ولو باربع نسوة ومائة سرية . ففى شرح قصيدة (١) الوزير ابن عبدون للعلامة الاديب ابن بدرون ان افلاطون الحكيم كانت تصور له صورة انسان لم يره قبل ولا عرفه فيقول صاحب هذه الصورة من اخلاقه كذا ومن همته كذا فصورت له صورته فلما عاينها قال هذا رجل محب فى الزنى فقيل له انها صورتك فقال نعم لولا انى املك نفسى لفعلت فانى محب فيه ﻫ ولا غرابة فى ان يكف نفسه عن سجيته وطبيعته اذا امده الله بتوفيقه ومعونته . ومنهم أبو نواس كما ياتى التنبيه عليه وكثير ممن لا حاجة لذكرهم هنا . ثم ان منكر حرمة الزنى كافر لعلمها من الدين ضرورة الا لحديث عهد بالاسلام فيعلم فان تمادى على الانكار عد مرتداً وقد ورد فى التشديد فيه من الايات والاحاديث والاثار ما لا يخفى وقد

«١» هى قصيدة للوزير الكاتب عبد المجيد بن عبدون التى ندب بها بنى مسلمة المعروفين ببنى الافطس حين جرعهم الحمام كأسه وجدع منهم كل انف اشم ﻫ مؤلفه

علم شؤمه وان الاصرار عليه من المسرع بالفقر وخصوصا الاكل على جنابة منه ولا يصدق عليه اسم الزنى بالمعنى الاخص شرعا (١) وتترتب عليه احكامه الدنيوية والاخروية الا بكونه مع امرأة انسية محققة الانوثة ولو نائمة او ميتة غير زوجة ولا مملوكة مقصودة بالفعل فان كانت جنية غير زوجة فلا حد عليه ويؤدب بالاجتهاد هذا ان كان الوطء تخيلا . واما ان كان جهارا وعلانية بحيث لا يشك فيه ففيه الحد ويثبت ذلك باقراره أو ثبوت شرعي ممن يرى الجن اذ رؤيته غير مستحيلة عقلا وتقع فعلا ويجب الغسل على الفاعل ولو لم ينزل على الصواب خلافا لمن قال لا يجب الا ان ينزل فان كان مع خنثى مشكل فلا حد على واطئه لانه كثقبة . هذا ان وطئ في قبله فان وطئ في دبره فيكون كاتيان الاجنبية في دبرها وهو زنى كما قررناه سابقا لا ملوطا به تخفيفا في الحد على الفاعل به فلو فعل هو بغيره فلا حد عليه ولا على مفعوله للشبهة اذ ليس ذكرا محققا فان امنى فلا اشكال والله أعلم فان أتى الرجل امرأة اجنبية من غير قصد كغلط أو نسيان او جهل بعين من تحل له أو جهل بالحكم فليس بزنى ولا اثم عليه وليستغفر الله والناسي من يفعل الفعل وهو ذاهل عنه كمن يقوم وهو ذاهل عن انه قائم وجاهل العين كمن يعتقد انها زوجته أو أمته فتبين انها أجنبية وجاهل الحكم معروف كقريب العهد بالاسلام والغالط كالشاك في انها امرأته فتبين بعد الفعل انها غيرها فلا حد عليه وان حرم عليه الاقدام مع الشك . فلو ادخلت المرأة ذكر نائم في فرجها حدت دونه الا ان يستيقظ أثناء الفعل ويقرها (٢) عليه . فيتوجه الحد فيما يظهر أيضا عليه . كما لا يخفى على فقيه . يعلم الاحكام نبيه . وهل يستطيع دفعها . عند ما يستطيب وقعها . الا موفق محفوظ سليم . والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم .

«١» احترازا على المعنى الشرعي الاعم فقد قدمنا انه يطلق على وطء الاجنبية في الدبر بل وعلى اللواط بالذكر كما في متن خ وغيره «٢» فيه من لطيف التورية ما لا يخفى ه مؤلفه

وان ادخلت ذكر ميت غير زوج فلا حد لعدم التذاذها كما اذا وطئها صبي فلا حد عليها لعدم التذاذها تمام اللذة ولا غسل عليها نعم تؤدب كما يؤدب الصبي أيضا ليلا يعتاد ذلك وأدبهما بالاجتهاد فان فرض انزالها من ميت او صبي حدت لوجود اللذة قطعا والله أعلم . وحكم الزنى الشرعي بالمعنى الخاص التفصيل بين المحصن فان ثبت عليه ثبوتا شرعيا باقرار أو بينة على صفتها المقررة في ثبوت الزنى لم يجد فيها مطعنا رجم وان كان غير محصن جلد مائة وغرب عاما والمحصن هو من من استجمع شروطا جمعها بعضهم في قوله

شرائط الاحصان ست اتت ٭ فخذها على النص مستتمما
فعقل بلوغ وحرية ٭ ورابعها كونه مسلما
وعقد صحيح ووطء مباح ٭ متى اختل شرط فلن يرجما

وباستيفاء الشروط أو اختلال بعضها يظهر جواب ما يقال سبعة وطئوا امرأة اجنبية قتل أحدهم بالسيف ورجم ثانيهم وجلد ثالثهم مائة ورابعهم خمسين وادب خامسهم واستغفر سادسهم ولا شيء اصلا على سابعهم . فالاول الكافر الغاصب والثاني المسلم المحصن والثالث المسلم البكر والرابع العبد المسلم والخامس الصبي والسادس الغالط والسابع المجنون واقتصر التاج السبكي في الغازه على خمسة اذ قال

وخمسة من زناة الناس خامسهم ٭ ما ناله بالزنى شيء من الضرر
والقتل والرجم والجلد الاليم كذا ٭ التغريب وزع في الباقين فاعتبر

غير أنه وان صرح بأنهم خمسة فالجلد يشمل الحر والعبد وبقي عليه أدب الصبي فقلت تذييلا

وسادس هو بالتاديب أجدر اذ ٭ أتى الزنى عامداً في حالة الصغر

ولا يخفى على الفقيه ان حقيقة الزنى ما وقع بايلاج الحشفة كلها والا فليس بزنى وانما فيه الادب بالاجتهاد وليس حينئذ بكبيرة بل صغيرة الا أن يوجد شيء مما

يصير الصغيرة كبيرة مما جمعه شيخنا وشيخ جل شيوخنا المغربيين أبو عبد الله سيدي الحاج محمد بن المدني كنون في قوله

صغيرة تكبر بالاصرار ٭ أو عدم استحيا أو استصغار
أو فرح بها أو افتخار ٭ أو كونها من قدوة ياقارى

ثم ان مقدمات الزنى أيضا حرام . ويأتي قريبا في ذلك ما يستعذب من الاحكام والفعل دون ايلاج يسمى التفخيذ . قال القاضي أبو العباس الجرجاني يقال في التكنية عنه فلان يصطاد من الشط . قال أبو نواس

لا اركب البحر ولكنني ٭ أطلب رزق الله في الساحل

ويقولون فلان يشرب الماء بشهوة النبيذ قال الشاعر

لعن الله مبدع التفخيذ ٭ قد أتى لا أتى بغير لذيذ
أي عيش ولذة لظريف ٭ يشرب الماء شهوة للنبيذ

ويقولون في الكناية عنه أيضا فلان يطوف بالبيت ولا يدخله (تنبيه) عجيب وحكم غريب نقل العلامة الالوسي في تفسيره روح المعاني عند قوله تعلى (ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح) عن الحافظ السيوطي أنه نقل عن ابى حنيفة الاستدلال بهذه الاية على جواز الزنى بالكافرة بدار الحرب وسكت عنه الالوسي مع كونه حنفيا . والعجب منه في استناده في النقل عن امامه على شافعي ولم يتكلم عليه برد ولا تاييد وما كان ينبغي له ذلك وقد بحثت عن تصحيح هذا النقل الغريب عن ابى حنيفة الموافق لقول العامة جاهدوا في الكفر ولو بالذكر بل يقتضي بمقتضى الاية التي نقل عنه الاستدلال بها ان ذلك قربة يكتب بها عمل صالح ولم اقتنع بمراجعة كتب الحنفية اذ ربما يكون فيما وقفت عليه منها غير المعول عليه كما يقع ذلك في مذهبنا فكتبت لمفتي الحنفية بالشام في وقتنا الحاضر العلامة الحافظ لمذهبه الحنفي الشيخ عطاء لكسم اذ كنت اجتمعت به بدمشق

ورأيت من علمه وحفظه في مذهبه ما أوجب الثقة به وسألته كتابة عن نسبة ذلك للامام الاعظم فاجابني بعد التحلية والتحية بما نصه لم نر في كتب مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعلى جواز الزنى بالكافرة في دار الحرب وانما المذكور بها ان من زنى في دار الحرب وخرج الينا لا يحد . قال في الهداية وشرحها فتح القدير ما نصه ومن زنى في دار الحرب أو في دار البغي ثم خرج الينا فأقر عند القاضي به لا يقام عليه الحد وعند الشافعي ومالك يحد والسلام عليكم ورحمت الله تعلى وبركاته في ١٨ محرم الحرام سنة ١٣٤٨ مفتي الشام محمد عطاء لكسم ه ثم راجعته ثانيا بانه حيث لا حد فهل يؤدب بالاجتهاد أو لا ادب أيضا فيصح ما نقل عن ابى حنيفة من ذلك اذ ما لا حد فيه ولا ادب هو جائز قطعا اي غير حرام وان كان قد يكون مكروها ثم ان هذا الحكم وهو عدم حد الزاني بالحربية نسبه لابى حنيفة أيضاً الباجي في باب الزنى من منتقاه وهو مذهب أشهب وابن الماجشون من ائمة مذهبنا كما في حاشيتي الشيخ (بناني) والدسوقي عند قول المص في الجهاد وحد زان وسارق ان حيز المغنم وكذا ذكره عنهما الشيخ عليش فيما كتبه على شرحه للمختصر عند قول المص في باب الزنى عطفا على ما في حيز المبالغة او حربية وان كان مشهور مذهبنا ما مشى عليه الشيخ خ من الحد والله أعلم ومن اعجب ما ذكره صاحب كتاب المسالك والممالك ان عامة ملوك الهنديرون الزنى مباحا الا ملك قارى وهي بلدة ينسب اليها العود القماري قال الزمخشري أقمت بقماري سنين فلم ار ملكا غير منه وكان يعاقب على الزنى والخمر بالقتل ه قلت لا شك ان اعتقاد اباحة الزنى مطلقا بغير القيد الذي نقل عن ابى حنيفة هو من الكفر الصراح تكذيبه للقرآن الكريم . واذكر هنا قضية فيها عبر وفوائد زوائد منيفة تدل على اعتبار ذلك المنقول في روح المعاني عن ابي حنيفة وذلك ما ذكره الشيخ صدام القروي في كتابه (مواهب الرب العلي في طي الارض للولي) نقلا عن الامام

الاويسى فى كتابه (زهر الكمام فى قصة يوسف عليه السلام) راويا له عن عمر ابن الخطاب أنه جهز جيشا نحو العدو فحاصر واحصنا من حصونهم حصاراً شديداً وكان فى جيش المسلمين رجلان اخوان قد اعطاهما الله نجدة وجراة فى العدو وكان يقال لامير ذاك الحصن لو أن هذين المسلمين حصلا او قتلا لكفيتم من سواهما من المسلمين فما زالوا ينصبون لهما المكايد ويجيدون لهما المصايد الى أن اخذوا الواحد اسيراً وقتلوا الاخر شهيداً فاحتمل الامير الى أمير ذلك الحصن فلما نظر اليه قال ان قتل هذا لمصيبة وان رجوعه الى الاسلام لكريهة وودت انه لو دخل فى ديننا وله من مالي كذا وكذا فانه يكون لدين النصرانية عونا وعضدا فقال له بطريق من بطارقته أيها الامير أنا افتنه عن دينه وذلك ان العرب تميل الى الصورة الحسنة من النساء ولي ابنة ذات جمال وكمال لو رءاها لافتتن بها فقال هو اك فاحتمله اليها فجاء به الى بيته والبس الصبية ما زاد فى زينتها وجمالها فادخل المنزل واحضر الطعام ووقفت الصبية بين يديه كالخادم بين يدى سيده تنظر أن يامرها بمسئلة فلما رأى المسلم ما نزل به استعصم بالله وغض بصره واشتغل بعبادة ربه وقراءة القرءان وكان له صوت حسن وقريحة مؤثرة فى اليقين فاحبته النصرانية حبا شديداً وكلفت به كلفا عظيما وما زال على ذلك سبعة أيام حتى تقول ليته لو رضي بدخولي فى الاسلام فلما عيل صبرها وضاق ذرعها القت نفسها بين يديه وقالت أسئلك بدينك الا ما سمعت كلامى قال وما كلامك قالت اعرض علي الاسلام فعرض عليها فاسلمت وتطهرت وعلمها كيف تصلي قالت يا أخى انما كان دخولى فى الاسلام بسببك وابتغاء لقربك فقال لها ان الاسلام يمنع من النكاح الا بشاهدين عدلين ومهر وأنا لا أجد شاهدين ولا المهر فلو تحيلت فى الخروج من هذا الموضع لوجدت الوصول الى بلاد الاسلام وأنا اعاهد الله أن لا يكون لي فى الاسلام زوجة غيرك قالت فانا أحتال لذلك فدعت اباها وامها

وقالت لهما ان هذا المسلم قد مال قلبه وندبته الى الدخول فى دينى وأنا اوصله الى كل ما يريد من نفسى فقال لي لا يتفق لي فى بلدة قتل فيها أخى فلو خرجت لتسلى قلبى افعلت ما هو المراد منى ولا باس أن تخرجونى معه الى قرية اخرى وأنا ضامنة لكم وللملك ما تريدونه قال فمشى والدها الى الملك فاعلمه بذلك فسر سروراً كثيراً وأمر باخراجها معه الى القرية فبقيا فيها يومهما ذلك فلما جن الليل أخذا فى الرحيل وقطع الطريق فسارا تلك الليلة وكان الشاب قد ركب جوادا سابقا وأردفها خلفه فمال بها عن الطريق ونزلا اصلاة الصبح اذ سمعا قعقعة السلاح وصلصلة اللجم وكلام الرجال وحوافر الخيل فقال لها يافلانة هذا تبع النصارى قد ادركنا والفرس قد كل ولا يقدر يخطوا باعا فما تكون الحيلة فقالت له ويحك فزعت وخفت قال نعم قالت فما كنت تحدثنى به عن الهك الذى تعبده وغياثه للمستغيثين فقال نتضرع اليه وندعوه لعله أن يغيثنا ويتداركنا بلطفه قالت نعم والله ذلك فاخذا فى التضرع الى الله تعلى فبينما هو يدعوا وينتحب والجارية تؤمن على دعائه ووجبة الخيل قد بث منه اذ سمع كلام أخيه الشهيد وهو يقول ياأخى لا تخف ولا تحزن فالوفد وفد الله وملائكته ارسلهم اليكما يشهدون عليكما بالتزويج وان الله تبارك اسمه باهى بك الملائكة وأعطا كما أجر السعداء والشهداء وطوى لكما الارض وأنك تصبح بدار المدينة فاذا اجتمعت بعمر بن الخطاب فاقرئه منى السلام وقل له جزاك الله عن الاسلام خيراً فلقد نصحت واجتهدت ثم رفعت الملائكة اصواتها بالسلام عليه وعلى زوجته وقالوا ان الله زوجها منك قبل أن يخلق أباكما ءادم بالف سنة قال فغشيهما الامن والسرور والبشر والحبور وزاد اليقين وثبتت هداية المتقين وطلع الفجر فتوضئا جميعا وصليا الصبح وكان عمر بن الخطاب يغلس بالصلاة فى صلاة الصبح وكان يدخل المحراب وخلفه رجلان فيبتدى بسورة الانعام أو الاعراف فينتبه الراقد ويتوضا المتوضى ويأتى البعيد فما يتم الاولى الا

والمسجد قد امتلأ بالناس فيصلي الثانية بسورة خفيفة يوجز فيها فلما سلم التفت الى أصحابه وقال اخرجوا الى لقاء العروسين فتعجب أصحابه ولم يفهموا خطابه فتقدم وهم خلفه فلقيهما عمر والمسلمون وأمر عمر باصطناع الوليمة وحضر المسلمون وأكلوا ودخل الشاب بعرسه فرزقه الله منها أولاداً يقاتلون فى سبيل الله ه كلام الاويسى وبه انتهى كلام الشيخ صدام من كتابه المذكور (فرع) اذا ولدت الزانية من الزنى ثبت لها أجر الولادة واجر الرضاع والتربية وعليها ثم لزنى والواحد بالشخص له جهتان كما فى المعيار من جواب ويتوارث مع امه اه



انتهى الجزء الاول

ويليه

الجزء الثانى وأوله الكلام على ما يتعلق باللواط

﴿ تنبيه ﴾ لقد اكتفينا بنباهة القارئ عن جعل جدول الخطا والصواب لبعض التصحيف الواقع فى الترجمة والكتاب وهو شىء قليل لا يخل بالمعنى

فهرس الكتاب

